جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

زكاة الرواتب والأُجور
في الفقه الإسلامي

إعداد

سوار موسى إسماعيل جزار

إشراف

د. عبد الله جميل أبو وهدان

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2016م

زكاة الرواتب والأُجور
في الفقه الإسلامي

إعداد

سوار موسى إسماعيل جزار

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 17/ 4 / 2016م واجيزت.

لجنة المناقشة		التواقيع
د. عبد الله أبو وهدان	مشرفاً ورئيساً	.....
د. خالد قرقور	ممتحناً خارجياً	.....
د. جمال حشاش	ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

* إلى شيخي ومرشدي حضرة سيدنا عبد الرؤوف محمد حسني الدين القاسمي أطال الله تعالى في عمره وألبسه ثوب الصحة والعافية، شيخ طريقة القاسمي الخلوتية الجامعة ورئيس مؤسسات القاسمي في باقة الغربية.

* إلى من رياني في صغري، ووقفوا معي في كل صغيرة وكبيرة في كبري، إلى والديَّ العزيزين أبي وأمي حفظهما الله تعالى وألبسهما ثوب الصحة والعافية.

* إلى كل من وقف معي وشجعني على العلم والتعلم من أفراد أسرتي إخواني وأخواتي . . .

*إلى كل من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً .

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

ما كان لهذه الرسالة أن تتم وتكتمل لولا توفيق الله تعالى وعنايته، حيث أتوجه بالشكر أولاً وأخيراً لله سبحانه وتعالى الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه الرسالة مستجيباً للتوجه الرباني في قوله تعالى:(لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)[1]، والله تعالى أسأل المزيد من فضله وأن يفتح علي فتوح العارفين وأن ينور لي بصيرتي، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، كما و أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من ساعدني وأعانني على إتمام هذه الرسالة، وعلى رأسهم فضيلة الدكتور عبد الله أبو وهدان الذي تشرفت بقبوله الاشراف على هذه الرسالة الذي كان له الأثر الواضح في خروجها بهذا الشكل، كما وأشكر الدكتور جمال حشاش الممتحن الداخلي على هذه الرسالة، كما ولا أنسى أصحاب الفضل الأسبق بعد الله فضيلة الدكتور خالد محمود قرقور نائب رئيس أكاديمية القاسمي وعميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في أكاديمية القاسمي –باقة الغربية، وكذلك الدكتور عوني مصاروة اللذين مهما مدحتهما وشكرتهما فإني لا أوفيهما حقهما، فجزاهما الله عنا خير الجزاء، كما وأتوجه بالشكر والتقدير إلى رفيق الدرب والصديق الوفي المخلص مروان ابراهيم ابجيص الذي ما توانى لحظة واحدة في تقديم المساعدة لي، فجزاه الله عني خير الجزاء، كما لا أنسى أن أشكر الأساتذة الأفاضل في كلية الشريعة –جامعة الخليل، وأخص بالذكر الدكتور أيمن البدارين الذي التمست منه الحرص والتشجيع على إكمال الدراسة والحرص عليها، والدكتور نزار عويضات الذي ساعدني في كثير من الأمور، كما لا أنسى كل من حرص على تعليمي ووفر لي الدعم المادي والمعنوي في سبيل العلم والتعلم، كما وأشكر الأخ محمد برقان على ما قدمه لي من التوجيهات المتعلقة بالحاسوب، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

[1] سورة إبراهيم، آية 7.

إقـــــــــــــــــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

زكاة الرواتب والأُجور في الفقه الإسلامي

أُقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: سعاد محسن جبار Student's name:

التوقيـــع: Signature:

التاريخ: 17/ 4 /2016 Date:

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
قائمة المحتويات	ح
الملخص	ر
المقدمة	1
الفصل الأول: الزكاة معناها، وشروط وجوبها، وحكمة مشروعيتها.	6
المبحث الأول: معنى الزكاة، وشروط وجوبها على المزكي.	7
المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً.	7
المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة على المزكي.	8
المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة.	14
الفصل الثاني: الرواتب والأجور مفهومها، وتكييفها الفقهي، والمقاصد الشرعية للزكاة.	17
المبحث الأول: مفهوم الرواتب والأجور لغةً واصطلاحاً، وتكييفها الفقهي.	18

المطلب الأول: مفهوم الرواتب والأجور لغةً واصطلاحاً.	**18**
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لزكاة الرواتب والأجور.	**19**
المبحث الثاني: المال المستفاد، مفهومه، وبيان أنواعه، وهل يشترط الحول لزكاته؟	**21**
المطلب الأول: مفهوم المال المستفاد، وبيان أنواعه.	**21**
المطلب الثاني: هل يشترط الحول لزكاته؟	**22**
المبحث الثالث: المقاصد الشرعية للزكاة.	**23**
المطلب الأول: المقاصد المالية للزكاة.	**24**
المطلب الثاني: المقاصد النفسية للزكاة.	**26**
المطلب الثالث: المقاصد الاجتماعية.	**28**
الفصل الثالث: حكم زكاة الرواتب والأُجور (المال المستفاد)، أقوال العلماء، أدلتهم، مناقشة الأدلة، بيان المختار منها.	**31**
المبحث الأول: أقوال الفقهاء القدامى في اشتراط الحول وعدمه للمال المستفاد، أدلتهم، مناقشة الأدلة، وبيان المختار.	**34**
المطلب الأول: أقوال الفقهاء القائلين باشتراط الحول للمال المستفاد، وأدلتهم.	**34**
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء القائلين بعدم اشتراط الحول للمال المستفاد، وأدلتهم.	**39**
المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين باشتراط الحول، وبيان الرأي المختار.	**42**

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم زكاة الرواتب والأُجور، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، وبيان المختار.	**46**
المطلب الأول: أقوال الفقهاء المعاصرين القائلين بوجوب زكاة الرواتب والأُجور، وأدلتهم.	**46**
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين القائلين بعدم وجوب زكاة الرواتب والأُجور، وأدلتهم.	**52**
المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب زكاة الرواتب والأُجور، وبيان الرأي المختار وسبب اختياره.	**54**
الفصل الرابع: الرواتب نصابها، ومقدار الواجب فيها، وكيفية تزكيتها، وشروط المال المزكى.	**60**
المبحث الأول: نصاب زكاة الرواتب والأجور.	**61**
المبحث الثاني: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الرواتب.	**69**
المبحث الثالث: شروط المال المزكى.	**71**
المطلب الأول: الملك التام.	**71**
المطلب الثاني: ملك النصاب.	**73**
المطلب الثالث: حولان الحول.	**75**
المطلب الرابع: النماء.	**75**
المطلب الخامس: الزيادة عن الحاجات الأصلية.	**77**

المبحث الرابع: كيفية إخراج زكاة الرواتب، ونماذج تطبيقية على حساب زكاة الرواتب.	**78**
المطلب الأول: كيفية إخراج زكاة الرواتب بخطوات عملية.	**78**
المطلب الثاني: نماذج تطبيقية على حساب زكاة الرواتب	**78**
الخاتمة	**84**
مسرد الآيات القرآنية	**86**
مسرد الأحاديث الشريفة	**89**
مسرد الآثار	**91**
مسرد للأعلام المُترجم لهم	**92**
قائمة المصادر والمراجع	**93**
المُلخص باللغة الإنجليزية	**B**

زكاة الرواتب والأُجور

في الفقه الإسلامي

إعداد

سوار موسى اسماعيل جزار

بإشراف

د. عبد الله جميل أبو وهدان

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي العربي الأمين سيدنا محمد أشرف خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: بين أيديكم هذه الرسالة بعنوان: زكاة الرواتب والأُجور في الفقه الإسلامي، والتي أردت من خلالها تنبيه المسلمين إلى ركن عظيم وأساس متين يقوم عليه هذا الدين، شأنه شأن سائر أركان الدين، ألا وهو ركن الزكاة، وقمتُ بتقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

بدأتُ في الفصل الأول بالحديث عن معنى الزكاة لغةً واصطلاحاً، ثم تحدثت عن شروط وجوب الزكاة على المُزكي، فقد تبين لي بأن الفقهاءَ متفقون على أن الزكاة واجبة على المسلم البالغ العاقل الحُر، غير أن الإمام أبي حنيفة–رحمه الله تعالى–قال بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلا في الزروع والثمار، خلافاً لجمهور الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في مالهم، ثم تحدثتُ بعدها عن الحكمة من مشروعية الزكاة.

وفي الفصل الثاني من هذه الرسالة، تحدثتُ عن مفهوم الرواتب والأُجور لغةً واصطلاحاً، ثم تحدثتُ عن التكييف الفقهي لها، وتبين لي بأن التكييف الفقهي الصحيح للرواتب والأُجور أنها مالٌ مستفاد، ويستلزم ذلك الحديث عن مفهوم المال المستفاد، وبيان أنواعه، وهل يُشترط الحول لزكاته؟ فبعد الرجوع إلى أُمات الكتب الفقهية تبين لي بأن المال المستفاد على أقسام ثلاثة، وهي: إما أن يكون من نتاج المال الأصلي، فهذا يُزكى مع أصله بلا خلاف، أو أن يكون من غير جنس المال الذي عنده، فهذا موضع خلاف، منهم من اعتبر له حولاً جديداً، ومنهم من قال بأنه يُزكى حين استفادته، وقسمٌ ثالث: وهو أن يستفيد مالاً من جنس النصاب الذي عنده لكنه انعقد الحول الأول، والمستفاد ليس نتاجاً للمال الأول، بل استفيد بوسيلة جديدة من وسائل التملك،

وهو موضع خلاف بين الفقهاء، ولم نتكلم عن حول المال المستفاد، هل يشترط الحول لزكاته أم لا؟ وذلك منعاً للتكرار، ثم تحدثتُ عن المقاصد الشرعية للزكاة، منها ما يتعلق بالمال، ومنها ما يتعلق بنفسية المُزكي، ومنها ما يتعلق بالمجتمع.

ثم انتقلتُ الى الفصل الثالث، الذي تحدثتُ فيه عن حكم زكاة الرواتب والأُجور بعرض أقوال العلماء القدامى والمعاصرين بين موجب لها، ومانع من وجوبها، وعرضتُ أدلة الفريقين، وبعدها قمتُ بمناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب زكاة الرواتب والأُجور، علماً بأنني اخترت القول بوجوب زكاة الرواتب والأُجور حين قبضها شهرياً إذا بلغت النصاب المعتبر، وقد اخترت هذا القول لأسباب منها: قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، إضافةً إلى أن الأحاديث التي تشترط الحول للزكاة تبين لي بعد تخريجها أنها لا تصلح للحجة، وهذا ما بيَّنه القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، وأخيراً، أن القول بوجوب زكاتها حين قبضها يتفق مع روح التشريع، ومع المقاصد الشرعية التي شُرعت الزكاة لأجلها.

أما الفصل الأخير(الرابع)، فقد تحدثتُ فيه عن النصاب المعتبر لزكاة الرواتب، وهو نصاب النقود، خلافاً لما ذهب إليه الإمام الغزالي-رحمه الله تعالى-الذي اعتبره بنصاب الزروع والثمار وهو أمرٌ مستبعد، ومن المعروف بأن النقود تضم الذهب والفضة، فقد كانا متساويين على عهد النبي- ﷺ - وبعدها لفترة طويلة، أما في عصرنا الحالي فنشهد تفاوتاً كبيراً بينهما، الأمر الذي دفعني في هذه الدراسة إلى طرح رأي ثالث وهو اعتبار النصاب بالمتوسط الحسابي بينهما، وذلك بسبب الارتفاع الباهظ لسعر الذهب الذي وصل إلى ما يُقارب (10.200) شيكلاً، على اعتبار أن سعر غرام الذهب الخالص عيار(24) يساوي تقريباً (120) شيكلاً، هذا في ظل انخفاض أسعار الذهب، فكيف إذا ارتفعت أسعاره!!!، أما عن الفضة، فإن غرام الفضة يشهد انخفاضاً ملموساً وصل معه سعر غرام الفضة إلى (2) شيكلاً، أي أن النصاب بالفضة يساوي تقريباً (1190) شيكلاً، وهنا نلحظ الفرق الكبير بين النصابين.

وبعدها قمت بوضع خطوات عملية تُبين كيفية حساب زكاة الرواتب، إضافة إلى مجموعة من النماذج العملية التي اخترتها من مختلف شرائح المجتمع، فاخترت الطبيب والمهندس والأستاذ الجامعي والأُستاذ المدرسي وعامل النظافة... وغيرهم؛ نظراً لفوارق مستويات المعيشة بينهم.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى أصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد:

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الدين، الأمر الذي أكسبها مكانة عظيمة ومرموقة في هذا الدين الحنيف، ولأنها تتعلق بالجانب المالي للأفراد، الأمر الذي ميزها عن بقية الأركان كونها من العبادات المعللة.

وبما أن الحياة تتقدم وتتجدد، وقد رافق هذا التقدم أوضاع اقتصادية ومالية جديدة تحتاج إلى التكييف الشرعي الجديد، وذلك من أجل الإجابة على الكثير من الأسئلة التي يطرحها الناس خاصة في موضوع الزكاة.

ومن هذه الأمور المتجددة موضوع بحثي وهو **زكاة الرواتب والأُجور في الفقه الإسلامي،** فقد وقع الخلاف بين العلماء في وجوب زكاة الرواتب الشهرية للموظف إذا بلغ النصاب حين قبضها أم لا بد من اشتراط حولان الحول؟ وإذا لم نشترط حولان الحول وقلنا بقول من قال بأداء زكاة الراتب عند القبض، فما هو نصاب زكاة الرواتب؟ وما هو المقدار الواجب إخراجه؟ وما هي كيفية إخراج الزكاة؟

أهمية البحث:

يعتبر بحث زكاة الرواتب والأجور من الموضوعات المهمة وخصوصاً في أيامنا هذه، وذلك للأسباب الآتية:

1. موضوع الزكاة من الأسس التي ينبني عليها عماد الدين فهو واحد من الأركان الخمسة التي يقوم عليها.
2. وتكمن الأهمية في أن الناس في أيامنا هذه فرَّقوا بين الزكاة وبين بقية الأركان، فترى الواحد منهم من أصحاب الصفوف الأولى في المسجد ولا يخرج حق الله تعالى في ماله.

3. أدى التقدم في الحياة العصرية وتجددها إلى تطور الأوضاع المالية والاقتصادية وظهور الموظفين، (كالوزراء والأطباء والمحامين وأصحاب المهن الحرة) وغيرهم من أصحاب الدخول المرتفعة، الأمر الذي أدى إلى إثارة النقاش بين العلماء المعاصرين في وجوب الزكاة عليهم، وخصوصاً بأن رواتب بعضهم تفوق في كثير من الأحيان دخول من يعملون في التجارة والزراعة، الأمر الذي أكسب هذا البحث أهمية كبيرة.

سبب الاختيار:

لعل السبب الأساسي الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع، هو الواقع المرير الذي نعيشه في هذه الأيام بعد ان امتنع الكثير من الناس عن اخراج زكاة أموالهم بحجة عدم حولان الحول على أمواله، أو أن الراتب لا يكفيه إلى نهاية الشهر، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة الفقر، نتيجة لقلة أعداد المُزكين، وانتشار كثير من النفسيات المريضة بالشح والبخل؛ لأجل ذلك كان الدافع للكتابة في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة – وحسب اطلاعي –هناك مجموعة من الأبحاث والكتب التي تحدثت عن هذا الموضوع وهي على النحو التالي:

1. الأبحاث التي قُدمت للمؤتمر الذي عُقد في جامعة النجاح الوطنية في 28-4-2011م والذي كان بعنوان زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة، ومن هذه الأبحاث التي تعلقت بموضوعي: زكاة الرواتب دراسة فقهية تطبيقية للدكتور عبد الله ربايعة، وزكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية للدكتور مراد رايق عودة، وتأصيل زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة في المذهب الحنفي للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، وزكاة الرواتب للدكتورة حنان أبو مخ، وزكاة دخول المهن الحرة بين المبادئ المحاسبية والشرعية للأستاذ بهاء الدين بكر.
2. بحث بعنوان زكاة الرواتب والأجور والمهن الحرة ل د. بلة الحسن عمر مساعد، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، ص675-704، وقد تناول هذا البحث زكاة موارد مالية حديثة، هي الرواتب والأجور، وإيرادات المهن الحرة، التي ظهرت كمصادر كسب لها مكانتها في حياة الناس اليومية؛ فبينت الدراسة الآراء الفقهية الواردة في حكم زكاتها، مع الأدلة، والمناقشة، والترجيح، وخلص البحث إلى ترجيح

القول بوجوب زكاتها، مع توضيح كيفية زكاتها، والمقدار الواجب فيها، وذكر نماذج تطبيقية لذلك.

3. كتاب زكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة للدكتور اليزيد الراضي رئيس المجلس العلمي بتارودانت، فقد قام بدراسة هذه المسألة في بحث توصل فيه إلى ما يلي: أ-عدم وجوب زكاة الرواتب والمهن الحرة عند قبضها إلا بعد حولان الحول. ب-أن النصاب المعتبر هو نصاب الفضة. ج-أن القدر الواجب اخراجه هو ربع العُشر (2.5%).
4. كتاب فقه الزكاة للقرضاوي، الذي تناول هذا الموضوع في الجزء الأول-الفصل التاسع من هذا الكتاب، تحت عنوان: زكاة كسب العمل والمهن الحرة، فقد تحدث عن التكييف الفقهي لها واعتبرها مالاً مستفاداً، ثم تناول أحاديث الحول وبين ضعفها من خلال تخريجها، وبعد أن أورد الأدلة اختار القول بوجوب تزكية المال المستفاد عند قبضه، وبعدها تحدث عن النصاب المعتبر وهو نصاب النقود وتحديداً اختار الذهب على اعتبار أته الأكثر رواجاً في السوق، ثم تحدث عن المقدار الواجب في كسب العمل.

وقد تميز بحثي بأنني قمت بجمع شتات الموضوع من جميع جوانبه، وقمت بصياغتها صياغة عصرية سهلة تتناسب مع الواقع المعاصر، في حين أن كل بحث من هذه الأبحاث قد تطرق للحديث عن الموضوع (زكاة الرواتب والأجور) من جانب معين، حتى جاءت هذه الدراسة لتدرس الموضوع من جميع جوانبه، مما يسهل على القارئ ويجعله يسير في خط مستقيم دون الالتفات يميناً وشمالاً.

منهج البحث:

لقد اعتمدتُ في بحثي على المنهج الوصفي(التحليلي)، وذلك من خلال الرجوع إلى أقوال العلماء القدامى والمعاصرين، ومعرفة التكييف الشرعي لزكاة الرواتب والأُجور، وعرض أدلة الفريقين، وبيان الرأي المختار منها.

اسلوب البحث:

1. عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.

2. الوقوف على آراء العلماء (القدامى والمعاصرين) من خلال الرجوع إلى كتبهم الأصلية والتوثيق منها توثيقاً علمياً.
3. الترجمة لبعض الأعلام غير المعروفين لدى عامة الناس.
4. أما بالنسبة للهوامش، فقد قمت بالتوثيق بشكل كامل للمصدر الذي يَرد ذكره لأول مرة، أما إذا تكرر اقتصرت على اسم الكتاب، والمؤلف، والجزء والصفحة، فيكون الرقم الأول هو رقم الجزء، والثاني هو رقم الصفحة.
5. قمتُ بذكر تاريخ الوفاة لكل مؤلف في الهامش، ورمزتُ له بـــــــــــــ(ت:00هـ).
6. استعلمت بعض الرموز في الرسالة، وهي في المدلولات التالية:
   - د.ت: دون تاريخ نشر، لم يرد تاريخ النشر على الكتاب.
   - د.ط: دون طبعة، لم يرد رقم الطبعة على الكتاب.

مشكلة البحث:

لقد أصبحت رواتب ودخول الموظفين تشكل في حياتنا المعاصرة موارد ضخمة ومتجددة لدى عدد كبير من أصحاب هذه الفئات، وتكمن المشكلة الأساسية في هذا البحث فيما يلي:

1. ما المقصود بالزكاة؟ وما شروط وجوبها على المزكي؟ وما حكمة مشروعيتها؟
2. ما المقصود بالرواتب والأجور؟ وما هو تكييفها الفقهي؟ وما هي المقاصد الشرعية للزكاة؟
3. حكم زكاة الرواتب، ما هي آراء العلماء القدامى والمعاصرين بهذه المسألة؟ وما هي أدلتهم؟ وما هو المختار منها؟
4. وإذا كانت زكاتها تجب عند القبض، فما هو نصابها؟ وما هو المقدار الواجب إخراجه؟ وما هي كيفية زكاتها؟

خطة الرسالة:

ويتكون محتوى الرسالة من مقدمة وأربعة فصول، وخاتمة وهي كالآتي:

المقدمة: حيث اشتملت على أسباب الاختيار، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومشكلة البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: الزكاة معناها، وشروط وجوبها على المزكي، وحكمة مشروعيتها، ويقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: معنى الزكاة، وشروط وجوبها على المزكي، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة.

الفصل الثاني: الرواتب والأجور مفهومها، وتكييفها الفقهي، والمقاصد الشرعية للزكاة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الرواتب والأجور لغةً واصطلاحاً، وتكييفها الفقهي، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: المال المستفاد، مفهومه، وبيان أنواعه، وهل يشترط الحول لزكاته؟ وفيه مطلبان:

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية للزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

الفصل الثالث: حكم زكاة الرواتب والأُجور (المال المستفاد)، أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، وبيان المختار منها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقوال الفقهاء القدامى في اشتراط الحول للمال المستفاد، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، وبيان المختار، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم زكاة الرواتب والأُجور، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، وبيان المختار، وفيه ثلاثة مطالب:

الفصل الرابع: الرواتب نصابها، ومقدار الواجب فيها، وكيفية زكاتها، وشروط المال المزكي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نصاب زكاة الرواتب والأجور.

المبحث الثاني: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الرواتب.

المبحث الثالث: شروط المال المزكي، وفيه خمسة مطالب:

المبحث الرابع: كيفية إخراج زكاة الرواتب، ونماذج تطبيقية على حساب زكاة الرواتب، وفيه مطلبان:

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

الفصل الأول

الزكاة معناها، وشروط وجوبها على المزكي، وحكمة مشروعيتها.

المبحث الأول: معنى الزكاة، وشروط وجوبها على المزكي.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة.

المبحث الأول

معنى الزكاة، وشروط وجوبها على المزكي

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: مفهوم الزكاة في اللغة[1].

الزكاة لغة: من زكا يزكو زكاء، فيُقال: زكا الزرع، أي نما وهو النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، وكل شيء يزداد فهو يزكو زكاء.

وقد استعملت في القرآن الكريم في عدة معان منها: البركة والنمو والزيادة، والطهارة، والصلاح، والمدح، وهي على النحو التالي في الآيات القرآنية:

1. استعملت بمعنى البركة والنمو والزيادة، في قوله تعالى:﴿ **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾[2]، ويدل ذلك على أن الإنسان إذا أخرج الزكاة ابتغاء وجه الله فإنها تزيد المال وتنميه ويبارك الله في هذا المال.
2. استعملت بمعنى الطهارة، في قوله تعالى:﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا** ﴾[3]، أي طهرها من الذنوب.
3. استعملت بمعنى الصلاح، في قوله تعالى:﴿ **فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا** ﴾[4].
4. استعملت بمعنى المدح، في قوله تعالى:﴿ **فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى** ﴾[5]

---

[1]ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري: **لسان العرب**، ط1، بيروت: دار صادر، 35/2، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القران**، ط1، (502هـ)، 213، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط5، 1922م، القاهرة: المطبعة الأميرية، 346/1.

[2]سورة الروم، آية 39.

[3]سورة الشمس، آية 9.

[4]سورة الكهف، آية 81.

[5]سورة النجم، آية 32.

ثانياً: مفهوم الزكاة في الشرع.

(هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة)[1].

فالزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين، كما تُطلق على نفس إخراج هذه الحصة، كما في قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** ﴾[2]، أي هم لزكاة أموالهم التي فرضها الله عليهم فيها مؤدّون[3].

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة على المزكي.

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على المسلم البالغ العاقل الحر[4]، وتفصيل هذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: الإسلام.

اتفق الفقهاء الأربعة على أن الزكاة واجبة على المسلم، لما جاء في البخاري، قال:(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ): **المبسوط**، د.ط، (1414ه-1993م)، بيروت: دار المعرفة، 171/2، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، د.ت، دار الفكر، 430/1، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: **المجموع شرح المهذب**، د.ط، د.ت، 325/5، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، (1415هـ-1994م)، دار الكتب العلمية، 62/2، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق: **المبدع شرح المقنع**، د.ط، (1423هـ-2003م)، الرياض: دار عالم الكتب، 262/2.

[2] سورة المؤمنون، آية 4.

[3] محمد داود، محمد عبد المقصود داود: **الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**، د.ط، 2004م، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص8-9.

[4] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (1406هـ-1986م)، دار الكتب العلمية، 7/2، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط4، (1395هـ-1975م)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 245/1، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، د.ط، د.ت، 100/1، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي: **كشاف القناع على متن الإقناع**، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، 168/2-169.

أَن أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنّ أَبَا بَكْر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَب لَهُ هَذَا الْكِتَاب لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ[1] بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُول ُاللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)**[2]

"أما الكافر فلا تجب عليه في حق أحكام الآخرة؛ لأنها عبادة والكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات، وأما في حق أحكام الدنيا فلا خلاف في أنها لا تجب على الكافر الأصلي حتى لا يخاطب بالأداء بعد الإسلام كالصوم والصلاة"[3].

"وأما المرتد فإذا مضى عليه الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه، حتى لا يجب عليه أداؤها إذا أسلم"[4]، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، أن الزكاة تسقط عن المرتد بمجرد ردته، خلافاً لما ذهب إليه المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أن الزكاة إذا وجبت عليه حال إسلامه –أي قبل ردته–فإنها تُؤخذ من ماله، سواء أسلم أو قُتل.

ثانياً: الحرية.

ذهب الفقهاء الأربعة إلى أن الزكاة لا تجب على العبد ولا على المكاتب[8]؛ وذلك لأن العبد والمكاتب لا مِلكَ لهما، وإن قلتُ إنهما يُملكان فإن ملكهما ليس تاماً (ضعيفاً)، فهما ليسا من أهل

---

[1] البحرين: هي منطقة تاريخية كانت تقع في شرق شبه الجزيرة العربية، امتدت من البصرة شمالاً إلى عمان جنوباً على طول ساحل الخليج العربي، وقد شملت الكويت، والأحساء والقطيف وقطر والإمارات وجزء من عمان بالإضافة إلى جزر أوال (مملكة البحرين حالياً)، كانت هجر (الأحساء حالياً) عاصمة هذا الإقليم، انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: **صحيح البخاري**، ط1، (1407هـ–1987م)، القاهرة: دار الشعب، كتاب بدء الوحي، باب زكاة الغنم، 1454/146/2.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 4/2.

[4] المرجع السابق، 4/2.

[5] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (1425ه–2004م)، القاهرة: دار الحديث، 10/2.

[6] قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د.ط، (1415هـ–1995م)، بيروت: دار الفكر، 49/2.

[7] مرعي الحنبلي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: 1033هـ): **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، (1425ه/2004م)، الرياض: دار طيبة، 75/1.

[8] قال الماوردي: أما الكتابة فهو أن يعقد السيد مع عبده عقد معاوضة في عتقه بمال يتراضيان به إلى نجوم يتفقان عليها، ليعتق بأدائها فيملك العبد كسب نفسه ويملك السيد به مال نجومه، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (1419ه–1999م)، بيروت: دار الكتب العلمية، 140/18.

المواساة[1]، إلا قول أبي حنيفة الذي قال بأنه إذا كانت الأرض لمكاتب وجب العُشر في الخارج منها[2]، واستدل الإمام بحديث رسول الله-ﷺ -عن سالم بْنِ عبد الله بن عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:" فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ"[3]

ثالثاً: البلوغ والعقل.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويتولى الولي إخراجها.

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلا في الزروع والثمار[7].

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، (1412هـ-1992م)، بيروت: دار الفكر، 259/2، الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني: **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية، 307/1، الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: **الأم**، ط2، (1393هـ)، بيروت: دار المعرفة، 27/2. ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، (1422-1428هـ)، دار ابن الجوزي، 14/6-15.

[2] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: **المبسوط للسرخسي**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط1، (1421هـ-2000م)، بيروت: دار الفكر، 7/3.

[3] أخرجه البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422ه، دار طوق النجاة، 1483/126/2.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 455/1.

[5] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الحاوي الكبير**، ط1، (1414هـ-1994م)، دار الكتب العلمية، 130/3.

[6] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ط1، (1414هـ-1993م)، دار عالم الكتب، 388/1.

[7] الموصلي، عبد الله بن مورود الموصلي الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، (1426هـ-2005م)، بيروت: دار الكتب العلمية، 106/1.

الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول:

1. قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1]،وقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[2].

ووجه الدلالة من الآيات: فقد دلت الآيات على أن الله تعالى ملك عباده المال، وجعل فيه حقا لمن حُرم منه، وأمر نبيه-ﷺ-أن يأخذ هذا الحق من المال في وقته، ليكون طُهْرة له وحفظاً وتحصيناً، ولم يفرق الله عز وجل بين مالك وآخر، كما أنه سبحانه لم يخص مالاً دون مال[3].

2. عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قال:" أَنّ رَسُول اَللهِ ﷺ قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: مَن وْلِي يَتِيمًا[4]لَهُ مَال ٌفَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"[5]

ووجه الدلالة من الحديث: "فعن عمر بن الخطاب أن الزكاة واجبة في أموال اليتامى، قال الماوردي: وهذا كما قال: كل حر مسلم، فالزكاة في ماله واجبة، مكلفا كان أو غير مكلف"[6].

3. قال الشافعي -رحمه الله-:" وتجب الصدقة على كل من مَلَكَ ملكاً تاماً من الأحرار، وإن كان صغيراً أو معتوهاً أو امرأةً لا فرق بينهم في ذلك، كما تجب في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراث أو نفقة على والد أو ولد زمن محتاج، وسواء ذلك في الماشية والزرع وزكاة الفطر"[7].
4. القياس على زكاة الفطر، فإن الإجماع ثابت على وجوب زكاة الفطر عن الصغار والمجانين، فكما أن الصغر أو الجنون لم يمنع من وجوب زكاة الفطر عن بدن الصبي والمجنون، فينبغي ألا يكون مانعاً في مال كل منهما، إذا تكاملت فيه شروط وجوب الزكاة.

---

[1] سورة التوبة، آية 103.

[2] سورة المعارج، آية 24.

[3] مصطفى الخن والدكتور مصطفى الأغا وعلى الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي رحمه الله**، 9/2.

[4] **اليتيم**: الذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم، والجمع أيتام ويتامى ويتمة، ابن منظور، **لسان العرب**، حرف الميم، فصل الياء المثناة من تحتها، 645/12.

[5] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني: **سنن الدارقطني**، د.ط، د.ت، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، 1970/5/3، وقال عنه الهيثمي: اسناده صحيح، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القُدسي، د.ط، (1414هـ-1994م)، القاهرة: مكتبة القدسي، 4355/67/3.

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 152/3.

[7] المرجع السابق، 152/3.

5. أن المقصود من الزكاة سدُّ حاجة الفقراء وتطهير المال، بفرز حقوق المستحقين لجزئه منه، بقطع النظر عن صفة صاحب المال، ما دام أنه مسلم خاضع للنظام الإسلامي عموماً، فاقتضى ذلك تعلق الزكاة بمال كل من الصبي والمجنون، لاسيما وأن مال كل منهما قابل لتعلق غرامة ذلك الشيء بماله، فالزكاة مثلها، بجامع أن كلا منهما حق مالي يتعلق به.
6. ليست الزكاة عبادة بدنية محضة حتى تنطبق عليها شرائط التكليف، أو يتأثر وجوبها بنقص أهلية المكلف، وإنما هي عبادة تغلب فيها الناحية المالية، وأنها ضبط لجانب من جوانب العدالة الاقتصادية، وتحقيق شامل للكفاية، فينبغي أن يستوي في الخضوع لذلك كل متملك[1].

الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني:

1. قوله تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[2]

ووجه الدلالة: أن الخطاب في الآية موجه إلى من هو أهل للتطهير والتزكية، وهم المكلفون، فالصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير؛ لأنه لا ذنب لهما.

2. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ"[3].

ووجه الدلالة: (أنهم بنوا المسألة على أصل وهو أن الزكاة عبادة محضة، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الصوم والصلاة)[4].

3. لأن الزكاة عبادة محضة لكونها أحد أركان الدين، ويتبين لنا ذلك ما يلي:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، **وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ** وَالْحَجِّ،

---

[1] مصطفى الخن والدكتور مصطفى الأغا وعلى الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي رحمه الله**، 9/2.

[2] سورة التوبة، آية 103.

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، د.ت، دار الفكر، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، 4398/139/4، قال الطبراني: لا يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، وهو ضعيف، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقق: حسام الدين القدسي، د.ط، (1414 هـ، 1994 م)، القاهرة: مكتبة القدسي، 10509/251/6.

[4] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (1406ه-1986م)، دار الكتب العلمية، 4/2.

وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[1]، فالخطاب في الحديث النبوي موجه للمكلفين من أفراد الأُمة الإسلامية، والصبي والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا تجب عليهم الزكاة، ولا بقية أركان الإسلام.

- ولأن من شروط صحة الزكاة النية، ولا تتحقق النية من الصبي والمجنون، وكذلك لا يصح أداؤها –أي النية–من الولي؛ لأن العبادة لا تتأتى بنية الغير[2].

الرأي المختار.

يرى الكاتب أن المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويتولى الولي إخراجها.

ويُرد على استدلال المخالفين(الحنفية) بأربع حالات وهي[3]:

1. يلزم من استدلالهم في الآية الكريمة أن الخطاب موجه للمكلفين، يُرد عليه بأن التطهير في الآية الكريمة ليس خاصًّا بالذنوب لينحصر في المكلفين، وإنما هو عام في تربية الخُلق، وتزكية النفس، وتعويدها على الفضائل.
2. أما قولهم بأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فصحيح؛ لكنها عبادة مالية، تجري فيها النيابة، حتى إنها تتأدى بأداء الوكلاء جميعًا حتى ولو كان ذميًا، ومادامت عبادة مالية تجري فيها النيابة فإنها تجب في مال الصبي والمجنون ويؤديها الولي عنهما.
3. أما قولهم بأن العبادات تحتاج إلى نية ولا نية للصبي ولا المجنون، ومن ثم فلا تجب عليهما الزكاة، كما لا يجب عليهما صوم ولا صلاة، يُرد عليه بأن المأمور بأخذ الزكاة من أغنياء المسلمين الإمام؛ بقوله تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ** ﴾[4]، فإن أخذها بنفسه أو عُمَّاله بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لم ينو عند أدائها.
4. والقول بأنها تقابل الجزية، فهذا قياس مع الفارق إذ أن الزكاة ركن في الإسلام وعبادة محضة، والجزية عقوبة وصغار لهم على كفرهم، فلا نستطيع القياس عليها.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب دعاؤكم إيمانكم، 8/9/1.

[2] عقلة، محمد عقلة: **أحكام الزكاة والصدقة**، ط1، (1402هـ–1982م)، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، 22.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي (مجلة كويتية شهرية جامعة): **النيابة في زكاة مال الصبي والمجنون ومن في حكمهما**، إعداد: الدكتور صالح النهام، د.ط، (1385هـ–1965م).

[4] سورة التوبة، آية 103.

المبحث الثاني

الحكمة من مشروعية الزكاة

أولا: أن الزكاة فيها معنى التطهير، وهو المذكور في قوله تعالى:﴿ **خُذْ من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾[1].

إذ إن من المعاني اللُّغوية للزكاة –كما ذكرتُ آنفاً – التطهير، وهذا التطهير يشمل أمور ثلاثة وهي:

أ–النفس ب–المال ج–المجتمع

1. تطهير النفس، فهي تطهر نفس كلّ من الغني الباذل والفقير الآخذ، فهي تطهر نفس الغني من الشح والحرص الشديد على حب المال والكد في تحصيله، فتجعله يعرف بأن الأرزاق بيد الله تعالى.أما الفقير، فهي طُهرة له من حيث كونها تحميه من مرض الحسد، وتكسبه القناعة والرضا بما قسم الله له من الرزق.
2. تطهير المال، فهي تطهر المال من تعلق حق الفقير به، فالمسلم إذا امتلك مالاً تحققت شروط الزكاة فيه، أصبح لله تعالى فيه حقٌ واجبٌ، وهذا المعنى الذي أشار إليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – عندما سُئل عن سبب عدم أخذ آل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – للزكاة، قال: " إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ"[2]، ومن هنا كانت من المعاني العظيمة للزكاة أنها تُطهر المال من هذه الأوساخ التي عَلِقت بها – وهي حق الفقير – وتكسبه البركة والنماء.
3. تطهير المجتمع، فهي تُطهر المجتمع من أعظم آفة استشرت في المجتمع وخصوصاً في أيامنا هذه، بعد أن تشربت قلوبنا بحب الدنيا واللهث وراء المادة، فقد أصبحت الدنيا في قلوبنا، الأمر الذي أدى بنا إلى التفريق بين الصلاة والزكاة، فأصبحنا نرى بعضا من المحافظين على صلاة الجماعة في المسجد ولا يُخرِج حق الله تعالى في ماله، وكأن الزكاة لم تعد ركناً من أركان الإسلام، فإذا أخرج الغني زكاة ماله فإنه يساهم في التقليل من وجود الفقر بين صفوف المسلمين.

---

[1] سورة التوبة، آية 103.

[2] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الجيل بيروت+ دار الافاق الجديدة، باب ترك استعمال آل النبي، 2530/118/3.

ثانياً: أن الزكاة مظهر من مظاهر العبودية الصادقة لله تعالى، بحيث تأتي تلك العبودية بالاستجابة التامة لأمر الله تعالى في كل شأن من شؤون الحياة؛ بحيث يستجيب لأوامر الله تعالى ويمتنع عما نهى الله تعالى عنه وذلك لرغبة في نيل رضا الله تعالى[1].

ثالثاً: أن الزكاة مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي بين الناس، وهي من دعائم الأوضاع الاقتصادية التي يكفر من جحدها ويُحارب مع المرتدين من منعها[2].

وهنا نلتمس حكمة مشروعية الزكاة التي تتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية، ومحو الرذائل وتحقيق الثقافة، وعناية بالصحة العامة، وتنفيذ للمشروعات العمرانية، ودفاع عن البلاد، وحماية للمقومات الإنسانية ومُثُلها العُليا.

وتحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية، فكما فُرضت الزكاة على الفلاح الذي يملك خمسة أفدنة[3]، فكذلك تُفرض على الطبيب الذي يكسب من عيادته في الشهر الواحد ما يكسبه الفلاح طوال العام، وتُفرض على صاحب العمارة التي تُدِرّ عليه محصول خمسين فداناً[4].

ويظهر أثر التكافل الاجتماعي للزكاة في تحقيق التوازن بين الأغنياء والفقراء، وتربط بينهم جميعاً برباط المحبة والبرّ والتراحم والأخُّوة، وكما أنها تكافح الفقر، وتُخفف من ويلاته، بحيث تُحول الزكاة المجتمع إلى مجتمع غني لا يوجد فيه فقراء، وهذا ما حدث في عصر النبي-ﷺ-وعصر الخلفاء الراشدين-رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-.

رابعاً: أن الزكاة ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي، حيث إنها تُحرك الأموال وتدفعها إلى مجال التنمية والاستثمار، والتحذير من كنزها وحبسها عن التداول، الأمر الذي يؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وانكماش الحركة الاقتصادية بشكل عام[5].

---

[1] عقلة، **أحكام الزكاة والصدقة**، 13.

[2] العاني، خالد عبد الرزاق العاني، **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، 1999م، الأردن: دار أسامة، 97.

[3] فدان جمع أَفْدِنة وفَدَادِنُ: وهي وحدة مساحة الأرض الزراعية، مقدار من الأرض الزراعيّة تختلف مساحته في البلاد العربيّة، ومساحتها تقريباً تساوي (4200) متر مربع، يُنظر: **المعجم الوسيط**، ص683/2.

[4] محمد الغزالي السقا، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، 118.

[5] العاني، **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، 98.

ولم يقف الإسلام إلى هذا الحد في محاربة كنز الأموال، بل خطا خطوة عملية تتمثل في دفع الأموال إلى مجالات الاستثمار، خوفاً من تلاشيها وتناقصها بالزكاة، وهذا ما أشار إليه الرسول –ﷺ–بقوله " اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ "[1]

وهذا ما ينسجم مع المبادئ الاقتصادية الحديثة الداعية إلى وجوب تشغيل الأموال وعدم تعطيلها بالادخار.

[1] الطبراني، سليمان بت أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: 360هـ): **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، د.ط، د.ت، القاهرة: دار الحرمين، 4152/264/4، وقال عنه الهيثمي: اسناده صحيح، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (807هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القُدسي، د.ط، (1414هـ–1994م)، القاهرة: مكتبة القدسي، 4355/67/3.

الفصل الثاني

الرواتب والأجور مفهومها، وتكييفها الفقهي، والمقاصد الشرعية للزكاة،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الرواتب والأجور لغةً واصطلاحاً، وتكييفها الفقهي

المبحث الثاني: المال المستفاد، مفهومه، وبيان أنواعه، وهل يشترط الحول لزكاته؟

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية للزكاة.

المبحث الأول

مفهوم الرواتب والأجور لغة واصطلاحاً، وتكييفها الفقهي

المطلب الأول: مفهوم الرواتب والأجور لغة واصطلاحاً.

أولاً: مفهوم الرواتب لغةً واصطلاحاً.

الرواتب لغة: جاء في المعجم الوسيط، "الراتب يقال رزق راتب ثابت دائم ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجرا على عمله"[1].

وجاء في لسان العرب،" رتب: رَتَبَ الشيءُ يَرْتُبُ رتُوباً، وتَرَتَّبَ: ثَبَتَ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ. يُقَالُ: رَتَبَ رُتُوبَ الكَعْبِ أَي انْتَصَبَ انْتِصابَه؛ ورَتَّبَه تَرتِيباً: أَثْبَتَه، عَيْشٌ راتِبٌ: ثابِتٌ دائمٌ"[2].

الرواتب اصطلاحاً: لفظ الراتب لم يكن معروفاً ولا متداولاً في زمن الصحابة والتابعين والفقهاء، بل إن أُجور العمال كانت تسمى (أُعطيات)، وهي تُطلق على ما يتقاضاه الشخص بصفة دائمة وثابتة كأجر على ما قام به من عمل.

ثانياً: مفهوم الأُجور لغة واصطلاحاً.

الأُجور لغة: جاء في لسان العرب "أصلها أجر: وهو الجزاء على العمل، والجمع أُجور، والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والاسم منه: الإجارة، والأجرة: هي الكراء، نقول: استأجرتُ الرجل، فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري، وأتجر عليه بكذا: من الأجرة"[3].

وجاء في المصباح المنير، "الإجارة بمعنى الأُجرة وجمعهُ أجُور، مثل: فلس فُلُوس وأَعطيته إجارته، أي أجرته"[4].

---

[1] ابراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار: **المعجم الوسيط**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، 326/1.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**،410/1.

[3] المرجع السابق، 10/4.

[4] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، د.ت، بيروت: المكتبة العلمية، 5/1.

الأُجور اصطلاحا: لم يخرج معناه عن المعنى اللُغوي وهو ما يتقاضاه العامل أو الموظّف من الأُجرة جراء عمله أو وظيفته إما يوميًّا أو أسبوعياً أو شهرياً أو موسمياً أو سنوياً.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لزكاة الرواتب والأُجور.

جاء في بدائع الصنائع: "وأما شرائط الجواز فثلاثة: أحدهما: كمال النصاب في أول الحول، والثاني: كماله في آخر الحول، والثالث: ألا ينقطع النصاب فيما بين ذلك، حتى لو عجل وله في أول الحول أقل من النصاب ثم كمل في آخره فتم الحول والنصاب كامل لم يكن المعجل زكاة بل كان تطوعا، وكذا لو عجل والنصاب كامل ثم هلك نصفه مثلاً فتم الحول والنصاب غير كامل لم يجز التعجيل وإنما كان كذلك؛ لأن المعتبر كمال النصاب في طرفي الحول؛ ولأن سبب الوجوب هو النصاب فأحد الطرفين حال انعقاد السبب والطرف الآخر حال الوجوب، أو حال تأكد الوجوب بالسبب وما بين ذلك ليس بحال الانعقاد ولا حال الوجوب، إذ تأكد الوجوب بالسبب فلا معنى لاشتراط النصاب عنده، ولأن في اعتبار كمال النصاب فيما بين ذلك حرجاً؛ لأن التجار يحتاجون إلى النظر في ذلك كل يوم وكل ساعة وفيه من الحرج ما لا يخفى، ولا حرج في مراعاة الكمال في أول الحول وآخره، وكذلك جرت عادة التجار بتعرف رؤوس أموالهم في أول الحول وآخره ولا يلتفتون إلى ذلك في أثناء الحول، إلا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب، وإن قل في أثناء الحول ليضم المستفاد إليه، ولأنه إذا هلك النصاب الأول كله فقد انقطع حكم الحول فلا يمكن إبقاء المعجل زكاة فيقع تطوعا"[1].

أقول: بأن هذا ما اشترطه الإمام أبو حنيفة وصاحباه وهو عدم اشتراط تمام النصاب أثناء الحول، بل يشترط كمال النصاب في طرفي الحول –أوله وآخره–من غير أن ينقطع تماماً أثناء الحول، ومع هذا التخريج يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام، وبذلك يعتبر كسب العمل وعاء للزكاة لتحقق العلة التي استنبطها الفقهاء، ويعتبر تابعاً للنصاب الذي يعد أساساً لفرض الزكاة.

وجاء في المغني:" أنه قال في فصل من أجر داره فقبض كراها، قال: أنه يزكيه إذا استفاده"[2].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 51/2.

[2] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي: **المغني لابن قدامة**، د.ط، (1388هـ–1968م)، مكتبة القاهرة، 57/3.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي معلقاً على قول الإمام أحمد، " وإن هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل أو هو يشبهها، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً"[1]

وبناءً على ما سبق ذكره يرى الباحث أن **التكييف الفقهي لزكاة الرواتب والأُجور هي مال مستفاد،** وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بإحدى وسائل التملك المشروعة، ويتبع المبحث الثاني بالتعريف بالمال المستفاد، وبيان أنواعه، وكيفية زكاته.

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 490/1.

المبحث الثاني

المال المستفاد، مفهومه، وبيان أنواعه، وهل يشترط الحول لزكاته؟

المطلب الأول: مفهوم المال المستفاد، وبيان أنواعه.

أولاً: مفهوم المال المستفاد.

جاء في فقه الزكاة للقرضاوي "وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع"[1].

أو هو" ما استفاده المرء من المرتبات، والمعاشات، والمكافآت، والحوافز، وأرباح التجارة، والأسهم، ونسل الماشية، والهبات، والهدايا، والإرث، وريع العقار، وبيع الأراضي، والعقار، والسيارات، ونحو ذلك في أثناء الحول"[2].

ثانياً: أنواع المال المستفاد.

إن كان عند المسلم نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول كان قد استفاد مالاً من جنس ذلك النصاب، أو مما يُضم إليه فله ثلاثة أقسام[3]:

1. أَن تكون الزيادة من نماء المال الأول، كربح التجارة ونتاج السائمة، فهذا يُزكى مع الأصل عند تمام الحول، قال ابن قدامه: لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأنه تبعٌ للنصاب من جنسه، فأشبه النماء المتصل[4].
2. أن يكون المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون مالُهُ إبلاً فيستفيد ذهباً أو فضة، هذا النوع ذهب فريق من العلماء إلى أنه ينعقد له حول جديد يبدأ من يوم استفادته، وذهب آخرون إلى أن المال المستفاد يُزكى حين استفادته.

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 490/1.

[2] عودة، مراد رايق رشيد عودة: بحث بعنوان" **زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية**"، مقدم الى مؤتمر الزكاة المنعقد في كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية بعنوان:" زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"، (1432هـ-2011م)، ص115.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، (1404-1427هـ)، الكويت: دار السلاسل، 243-242/23

[4] ابن قدامة، **المغني**، 468/2.

3. أن يستفيد مالاً من جنس النصاب عنده وقد انعقد حول، لكن المستفاد ليس نتاجا من المال الأول بل يستفاد بوسيلة جديدة من وسائل التملك، كأن يكون عنده عشرون مثقالاً ذهباً ملكها في أول محرم، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة فقد اختلف العلماء في ذلك:

أ- ذهب **الحنفية** إلى أنه يَضُمُ كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعاً عند تمام الحول الأول، قالوا: فكما جاز ضم ما من جنسه في النصاب الذي هو سبب، فإنه يجوز ضمه إليه في الحول الذي هو شرط من باب أولى[1].

ب- ذهب **المالكية** إلى التفريق بين السائمة وبين النقود، فقالوا في السائمة كقول أبي حنيفة فلو لم -أي الزكاة-أكثر من مرة، بخلاف الأثمان فلا تضم فإنها موكوله الى أربابها[2].

وأما النوع الذي يعنينا هنا، فهو المال المستفاد الذي لم يكن نماء لمال عنده، بل استفيد بسبب مستقل، كأجر على عمل أو راتب موظف كالأستاذ الجامعي والمحامي والطبيب... وغيرهم، بحيث يكون المال المستفاد من جنس المال الذي عنده، فهذا النوع هو الذي يصدق على الرواتب والأُجور.

ت- ذهب **الشافعية**[3] **والحنابلة**[4] إلى أنه يُضم إلى المال الأول في النصاب دون الحول، فيُزكى الأول في محرم، ويُزكى الثاني لحوله من ذي الحجة ولو كان أقل من نصاب، لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصاباً.

ولأن إفراد كل مال مستفاد بحول جديد هو مما يشق على المسلمين، وإنما شُرعت أحكام الدين للتيسير والتخفيف عن الناس ورفع الحرج عنهم.

وسأتطرق للحديث عن اشتراط الحول في الفصل الثالث.

---

[1] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **فتح القدير**، د.ط، د.ت، دار الفكر، 2/221-223.

[2] الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، **الشرح الكبير**، د.ط، د.ت، 1/432.

[3] قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د.ط، (1415هـ-1995م)، بيروت: دار الفكر، 2/16.

[4] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي: **كشاف القناع عن متن الاقناع**، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، 2/ 241-243.

المبحث الثالث

المقاصد الشرعية للزكاة

لقد اقتضت حكمة الله تعالى بأن لا يأمر بشيء ولا ينهى عن آخر إلا وأن يكون وراء ذلك حكمة أرادها سبحانه وقصدها وراء هذا التشريع، وهذا عام وشامل لجميع التشريعات التي شرعها الله في هذا الكون، وهذه الحكم المقصودة إما أن تكون ظاهرة للعباد، وإما أن تكون خفية، أما كونها خفية، فهي كفرض صلاة العصر أربع ركعات، وصلاة الفجر ركعتين على سبيل المثال، فكل مكلف من أفراد الأمة الإسلامية إذا تحققت فيه شروط صحة الصلاة فهو مأمورٌ بأداء كل صلاة في وقتها المحدد لها، مع العلم بأن العلة وراء هذا التشريع في الصلاة غير ظاهرة.

وأما كونها أي – العلة–ظاهرة للعباد، وهي كفريضة الزكاة التي هي ركنٌ من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره، التي يقوم بها المسلم ويؤديها بوصفها فريضة دينية مقدسة، امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته، مستجيباً لقول الله تعالى:﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾[1]

فالزكاة بهذا الوصف الإلهي لا تختلف عن الصلاة، لكن في ظل الواقع المرير الذي نعيشه في هذه الأيام بعد أن فرق كثيرٌ من الناس – لجهلهم–بينها وبين الصلاة، فترى الواحد منهم من أصحاب الصفوف الأولى في المساجد لكنه لا يخرج حق الله تعالى من ماله.

وإذا أمعنا النظر في آيات الله في كتابه العزيز، نجد أن الله تعالى قرن بين الصلاة والزكاة في ثمانية وعشرين موضعاً، وفي سنة المصطفى – ﷺ–فقد قرنت بينهما في عشرات المواضع، وقد عُرف في الإسلام بأن الزكاة أُخت الصلاة، ومن ثم تُذكر أحكام "الزكاة" في قسم "العبادات" تالية لأحكام الصلاة[2].

ومن هذا المنطلق وبعد أن تميزت الزكاة عن الصلاة، بأن القصد من تشريعها واضح وظاهر للعباد، والذي يتمثل بأن لها أهدافاً إنسانية جلية، ومُثُلاً أخلاقية رفيعة، وقيماً روحية عليا، كان الإسلام يقصد الى تحقيقها وتثبيتها من وراء فريضة الزكاة، وقد تحققت هذه الأهداف والمقاصد

---

[1] سورة البيّنة، آية 5.

[2] البدارين، الدكتور أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين: **المُيسر الجامع في فقه الزكاة**، ط1، (1437هـ–2016م)، الأردن: دار الرازي، 27/1.

في العصور الأولى، وبرزت آثارها في حياة الفرد المسلم، والمجتمع الإسلامي[1]، وهذه المقاصد قمت بتوزيعها على مطالب ثلاثة، وهي النحو التالي:

المطلب الأول: المقاصد المالية للزكاة.

أولاً: الزكاة تطهير للمال الحلال.

الزكاة طهارة للمال، وفي مثل هذا المعنى يقول بعض السلف: " الحجر المغصوب في الدار رهنٌ بخرابها "، وكذلك الدرهم الذي استحقه الفقير في المال رهنٌ بتلويثه كله، ولهذا يقول المصطفى-ﷺ-:" حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ "[2]، وما أحوج الأغنياء الى هذا التحصن، وخاصة في عصرنا الذي عرف المبادئ الهدامة والثورات الحمر[3].

جاء في حاشية ابن عابدين، قوله:" وَلَا تَجِب-أي الزكاة-عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ طُهْرَةٌ لِمَنْ عَسَاهُ أَنْ يَتَدَنَّسَ وَالْأَنْبِيَاءُ مُبَرَّءُونَ مِنْهُ"[4].

جاء في بدائع الصنائع، قوله:" **أولاً:** أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

ثانياً: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم وترك الشح والضن، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة، وترتاض لأداء

---

[1] البدارين، **المُيسر الجامع في فقه الزكاة**، ص 27.

[2] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ): **المعجم الكبير** تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، د.ت، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 10196/128/10، وفيه موسى بن عُمير الكوفي وهو متروك، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن ليمان الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د.ط، (1414هـ-1994م)، القاهرة: مكتبة القدسي، تحقيق: حسام الدين القدسي، 4331/63/3.

[3] البدارين، **المُيسر الجامع في فقه الزكاة**، 31/1.

[4] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي: **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ط2، (1412هـ-1992م)، بيروت: دار الفكر، 256/2.

الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[1].

ثالثاً: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش"[2].

ثانياً: الزكاة نماء للمال.

فهذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أولا يدري، لقوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[3]، وقوله أيضاً:﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾[4]، وعلينا ألّا ننسى عمل العناية الإلهية في هذا الإخلاف والإرباء، بغير ما نعرف من الأسباب، والله يؤتي من فضله ما يشاء لمن يشاء[5]، لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾[6]

أقول، بأن المحافظ على فرائض الله تعالى ومنها–الزكاة–فإنه يشعر بأثر ذلك في حياته التي يعيشها، فهو بذلك ينال رضوان الله تعالى باستجابته لأوامره، ويُسقط عنه فرضاً فيرتاح بذلك ضميره، ليسعد بذلك في الدنيا قبل الآخرة، أما من رفض إخراج الزكاة من أمواله، وذلك طمعاً وخوفاً على أمواله من النقصان، فإنه بطمعه المقيت، وحبه الشديد لأمواله، فقد هدم بذلك ركناً عظيماً من أركان الإسلام، حتى يتجرع من العذاب في الدنيا قبل الآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[7]، فترى كثيراً من هؤلاء الذين أعرضوا عن هذه الفريضة العظيمة عندما تحدثه وتحاول إقناعه في إخراج زكاة أمواله، تراه يُعرض عنك، ولا

---

[1] سورة التوبة، آية 103

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 3/2.

[3] سورة سبأ، آية 39.

[4] سورة الروم، آية 39.

[5] البدارين، **المُيسر الجامع في فقه الزكاة**، 31/1.

[6] سورة البقرة، آية 105.

[7] سورة السجدة، آية 21.

يصغي لكلامك، مع العلم أننا لو نظرنا إلى حياته التي يعيشها لوجدناها مليئة بالويلات والمصائب- كمرض في زوجه أو في أولاده، أو عطل وخراب مستمر في مركبته- وحدث ولا حرج عن ألوان المصائب التي يعاني منها هؤلاء، وإذا أخبرتهم بأن هذا كله ربما يكون بسبب إعراضك عن الله تعالى وعن أوامره، تراه يقول لك بلسان الواثق بأن هذا ابتلاء من الله لعباده المؤمنين، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

المطلب الثاني: المقاصد النفسية للزكاة.

أولاً: أن الزكاة تُطَهر المسلم من الشح.

إن الزكاة التي يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله تعالى وابتغاء مرضاته، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامة، ومن رجس الشح بخاصة، ذلك الشح الذميم الذي أحضرته الأنفس وابتلي به الإنسان؛ لقوله تعالى:﴿ **وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ** ﴾[1]، فكان لا بد للإنسان الراقي أو الإنسان المؤمن أن يستعلي على نوازع الأثرة والأنانية في نفسه وأن ينتصر على نزعة الشح ببواعث الإيمان، ولا فلاح له في دنياه أو آخرته إلا بالانتصار على هذا الشح المقيت، فالشح آفة خطرة على الفرد وعلى المجتمع؛ إنها قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، وإلى الشرف فيدوسه، وإلى الدين فيبيعه، وإلى الوطن فيخونه[2]، ولذا قال تعالى:﴿ **وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3].

ثانياً: الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل.

الزكاة تدريب له على خلق البذل والإعطاء والإنفاق، فللعادة أثرها العميق في خلق الإنسان وسلوكه وتوجيهه؛ ولهذا قيل : "العادة طبيعة ثانية "، فالمسلم الذي يتعود الإنفاق، وإخراج زكاة زرعه كلما حصد، وزكاة ماشيته ونقوده وقيم أعيانه التجارية، ويُخرج زكاة فطره كل عيد من أعياد الفطر، هذا المسلم يصبح الإعطاء والإنفاق صفة أصيلة من صفاته، وخلقاً عريقاً من أخلاقه، ومن ثم كان هذا الخلق من أوصاف المؤمنين المتقين، لقوله تعالى:﴿ **الم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾[4] وبعد ذلك فالذي يعتاد

---

[1] سورة النساء، آية 128.

[2] البدارين، **المُيسر الجامع في فقه الزكاة**، 28/1.

[3] سورة الحشر، آية 9.

[4] سورة البقرة، آية1-3.

الإنفاق مما بيده لغيره، يبعد أشد البعد أن يعتدي على مال غيره ناهباً أو سارقاً؛ فإنه ليصعب على من يعطي من ماله ابتغاء رضا الله، أن يأخذ ما ليس له، ليجلب على نفسه سخط الله[1].

ثالثاً: تخلق بأخلاق الإسلام العظيم.

إن من صفات الحق تبارك وتعالى إفاضة الخير والرحمة والجود والإحسان دون نفع يعود عليه ، والسعي في تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تخلق بأخلاق الإسلام العظيم[2]، قال الإمام الرازي[3] في تفسيره: "أَنَّ النَّفْسَ النَّاطِقَةَ لَهَا قُوَّتَانِ، نَظَرِيَّةٌ وَعَمَلِيَّةٌ، فَالْقُوَّةُ النَّظَرِيَّةُ كَمَالُهَا فِي التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْقُوَّةُ الْعَمَلِيَّةُ كَمَالُهَا فِي الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ الزَّكَاةَ لِيَحْصُلَ لِجَوْهَرِ الرُّوحِ هَذَا الْكَمَالُ وَهُوَ اتِّصَافُهُ بِكَوْنِهِ مُحْسِنًا إِلَى الْخَلْقِ سَاعِيًا فِي إِيصَالِ الْخَيْرَاتِ إِلَيْهِمْ دَافِعًا لِلْآفَاتِ عَنْهُمْ"[4]

رابعاً: علاج للقلب من حب الدنيا:

الاستغراق في حب المال كما يقول الرازي في تفسيره: "إنَّ الاستغراقَ في حُب المال يُذهل النَّفْسَ عَنْ حُبِّ اللَّهِ، وَعَنِ التَّأَهُّبِ لِلْآخِرَةِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ تَكْلِيفَ مَالِكِ الْمَالِ بِإِخْرَاجِ طَائِفَةٍ مِنْهُ مِنْ يَدِهِ، لِيَصِيرَ ذَلِكَ الْإِخْرَاجُ كَسْرًا مِنْ شِدَّةِ الْمَيْلِ إِلَى الْمَالِ، وَمَنْعًا مِنِ انْصِرَافِ النَّفْسِ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَيْهَا وَتَنْبِيهًا لَهَا عَلَى أَنَّ سَعَادَةَ الْإِنْسَانِ لَا تَحْصُلُ عِنْدَ الِاشْتِغَالِ بِطَلَبِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِإِنْفَاقِ الْمَالِ فِي طَلَبِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِيجَابُ الزَّكَاةِ عِلَاجٌ صَالِحٌ مُتَعَيِّنٌ لِإِزَالَةِ مَرَضِ حُبِّ الدُّنْيَا عَنِ الْقَلْبِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها** ﴾[5]، أيْ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ عَنِ الِاسْتِغْرَاقِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا."[6].

---

[1] البدارين، **المُيسر الجامع في فقه الزكاة** ، 29/1.

[2] المرجع السابق ، 29/1.

[3] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي المولد، الطبرستانى الأصل القرشي التيمي البكري الشافعي الأشعري الملقب بفخر الدين الرازي أو ابن خطيب الري. هو إمام مفسر فقيه اصولي، عالم موسوعي امتدت بحوثه ودراساته ومؤلفاته من العلوم الإنسانية اللغوية والعقلية إلى العلوم البحتة في: الفيزياء، الرياضيات، الطب، الفلك. ولد في الريّ. قرشي النسب، أصله من طبرستان. رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان. وأقبل الناس على كتبه يدرسونها، وكان يحسن اللغة الفارسية، كان قائما لنصرة أهل السنة والجماعة، ويرد على الفلاسفة والمعتزلة، وكان إذا ركب يمشى حوله ثلاث مئة تلميذ من الفقهاء، ولقب بشيخ الإسلام فى هراة، يُنظر: https://ar.wikipedia.org.

[4] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي المُلقب بفخر الدين الرازي: **مفاتيح الغيب**، ط3، (1420هـ)، بيروت: دار احياء التراث العربي، 78/16.

[5] سورة التوبة، آية 103.

[6] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 77/16.

فالمسلم إذا أخرج زكاة أمواله، وحافظ عليها كما يحافظ على صلاته وصيامه، واعتاد على الإنفاق في وجوه الخير، كالصدقة والهبة وسائر التبرعات والعطايا التي تُبذل في وجوه الخير، فإنه يصبح بذلك سيداً على هذا المال يتحكم به كيفما شاء، أما إذا لم يكن بهذه الصورة، وكان هدفه الأساسي من هذه الحياة هو الكد واللهث وراء المادة، فهو عبد للمال لا سيداً عليه، فالمال هو الذي يتحكم بصاحبه لا العكس.

خامساً: صلاح القلب والبدن.

"فَإِنَّ الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ يَصْلُحَانِ بِالطَّاعَةِ وَيَفْسُدَانِ بِالْمَعْصِيَةِ وَهَذَا أَيْضًا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ"[1].

فالمسلم الغني حينما يُخرج زكاة ماله، فإنه يشعر باطمئنان في نفسه، وارتياح في ضميره؛ وذلك لأنه أطاع الله تعالى وأخلص له، باتباع أوامره واجتناب نواهيه، وهذا سببٌ في صلاح القلوب واستقامتها على منهج الله القويم، وصراطه المستقيم.

المطلب الثالث: المقاصد الاجتماعية للزكاة.

للزكاة دوراً كبيراً، وأثراً واضحاً في إحياء المجتمعات وترقيتها، وذلك من خلال تأليف القلوب، وتوثيق أواصر المحبة والتعاون بين الناس، ومن أهم الأهداف المرجوة منها ما يلي:

أولاً: أن الزكاة مظهر من مظاهر التكافل والضمان الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد.

فهي مساعدة لذوي الحاجات، وأخذ بأيدي الضعفاء من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء سبيل، فالزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة، وهي دائرة التكافل المعيشي التي تساعد الفئات العاجزة والفقيرة، أما الإسلام فقد عُرف في دائرة أوسع أشمل، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية، فهو بذلك يعد أول تشريع منظم في سبيل الضمان الاجتماعي[2].

---

[1] السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي: **فتاوى السبكي**، د.ط، د.ت، دار المعارف، 1/198-199.

[2] لجنة زكاة نابلس، قسم البحوث والدراسات الشرعية التابعة للجنة زكاة نابلس: **المُيسر في أحكام الزكاة**، ط1، (رمضان 1422هـ)، مطبعة النصر/حجاوي، 23، البدارين، **المُيسر الجامع في فقه الزكاة**، 33.

ومن الحكم البليغة في هذا المجال، أن الزكاة تقيم وتنشئ وتثبت مجتمعاً متحاباً ومتعاوناً بين الأغنياء والفقراء يتحقق فيه قول الله تعالى:﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[1]، والزكاة تشيع روح المحبة والود بين أفراد المجتمع الإسلامي[2].

ثانياً: أن الزكاة تشكل حلاً مناسباً لكثير من المشكلات الاجتماعية.

حيث تعمل على تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع، فلا تدع طبقة من الطبقات في غنى فاحش وأخرى في فقر مدقع، فتقلل من أعداد الفقراء وترفع من مستواهم حتى يستطيعوا تلبية احتياجات الحياة الكريمة، وتحافظ على إنسانيتهم وكرامتهم، وتجسد علاقات حميمة بينهم – أي الفقراء– وبين الأغنياء[3].

فالإسلام قد منع أن يكون المال بيد فئة قليلة من الناس، وحذر من ذلك عندما قال تعالى:﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾[4]

ويقول الشيخ ولي الله الدهلوي في معرض حديثه عن حكمة الزكاة، يقول: " ومصلحة ترجع إِلَى الْمَدِينَة وَهِي أَنَّهَا تجمع لَا محَالة الضُّعَفَاء وَذَوي الْحَاجة وَتلك الْحَوَادِث تَغْدُو على قوم وَتَروح على آخَرين، فَلَو لم تكن السّنة بَينهم مواساة الْفُقَرَاء وَأهل الْحَاجَات لهلكوا، وماتوا جوعاً، وَأَيْضًا فنظام الْمَدِينَة يتَوَقَّف على مَال يكون بِهِ قوام معيشة الْحفظَة الذائبين عَنْهَا والمدبرين السائسين لَهَا، ولَما كَانُوا عاملين للمدينة عملاً نَافِعًا – مشغولين بِهِ عَن اكْتِسَاب كفافهم – وَجب أَن تكون قوام معيشتهم عَلَيْهَا والاتفاقات الْمُشْتَركَة لَا تسهل على الْبَعْض أَو لَا يقدر عَلَيْهَا الْبَعْض، فَوَجَبَ أَن تكون جباية الْأَمْوَال من الرّعية سنة، ولَما لم يكن أسهل وَلَا أوفق بِالْمَصْلَحَةِ من أَن تجْعَل إِحْدَى المصلحتين مَضْمُومَة بِالْأُخْرَى أَدخل الشَّرْع إِحْدَاهمَا فِي الْأُخْرَى"[5].

---

[1] سورة المائدة، آية2.

[2] العاني، خالد عبد الرزاق العاني: **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، (1999م)، الأردن: دار اسامة، 93.

[3] لجنة زكاة نابلس، **المُيسر في أحكام الزكاة**،23–24، البدارين، **المُيسر الجامع في فقه الزكاة**،35.

[4] سورة الحشر، آية 7.

[5] ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور: **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، ط1، (1426هـ–2005م)، بيروت: دار الجيل، 61/2.

ثالثاً: الزكاة أحد المقومات الروحية للأمة[1].

للزكاة أهدافها وآثارها في تحقيق المُثل العليا التي تعيش لها الأُمة المسلمة، وتعيش بها، ويبنى كيانها، وتتميز شخصيتها، ومن ذلك ما يلي:

1) توفير الحرية لأفراد المجتمع الواحد كافةً، ولكنه في هذا المقام ينص على فرضية فك الرقاب، أي تحرير الأرقّاء من ذل العبودية، فقد جعل تحريرهم فريضة على المسلمين بسهم من أموالهم مقرر في سهم (وفي الرقاب).
2) بعث همم الأفراد ومروءاتهم إلى بذل المكرمات التي تحقق للمجتمع منافع أدبية أو حسية، ويظهر هذا الهدف الروحي جلياً في مصرف (الغارمين)، فبعض أصحاب المروءات يبذلون أموالهم في سبيل حل مشاكل المجتمع مما يؤدي بهم إلى الاستدانة من الغير لحل هذه المشكلات، فلو تركناهم دون مساعدة لما فعلها أحد.
3) رعاية العقائد والشرائع، وخاصة سهم﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾[2]، فالجهاد دفاع عن العقيدة، وبه تحصل صيانة العقيدة والدفاع عنها والتمكين لها.

رابعاً: الزكاة تطهر الفقير من الحقد والحسد، وتحميه من الوقوع في المعاصي[3]

فالزكاة يتطهر الفقير بأخذها، فالمحتاج إذا لم يكن له نصيب في أموال الأغنياء، فإنه يكون خطراً عليهم وعلى أموالهم وعلى المجتمع بشكل عام؛ لأنه يرى الغني قد جمع المال وعدده فيتحامل عليه، كما أن الزكاة سببٌ في تطهيره من شعور العداوة والبغضاء الذي يسببه الفقر والغنى والترف والحرمان، ولقد كان لتشريع الزكاة أثر بعيد في إصلاح حال الفقراء في شتى أنحاء العالم، وكما أن للزكاة دورا في حماية الفقير من الوقوع في المعاصي، وسلوك طريق الحرام، فلا يغش ولا يسرق ولا يزني ولا يقتل، لأن المال المأخوذ يكفيه كل ذلك.

---

[1] البدارين، **المُيسر الجامع في فقه الزكاة**، 34.

[2] سورة التوبة، آية 60.

[3] العاني، خالد عبد الرزاق العاني: **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، 87.

الفصل الثالث

حكم زكاة الرواتب والأُجور (المال المستفاد)، وأقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح منها.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء القدامى في اشتراط الحول للمال المستفاد، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم زكاة الرواتب والأُجور، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح.

تمهيد:

تعتبر الزكاة واحدة من أركان الإسلام الخمسة، فهي تمثل أصلاً عظيماً، وعنصراً هاماً لا يستهان به، تلك الصدقة التي فرضها الله تعالى في أموال الأغنياء، حقاً معلوماً يكفي الفقير، ويسد حاجته، ويفرج عنه الهموم والكروب، ويدخل الحب والسرور على قلبه، ويُنمي علاقات المودة والمحبة مع الفقراء البائسين.

وفي المقابل، فإن الغني الذي وجبت الزكاة في ماله، وامتثل لأمر الله تعالى القائل:﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (23) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[1]، فإنه بهذا الإخراج، يشعر بارتياح للضمير، ولذة يعيشها مع نفسه تنعكس آثارها على من حوله، تلك اللذة التي افتقدناها في مثل هذه الأيام، بعد أن تشربت قلوبنا بحب الدنيا، وحب ما فيها – وخصوصاً المال–، فكان سبب ذلك هو إغفالنا عن أداء هذا الركن العظيم إلا من رحم ربي.

فالزكاة تشكل الدعامة الاقتصادية الأولى في بناء كل مجتمع، فهي ركنٌ من أركان الدين العظيم، غير أنها تميزت بأن لها جانباً مالياً، بجانب الجانب التعبدي، لكن الجانب المالي هو الغالب فيها، وهذا ما جعلها تتميز بأن نطاق الاجتهاد فيها أوسع وأشمل من العبادات الأخرى كالصلاة والصوم مثلاً، والتي يشكل الاجتهاد فيها حيزاً ضيقاً ومحدوداً؛ لكون الجانب التعبدي فيها هو الغالب.

ولا شك بأن رواتب الموظفين وأجور العمال، أصبحت في حياتنا المعاصرة تمثل موارد مالية ضخمة ومتجددة لدى عدد كبير من أصحاب هذه الفئات، في حين نجد بأن الفقهاء القدامى لم يتحدثوا عن زكاة الرواتب والأُجور، فهي من المسائل المستجدة التي لها علاقة مباشرة بتطبيق أحكام الزكاة، فلا بد من بحث هذه المسألة لمعرفة الحكم الشرعي فيها، وقد تباينت وجهات النظر في حكم زكاتها، ومتى تُزكى، ومقدار الزكاة فيها، ومرد الخلاف فيها للأسباب الآتية[2]:

1. لم يرد فيها نصٌ صريحٌ من كتاب أو سُنة، ولم يرد ما يمنع الزكاة فيها.

---

[1] سورة المعارج، آية 24–23.

[2] ارشيد، محمود عبد الكريم احمد ارشيد: **زكاة استحقاقات العمل المالية**، وهو بحث مقدم الى مؤتمر الزكاة بعنوان " زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (1432هـ–2001م)، ص50.

2. لم تكن هذه الدخول معروفة في عهد النبوة، وإن عُرفت رواتب الجند والمرابطين في عهد أبي بكر والخلفاء من بعده، وكانت تسمى "الأُعطيات"، ولكن دخول الموظفين وأجور العمال ونحوهما على الوجه المعروف في عصرنا الحاضر لم تكن معهودة للفقهاء في عصور الإسلام الأولى.
3. الاختلاف في قياسها على المال المستفاد.
4. الاختلاف بين الفقهاء في زكاة المال المستفاد، وهذا ما سأشرع الحديث عنه في المبحث الأول، عن أقوال الفقهاء القدامى في اشتراط الحول للمال المستفاد، بذكر قول المشترطين للحول، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، وقول المانعين من اشتراط الحول في المال المستفاد، وأدلتهم.

المبحث الأول

أقوال الفقهاء القدامى في اشتراط الحول للمال المستفاد، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح

لقد تباينت أقوال الفقهاء في اشتراط الحول للمال المستفاد، هل يشترط مرور حول عليه في ملك صاحبه منذ استفادته؟ أم يُضم إلى ما عنده من مال من جنسه فيصبح حوله حوله؟ – أي يحسب حول واحد للمال المستفاد وللمال الذي عنده وهو حول المال الأصلي الذي عنده–، أم تجب فيه الزكاة–أي المال المستفاد–إذا تحققت شروط الزكاة المعتبرة؟

لقد انقسم الفقهاء إلى فريقين، وفيما يلي عرض لأقوالهم، وذكر أدلتهم، وهي مقسمة الى مطلبين اثنين، وهما:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء القدامى القائلين باشتراط الحول للمال المستفاد، وأدلتهم.

وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، إلى أنه لا زكاة في المال المستفاد إن كان من غير جنس ما عنده إلا إذا مر عليه حول كامل من يوم استفادته.

يرى الإمام أبو حنيفة– رحمه الله – ما نصه في الفتاوى الهندية:" وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مَالًا مِنْ جِنْسِهِ، ضَمَّهُ إلَى مَالِهِ، وَزَكَّاهُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَمَائِهِ أَوَّلًا، وَبِأَيِّ وَجْهٍ اسْتَفَادَ ضَمَّهُ سَوَاءٌ كَانَ بِمِيرَاثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كَالْغَنَمِ مَعَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ لَا يَضُمُّ، فَإِنْ اسْتَفَادَ بَعْدَ حَوَلَانِ الْحَوْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُمُّ وَيَسْتَأْنِفُ لَهُ حَوْلٌ آخَرُ بِالِاتِّفَاقِ، ثُمَّ إنَّمَا يُضَمُّ الْمُسْتَفَادُ عِنْدَنَا إلَى أَصْلِ الْمَالِ إذَا كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا، فَأَمَّا إذَا كَانَ أَقَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُضَمُّ إلَيْهِ"[5].

---

[1] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ): **البناية شرح الهداية**، ط1، (1420 هـ –2000 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، 354/3.

[2] الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ): **شرح مختصر خليل**، د.ط، د.ت: بيروت، دار الفكر، 149/2.

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (1412هـ / 1991م) بيروت–دمشق: المكتب الاسلامي، 185/2.

[4] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ): **المغني**، د.ط، (1388هـ –1968م)، مكتبة القاهرة، 434/2.

[5] البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوى الهندية**، ط2، (1310هـ)، دار الفكر، 175/1.

مع أن أبا حنيفة–رحمه الله تعالى–قد اشترط حتى يُضم المال المستفاد أثناء الحول إلى المال الذي عند صاحبه ثلاثة شروط، وهي:

1- أن يكون المال الذي عند صاحبه قد بلغ نصاباً.

2- أن يستفيد هذا المال أثناء الحول لا بعد انتهائه؛ لأنه يُستأنف له حول جديد بعد انتهاء الحول.

3- اتحاد الجنس، وذلك بأن يكون المال المستفاد من جنس المال الذي عنده.

وقد ورد عن المالكية في شرح مختصر خليل، ما نصه: " أَنَّ مَنْ كَانَت لَهُ مَاشِيَةٌ ثُمَّ أَفَادَ مَاشِيَةً أُخْرَى، فَإِنَّ الثَّانِيَةَ تُضَمُّ إِلَى الْأُولَى، وَلَوْ حَصَلَ اسْتِفَادَتُهُ لَهَا قَبْلَ كَمَالِ حَوْلِ الْأُولَى بِلَحْظَةٍ، إِذَا كَانَتْ الْأُولَى نِصَابًا، وَتُزَكَّى عَلَى حَوْلِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ النِّصَابِ فَلَا تُضَمُّ الثَّانِيَةُ لَهَا، يُرِيدُ وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا مِنْ يَوْمِ حُصُولِ الثَّانِيَةِ، إِلَّا إِنْ حَصَلَتْ الْفَائِدَةُ بِوِلَادَةِ الْأُمَّهَاتِ فَحَوْلُهَا حَوْلُهُنَّ وَإِنْ كُنَّ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ اتِّفَاقًا، ثُمَّ إِنَّ ضَمَّ الْفَائِدَةِ لِلنِّصَابِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِهِ أَمَّا لَوْ كَانَتْ بِخِلَافِ جِنْسِهِ كَإِبِلٍ وَغَنَمٍ لَكَانَ كُلُّ مَالٍ عَلَى حَوْلِهِ اتِّفَاقًا "[1].

وأفهم من كلام المالكية، أن المال المستفاد–الماشية الأخرى–تُضم إلى المال الأصلي الذي عند الإنسان، ولو استفاده قبل تمام الحول بلحظة واحدة، بشرط أن يكون المال الأصلي قد بلغ نصاباً، حينئذ يُزكى المال المستفاد مع المال الأصلي بحوله.

أما إذا كان المال المستفاد نتاجا للمال الأصلي–أي متولدا عن المال الأصلي–كولادة الأُمهات في المواشي، عندها يُضم هذا المال المتولد إلى أصله، ويكون حوله بحول أصله، وحتى لو لم يبلغ المال الأصلي نصاباً بالاتفاق.

أما إذا كان المال المستفاد من جنس يختلف عن المال الأصلي، فإنه لا يُضم إليه اتفاقاً، كما لو كان عنده إبل، واستفاد غنماً، فيكون لكل مال حوله اتفاق.

وجاء عن الشافعية في كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحت عنوان: الشَّرْطُ الثَّالِثُ لِوُجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ: الْحَوْلُ، ما نصه: " فَلَا زَكَاةَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا النِّتَاجُ، فَإِنَّهُ يُضَمُّ إِلَى الْأُمَّهَاتِ بِشَرْطَيْنِ، **أَحَدُهُمَا:** أَنْ يَحْدُثَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَإِنْ قَلَّتِ الْبَقِيَّةُ، فَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْحَوَلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ لَمْ يُضَمَّ إِلَى الْأُمَّهاتِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ قَطْعًا، وَيُضَمُّ فِي الثَّانِي، وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ لَمْ يُضَمَّ فِي الْحَوْلِ الْمَاضِي عَلَى الْمَذْهَبِ، **والشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَحْدُثَ

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 149/2.

النِّتَاجُ بَعْدَ بُلُوغِ الْأُمَّهاتِ نِصَابًا، فَلَوْ مَلَكَ دُونَ النِّصَابِ، فَتَوَالَدَتْ وَبَلَغَتْ نِصَابًا – فَابْتِدَاءُ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ بُلُوغِهِ، وَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطَانِ، فَمَاتَتِ الْأُمَّاتُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا، وَالنِّتَاجُ نِصَابٌ – زَكَّى النِّتَاجَ بِحَوْلِ الْأُمَّاتِ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ"[1].

ويتبين لنا من كلام السادة الشافعية أنهم يشترطون للنتاج–وهو المال المستفاد الذي نتج عن المال الأصلي–شرطين اثنين، وهما: 1–أن يحدث النتاج قبل تمام الحول لا بعده. 2–بلوغ المال الأصلي نصاباً–وهي الأُمهات–، وهنا نلحظ الفرق بينهم–أي الشافعية–وبين المالكية في اشتراط اكتمال النصاب للمال الأصلي، فنجد أن الشافعية قد اشترطوا اكتمال النصاب للأُمهات حتى يُضم نتاجها لها في الحول، بينما لم يشترط المالكية ذلك.

وجاء عن الحنابلة في المغني، عندما تحدث ابن قدامة عن أقسام المال المستفاد، قوله: " أما الثاني–أي النوع الثاني من أنواع المال المستفاد–، أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاةً، وإلا فلا شيء فيه"[2].

أدلة أصحاب القول الأول.

ذهب أصحاب هذا القول إلى الاستدلال بعموم الأحاديث الواردة في اشتراط الحول، وقالوا بأنه لا يخرج عن هذا العموم إلا ما دلَّ دليل خاص على خروجه، وذلك كالمحاصيل الزراعية الذي ورد فيها دليل خاص، وهو قوله تعالى:﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[3]، فقد دلَّ هذا الدليل على وجوب الزكاة فيها عند الحصاد، أما الأموال الأخرى التي لم يَرد حكم خاص بشأنها فإنها تبقى على عمومها، وقد استدلوا بمجموعة من الأحاديث، والآثار الواردة عن الصحابة وهي على النحو التالي:

أولاً: أحاديث النبي–ﷺ–.

1– حديث سيدنا علي–رضي الله عنه–أن النبي–ﷺ –قال: " فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ –يَعْنِي –فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ

[1] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 2/184–185.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 2/468.

[3] سورة الأنعام، آية 141.

عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ"[1].

2- حديث سيدتنا عائشة-رضي الله عنها-قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[2].

3- حديث سيدنا عبد الله بن عمر-رضي الله عنه-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفِيدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[3].

4- حديث سيدنا أنس بن مالك-رضي الله عنه-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[4].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الأربعة: وهو أن هذه الأحاديث تدل بجملتها على اشتراط الحول للمال المستفاد أو غيره، من أجل إخراج الزكاة، وأن هذا العموم لا يخرج عنه إلا ما دلَّ دليل خاص على خروجه، وذلك كالمحاصيل الزراعية الذي ورد بشأنها دليل خاص، وهو قوله تعالى:﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[5]، فقد دلَّ هذا الدليل على وجوب الزكاة فيها عند الحصاد، أما الأموال الأخرى التي لم يرد حكم خاص بشأنها فإنها تبقى على عمومها.

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، د.ط، د.ت، بيروت-صيدا: المكتبة العصرية،1573/100/2، وجاء **في ارواء الغليل**، "هذا حديث رواه جرير بن حازم عن أبى إسحاق عن عاصم والحارث عن على، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وكل ثقة رواه موقوفا، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به، وهنا يتبين لنا وهم جرير في رفعه"، الالباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، (1405هـ-1985م)، بيروت: المكتب الاسلامي، 257/3، **فالحديث ضعيف.**

[2] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ): **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، حققه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، (1424هـ-2004م)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1889/469/2، وجاء في **ارواء الغليل**(255/3)، " هذا الحديث يرويه حارثة بن محمد عن عمرة، وحارثة لا يحتج بخبره"، **فالحديث ضعيف**، وقد علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد وقال: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد.

[3] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، 1888/468/2، وقد روى هذا الحديث الدارقطني عن عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف لا يحتج به، وقال الدارقطني رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً، وقد رُوي موقوفاً من أكثر من طريق، وهو الصحيح، انظر: **ارواء الغليل**، (3/254-255)، **فالحديث ضعيف.**

[4] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، 1891/469/2، وفيه حسان بن سياه وقد تفرد برواية الحديث عن ثابت، وقال عنه الدارقطني في **كتاب الضعفاء والمتروكين**، (184/1) أنه ضعيف.

[5] سورة الأنعام، آية 141.

ثانياً: الآثار الواردة عن الصحابة–رضوان الله عليهم–في اشتراط الحول للمال المستفاد.

1- عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتِبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ عَطَاءَهُ سَأَلَهُ: هَلْ عِنْدَهُ مَالٌ قَدْ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا قَدْ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ قَاصَّهُ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ قَدْ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ"[1].

2- عن عائشة بنت قدامة بن مظعون[2]، قالت: " كان عثمان بن عفان إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك"[3]

3- ما رُوي عن سيدنا علي–رضي الله عنه–قال: " ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول"[4].

4- عن عائشة أم المؤمنين قالت في المال المستفاد: " لا يزكى حتى يحول عليه الحول"[5].

وإلى هذا ذهب مؤتمر الزكاة الأول الذي عُقد في الكويت، عام (1984م)، وأصدروا في شأنها التوصية التالية: ثالثاً: " زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب: هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية، للإنسان أن يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من

---

[1] عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ): **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (1403هـ)، الهند: المجلس العلمي، 7024/75/4، الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي: **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، مصر: دار إحياء التراث العربي، 580/245/1.

[2] عائشة بنت قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح تزوجها إبراهيم بن محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح فولدت له قدامة وعثمان العالم الذي كان بالكوفة وكان في لسانه بذاء، رأت النبي ﷺ يقبل عمها عثمان بن مظعون الجمحي وهو ميت إن حفظ رؤيتها النبي ﷺ في الخبر فإن صح ذلك فلها صحبة، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ): **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، (1415 هـ -1995 م)، دار الفكر، 314/38، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ): **الثقات**، ط1، (1393 ه -1973)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 323/3.

[3] ابن سلاَّم، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ): **الأموال**، كتاب الصدقة أحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن، تحقق: خليل محمد هراس، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر، 504/1.

[4] المرجع السابق، 503/1.

[5] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): **المحلى**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر، 276/5.

المكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين، وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكنه يضمه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام النصاب ...، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (2,5%) لكل عام هجري، و(2,576%) بالنسبة للسنة الميلادية"[1].

وبناءً على ذلك، فإن أصحاب هذا القول يرون أن الزكاة لا تجب على الأجير والموظف الذي يملك نصاباً إلا إذا مر على ملكه للنصاب عام هجري كامل من يوم بلغ المال لديه النصاب.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء القائلين بعدم اشتراط الحول للمال المستفاد، وأدلتهم.

1. من الصحابة–رضوان الله عليهم–: سيدنا عبد الله بن عباس[2] وعبد الله بن مسعود[3] ومعاوية[4].
2. ومن التابعين واتباع التابعين: سيدنا عمر بن عبد العزيز والحسن ومكحول[5] والأوزاعي[6]

---

[1] ارشيد، محمود عبد الكريم أحمد ارشيد: **زكاة استحقاقات العمل المالية**، وهو بحث مقدم الى مؤتمر الزكاة بعنوان: " زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة" كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (1432هـ–2011م)، ص62.

[2] ابن سلاَّم، **الأموال**، 506/1.

[3] المرجع السابق ، 504/1.

[4] الامام مالك، **الموطأ**، 246/1.

[5] أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي، من سبي كابل، كان جده شاذل من أهل هراه، فتزوج ابنة ملك من ملوك كابل، ثم هلك عنها وهي حامل، فانصرفت إلى أهلها، فولدت شهراب، فلم يزل في أخواله بكابل حتى ولد له مكحول، فلما ترعرع سبي، ثم وقع إلى سعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته، قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هذا رأي والرأي يخطئ ويصيب، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (1994م)، بيروت: دار صادر، 280/5–281.

[6] أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت، وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وتسعين. ومنشؤه بالبقاع، ثم نقلته أمه إلى بيروت. وكان فوق الربعة خفيف اللحية به سمرة، وكان يخضب بالحناء، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر، وقيل في شهر ربيع الأول بمدينة بيروت، رحمه الله تعالى، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 127/3.

3. والزهري[1] والباقر[2] والصادق[3] والناصر[4] وداود[5].
4. ومن العلماء المعاصرين: كالشيخ محمد الغزالي[6]، والدكتور وهبة الزحيلي[7]، والدكتور يوسف القرضاوي[8]، والدكتور محمود عبد الكريم ارشيد[9]، والدكتور عبد الله ربايعة[10]، والدكتورة حنان أبو مخ[11].

قالوا بأن المال المستفاد يُزكى عند قبضه إذا بلغ نصاباً دون انتظار حولان الحول.

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، 84/6-85، ابن سلام، **الأموال**، 529/1.

[2] محمد الباقر:(57 هـ / 676م -114 هـ / 732م)، ويكنى بأبي جعفر الإمام الخامس عند الشيعة الإمامية (الإثنا عشرية) و(إسماعيليون)، ومن فحول علماء الإسلام، حدث عن أبيه، له عدة أحاديث في الصحيحين وهما من كتب الحديث عند أهل السنة، وكان من الآخذين عنه أبو حنيفة وابن جريج والاوزاعي والزهري وغيرهم، قال محمد بن مسلم: سألته عن ثلاثين ألف حديث، وقد روى عنه معالم الدين بقايا الصحابة، ووجوه التابعين، ورؤساء فقهاء المسلمين ولقب بالباقر لبقره العلوم بقراً (اي أظهر العلم إظهاراً)، يُنظر: https://ar.wikipedia.org.

[3] أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق، (ولد يوم 17 ربيع الأول 80 هـ في المدينة المنورة وتوفي فيها في مساء 25 شوال من سنة 148 هـ)، إمام من أئمة المسلمين وعالم جليل وعابد فاضل من ذرية الحسين بن علي بن أبي طالب وله مكانة جليلة عظيمة لدى جميع المسلمين، لُقِبَ بالصادق لأنه لم يُعرف عنه الكذب، ويعتبر الإمام السادس لدى الشيعة الإمامية (الإثنا عشرية والخامس عند الإسماعيلية)، وينسب إليه انتشار مدرستهم الفقهية والكلامية، ولذلك تُسمّى الشيعة الإمامية بالجعفرية أيضاً، بينما يرى أهل السنة والجماعة أن علم الإمام جعفر ومدرسته أساسٌ لكل طوائف المسلمين دون القول بإمامته بنصبٍ من الله، وروى عنه كثير من كتّاب الحديث السنة والشيعة على حدٍ سواء، وقد استطاع أن يؤسس في عصره مدرسة فقهية، فتتلمذ على يده العديد من العلماء، يُنظر: https://ar.wikipedia.org.

[4] (739ه - 793 ه) وهو صاحب الأندلس، الناصر لدين الله، أبو الحسن علي ابن حمود بن ميمون بن أحمد بن علي بن عبيد الله بن عمر بن إدريس بن إدريس بن عبد الله بن الحسن بن السيد الحسن بن علي، العلوي الحسني، ثم الإدريسي، كان من قواد المستعين المرواني، فلما طغى المستعين، وعثر الرعية، حاربه علي هذا وقتله وتملك وتمكن، ثم خالف عليه الموالي الذين كانوا قد نصروه، ومالوا إلى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن الناصر الأموي، ولقبوه بالمرتضى، ونازلوا غرناطة، ثم ندموا على بيعته لما رأوا من صولته، فتنقلوا عنه، ودسوا من قتله غيلة، يُنظر، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 61/13.

[5] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ): **نيل الأوطار**، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، (1413هـ-1993م)، مصر: دار الحديث، 166/4.

[6] الغزالي السقا، **الاسلام والأوضاع الاقتصادية**، 118-119.

[7] الزحيلي، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط4، د.ت، دمشق: دار الفكر، 294/3.

[8] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 505/1.

[9] ارشيد، **زكاة استحقاقات العمل المالية**، ص80.

[10] ربايعة، **زكاة الرواتب دراسة فقهية تطبيقية**، ص99.

[11] ابو مخ، **زكاة الرواتب**، ص233.

أدلة أصحاب القول الثاني:

لقد استدل أصحاب هذا القول بحديث وبآثار وردت عن الصحابة والتابعين، وهي على النحو التالي:

أولاً: قوله–ﷺ –: " فِي الرِّقَّةِ[1] رُبْعُ العُشْرِ "[2]

ووجه الدلالة من الحديث: أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكيه في الحال تمسكاً بهذا الحديث[3].

ثانياً: الآثار المروية عن الصحابة.

1. صح عن ابن عباس–رضي الله عنهما–، في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه يوم يستفيده[4].
   ووجه الدلالة: أن هذا الأثر ثبتت صحته عن ابن عباس، وهو أنه لا يشترط الحول للمال المستفاد من النقود، وهذا ما فُهم من ظاهر كلامه.
2. عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، قال: " كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل صغار، ثم يأخذ منه الزكاة "[5].
3. روى مالك عن ابن شهاب أنه قال: " أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان"[6].

ووجه الدلالة: أنه أراد بقوله: " أول من أخذ من الأعطية الزكاة"، أي أول من أخذها من الخلفاء؛ فقد أخذها قبله ابن مسعود–رضي الله عنه–كما هو مُبين في الدليل الثاني، أو لعله لم يبلغه فعل ابن مسعود، فقد كان بالكوفة، وابن شهاب بالمدينة[7].

---

[1] قوله: "**وفي الرقة**"، بكسر الراء وتخفيف القاف، هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، (1379هـ)، بيروت: دار المعرفة، 321/3.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، 1454/118/2.

[3] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ): **نيل الأوطار**، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، (1413هـ–1993م)، مصر: دار الحديث، 166/4.

[4] ابن سلاَّم، **الأموال**، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن، 506/1.

[5] المرجع السابق، 504/1، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه، تحقق: حسام الدين القدسي، د.ط، (1414 هـ–1994م)، القاهرة: مكتبة القدسي، 68/3.

[6] الامام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطأ**، كتاب الزكاة، باب اخذ الامام الزكاة من المزكي، ط1، (1332هـ)، مطبعة السعادة، 95/2.

[7] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 501/1.

ثانياً: الآثار المروية عن التابعين.

1. ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز، " أنه كان إذا أعطى الرجل عمالته، أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها"[1].

ووجه الدلالة: وهو أن سيدنا عمر بن عبد العزيز كان يقتطع الزكاة من الأُجرة التي يقبضها الرجل مقابل عمله، وهي التي تمثل رواتب الموظفين وأجور العمال في عصرنا الحالي.

أما المظالم، فهي الأموال التي صُودرت واستولت عليها السلطات بغير حق في عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالاً ضائعاً أو ضماراً، فإذا رُدت إليهم تكون حينئذ كسباً جديداً، أما الأعطيات، وهي المكافآت أو المعاشات المنظمة التي كانت تُصرف من بيت المال لجنود الجيش الإسلامي ومن في حكمهم[2].

2. وقد رُوي تزكية المال المستفاد عند قبضه عن الزهري والحسن، كما ذكر ذلك ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار[3].

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين باشتراط الحول، وبيان الراجح.

بعد بيان أقوال الفقهاء القائلين باشتراط الحول للمال المستفاد، وعرض أدلتهم، وبيان أقوال القائلين بعدم اشتراط الحول للمال المستفاد، وعرض أدلتهم، لابد من مناقشة أدلة القائلين باشتراط الحول، وبيان الراجح منها.

أولاً: استدل القائلون باشتراط الحول للمال المستفاد ببعض الأحاديث التي تشترط الحول للزكاة، وهي على النحو التالي:

1. حديث سيدنا علي-رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ-قال: " فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي -فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ"[4].

---

[1] القاسم بن سلام: **الأموال**، كتاب الصدقة أحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، 529/1.

[2] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 502/1.

[3] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 196/4.

[4] سبق تخريجه، ص37.

الرد: بعد الرجوع الى تخريج هذا الحديث، تبين لنا أن هذا الحديث رواه جرير بن حازم عن أبى إسحاق عن عاصم، ورُوي من وجه آخر من طريق الحارث عن علي، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وكل ثقة رواه موقوفا، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به، وهنا يتبين لنا وهم جرير في رفعه[1]، وبناءً على ما ذُكر، فالحديث لا يصلح للاحتجاج.

2. حديث سيدتنا عائشة–رضي الله عنها–قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: "لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[2]

الرد: بعد تخريج هذا الحديث، تبين لنا أن هذا الحديث يرويه حارثة بن محمد عن عمرة، وحارثة لا يحتج بخبره"[3]، وحارثة بن محمد هو نفسه حارثة بن أبي الرجال، الذي جاء في ترجمته ما يلي: " ضعفه أحمد، وابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري منكر الحديث، لم يعتد به أحد "[4]، وبناءً على ذلك، فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، ولعل البعض ذهب إلى تصحيح هذا الحديث؛ يسبب وقوع الوهم بأنه ذُكر ابيه باسمه – محمد–دون كنيته التي اشتهر بها – أبو الرجال–، كما بين ذلك القرضاوي في كتابه فقه الزكاة[5].

3. حديث سيدنا عبد الله بن عمر–رضي الله عنه–أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفِيدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[6].

الرد: فقد روى هذا الحديث الدارقطني عن عبد الرحمن بن زيد، وهو ضعيف لا يحتج به، وقد رُوي من طريق أخرى عن بقية عن إسماعيل عن عبيد الله عن نافع عنه مرفوعا بلفظ: " لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول "، أخرجه الدارقطنى وقال: " رواه معتمر وغيره

---

[1] الألباني، **ارواء الغليل**، 257/3.

[2] سبق تخريجه، ص47

[3] الألباني، **ارواء الغليل**،255/3

[4] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ): **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، (1382 هـ –1963 م)، بيروت: دار المعرفة، 445/1–446.

[5] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 496/1.

[6] سبق تخريجه، ص37.

عن عبيد الله موقوفاً "، ثم أسنده من طريق معتمر عن عبيد الله به موقوفاً، ثم رواه هو والترمذي والبيهقي، وقال البيهقي وغيره: " هذا هو الصحيح: موقوف "[1].

4. حديث سيدنا أنس بن مالك–رضي الله عنه–أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[2]

الرد: فقد روى هذا الحديث حسان بن سياه وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت[3].

بالإضافة إلى أن أصحاب هذا القول–الذين قالوا باشتراط الحول للمال المستفاد–استدلوا بعموم هذه الأحاديث التي تشترط الحول للمال المستفاد وللأموال عموماً، وقالوا بأنه لا يخرج عن هذا العموم إلا ما دل دليل خاص على خروجه، وذلك كالمحاصيل الزراعية الذي ورد فيها دليل خاص، وهو قوله تعالى:﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[4]، فقد دلّ هذا الدليل على وجوب الزكاة فيها عند الحصاد، أما الأموال الأخرى التي لم يرد حكم خاص بشأنها فإنها تبقى على عمومها.

يُرد عليهم: بقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[5].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى تحدث في الشق الأول عن زكاة ما يكسبه الإنسان، وتحدث الشق الثاني عن زكاة الزروع والثمار، وقرن بين الشقين بواو العطف، والعطف يفيد الاشتراك في الحكم، ومعلوم أن زكاة الزروع والثمار تؤدى عند حصادها، لقوله تعالى:﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[6]، فإذا كنا نأخذ من الزارع ولو مستأجراً عُشر زرعه وثمره، أو نصف عُشره، فلماذا لا نأخذ من الموظف أو الطبيب مثلا ربع عُشر كسبه؟، وقد قرن الله بين ما كسبه المسلم وما أخرجه الله من الأرض في آية واحدة[7].

---

[1] الالباني، **ارواء الغليل**، 3/254–255.

[2] سبق تخريجه، ص37.

[3] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، كتاب الزكاة، باب صدقة الخُلطاء، ط1، (1419هـ–1989م)، دار الكتب العلمية، 2/349.

[4] سورة الأنعام، آية 141.

[5] سورة البقرة، 267.

[6] سورة الأنعام، آية 141.

[7] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 1/506.

فالرواتب والأجور التي يتقاضاها العمال والموظفون في هذه الأيام، هي من قبيل الكسب الطيب الذي تتحدث عنه هذه الآية، والتي يجب إخراج الصدقة (الزكاة) منها بمجرد قبضها إذا بلغت النصاب المعتبر، ولأنها تدخل في المفهوم العام لقوله تعالى:﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[1].

ثانياً: استدل (الجمهور) القائلون باشتراط الحول للمال المستفاد ببعض الآثار الواردة عن الصحابة–رضوان الله عليهم–التي تدل على اشتراط الحول للمال المستفاد.

الرد: أن كل هذه الآثار التي وردت عن هؤلاء الصحابة التي تدل على اشتراط الحول للمال المستفاد، إنما هي محض اجتهاد خالفهم فيه غيرهم، فنجد في المقابل هناك مجموعة من الآثار وهي عن الصحابة وبعض التابعين التي تدل على أن المال المستفاد يُزكى عند قبضه دون اشتراط للحول، فالمسألة خلافية، بالتالي فلا يكون قول أحدهم أولى من الآخر[2].

ثالثاً: استدل القائلون باشتراط الحول للمال المستفاد بالتوصية التي صدرت في مؤتمر الزكاة الأول الذي عُقد في الكويت سنة 1984م، والتي نصت على ما يلي: " زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب: هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية، للإنسان أن يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من المكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين، وهذا النوع من المكاسب **ذهب أغلب الأعضاء** إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه..."[3]

الرد: أن هذا القرار الذي صدر لم يكن موضع إجماع، والدليل على ذلك قوله:" **ذهب أغلب الأعضاء**"، أي ليس جميع الأعضاء، فهناك مجموعة من الأعضاء قالوا بأن زكاة الرواتب والأجور تزكى عند القبض.

الرأي المختار.

بعد عرض آراء القائلين باشتراط الحول للمال المستفاد، وبيان أدلتهم، وآراء القائلين بأن المال المستفاد يُزكى عند قبضه، وبيان أدلتهم، فإنني أميل إلى القول بأن المال المستفاد يُزكى عند قبضه دون اشتراط حولان الحول، وذلك لمجموعة من الأسباب التي سنذكرها في ختام المبحث الثاني صفحة 57و58 منعاً للتكرار.

---

[1] سورة الأنعام، آية 141.

[2] المرجع السابق، 498/1.

[3] ارشيد، **زكاة استحقاقات العمل المالية**، 62.

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء المعاصرين في اشتراط حولان الحول، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المعاصرين القائلين بإشتراط حولان الحول، وأدلتهم.

ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين، كالشيخ محمد الغزالي[1]، والدكتور وهبة الزحيلي[2]، والدكتور يوسف القرضاوي[3]، والدكتور[4] مصطفى الزرقا[5]، والدكتور[6] على السالوس[7]، والدكتور محمود عبد الكريم ارشيد[8]، والدكتور عبد الله ربايعة[9]، والدكتورة حنان أبو مخ[10]، إلى القول بوجوب زكاة الرواتب والأُجور عند قبضها دون اشتراط حولان الحول، على اعتبار أن التكييف الفقهي الصحيح لها أنها مال مستفاد.

---

[1] الغزالي، **الاسلام والأوضاع الاقتصادية**، 118-119.

[2] الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، 294/3.

[3] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 505/1.

[4] مصطفى أحمد الزرقاء، عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، أطل على العالم الإسلامي في وقت كان يئن تحت نير الاستعمار الإنجليزي والفرنسي الذي أدى إلى تراجع البلاد وانهيارها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وفكريا، وقام العلامة بالتوجيه والإصلاح، وظهر أثر الفكر الغربي في الفكر والثقافة الإسلامية، فظهر الفكر الاستشراقي والتبشيري، في هذه الأوضاع ظهر الشيخ مصطفى الزرقا مصلحاً ذا أثر عظيم في إصلاح المجتمع ونهضته، أُنظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki.

[5] الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا: بحث بعنوان: **جوانب من الزكاة تحتاج الى نظر فقهي جديد**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 105/1.

[6] علي بن أحمد علي السالوس (1353 هـ -الآن)، هو رجل دين سلفي مصري مقيمٌ في قطر حيث يعمل في مجال التدريس بكلية الشريعة في جامعة قطر منذ (1401هـ)، عمل بالتدريس في مصر بين عامي (1376 هـ -1395 هـ) (1957 م -1975 م)، تخلّلتها أربع سنوات عمل في الكويت، كما عمل بنفس المجال في الجامعة المستنصرية في بغداد في سنتي (1395 هـ و1396 هـ) (1975 م -1976 م)، ثم قام بالتدريس في المعاهد العليا بالكويت في الفترة من (1396 هـ -1401 هـ) (1976 م -1981 م)، إلى أن استقر بكلية الشريعة في جامعة قطر منذ عام (1401هـ) حتى الآن، فقد تدرّج في عمله بالتدريس من مدرس إلى أستاذ مساعد إلى أن صارا أستاذاً في الفقه والأصول حالياً، بالإضافة لكونه خبيراً في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أُنظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki.

[7] السالوس، علي السالوس، بحث بعنوان: **زكاة المستغلات**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، 143/1-144.

[8] ارشيد، **زكاة استحقاقات العمل المالية**، ص80.

[9] ربايعة، **زكاة الرواتب دراسة فقهية تطبيقية**، ص99.

[10] ابو مخ، **زكاة الرواتب**، ص233.

وبناءً على ذلك، فإنهم يقولون بأن الرواتب والأجور تُزكى عند قبضها، دون اشتراط حولان الحول، وقد استدلوا لقولهم بما يلي:

الأدلة على وجوب زكاة الرواتب والأُجور دون اشتراط حولان الحول.

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: " يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة هاهنا، قال ابن عباس–رضي الله عنهما–: "من طيبات ما رزقهم"، أي: من الأموال التي اكتسبوها، وقال علي والسدي[2]: "من طيبات ما كسبتم"، يعني: الذهب والفضة، ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض "[3].

إضافةً إلى أن الله تعالى تحدث في الشق الأول عن زكاة ما يكسبه الإنسان، وتحدث الشق الثاني عن زكاة الزروع والثمار، وقرن بين الشقين بواو العطف، والعطف يفيد الاشتراك في الحكم، ومعلوم أن زكاة الزروع والثمار تؤدى عند حصادها، فإذا كنا نأخذ من الزارع ولو مستأجراً عُشر زرعه وثمره، أو نصف عُشره، فلماذا لا نأخذ من الموظف أو الطبيب مثلا ربع عُشر كسبه؟، وقد قرن الله بين ما كسبه المسلم وما أخرجه الله من الأرض في آية واحدة[4].

فالرواتب والأجور التي يتقاضاها العمال والموظفون في هذه الأيام، هي من قبيل الكسب الطيب الذي تتحدث عنه هذه الآية، والتي يجب إخراج الصدقة (الزكاة) منها بمجرد قبضها إذا بلغت النصاب المعتبر، ولأنها تدخل في المفهوم العام لقوله تعالى:﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[5].

---

[1] سورة البقرة، آية 267.

[2] السدي: (توفي سنة 128ه) وهو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، قال فيه ابن تغري بردي–صاحب التفسير والمغازي والسير–، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس، يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، 317/1.

[3] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، (1419هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، 535/1.

[4] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 506/1.

[5] سورة الأنعام، آية 141.

ثانياً: السنة النبوية.

حديث سيدنا أبي موسى الأشعري[1]–رضي الله عنه–عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ "، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: " يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ " قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: " يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ " قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: " فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ "[2].

ووجه الدلالة: وهو أن هذا الحديث يدل على أن الصدقة واجبة على كل مسلم يمتلك مالاً، فإعفاء تلك الدخول المتجددة من الصدقة الواجبة انتظاراً لحولان الحول عليها، مما يجعل كثيراً من الناس يكسبون وينفقون وينعمون، دون أن ينفقوا مما رزقهم الله في سبيل الله ويواسوا من لم يؤته الله نعمة الغنى أو القدرة على الاكتساب[3].

ثالثاً: الآثار الواردة عن الصحابة الكرام–رضوان الله عليهم–والتابعين وأتباع التابعين.

وهي التي تدل على أنهم أخذوا زكاة المال من الأُعطيات ومن المال المستفاد بمجرد قبضه دون انتظار حولان الحول، وقد قمت بذكرها آنفاً في المبحث الأول، المطلب الثاني، تحت عنوان: أدلة أصحاب القول الثاني.

رابعاً: القياس.

وذلك بقياس وجوب الزكاة في الرواتب والأُجور حين استفادتها، على وجوب الزكاة في الزروع والثمار عند حصادها، وذلك لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[4]، فقد قرن الله تعالى خلال هذه الآية بين ما كسبه المسلم–وهو الذي يتمثل بالرواتب والأُجور–وبين ما أخرجه الله من الأرض في آية واحدة، فإذا كنا نأخذ من الزارع ولو

---

[1] أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله صلّى الله عليه وسلم على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17 هـ فافتتح أصبهان والأهواز. ولما ولي عثمان أقره عليها. ثم عزله، فانتقل إلى الكوفة، فطلب أهلها من عثمان توليته عليهم، فولاه، فأقام بها إلى أن قتل عثمان، فأقره عليّ، يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، 114/4.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، 1445/115/2.

[3] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 509/1.

[4] سورة البقرة، آية 267.

مستأجراً عُشر زرعه وثمره، أو نصف عُشره، فلماذا لا نأخذ من الموظف والطبيب مثلاً رُبع عُشر كسبه؟[1]

خامساً: فتاوى معاصرة ونصوص قانونية على وجوب زكاة الرواتب والأُجور دون اشتراط حولان الحول.

1. ما قاله الشيخ محمد الغزالي السقا: " إن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة، يجب أن يُخرج زكاة مساوية، ولا عبرة البتة برأس المال، ولا بما يتبعه من شرط، فالطبيب والمحامي والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم، تجب عليهم زكاة، ولا بد من أن تُخرج من دخلهم الكبير، ولنا على ذلك دليلان:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾[2]، ولا شك بأن ربح الطبقات الآنفة، كسب طيب، يجب الإنفاق منه، وبهذا الإنفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنين، الذين ذكر القرآن أنهم هم:﴿ **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾[3].

الدليل الثاني: أن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة، ويترك صاحب عمارة تُدر عليه محصول خمسين فداناً، أو يترك طبيباً يكسب من عيادته في الشهر الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل، من أرض إذا أغلت بضعة أرادب من القمح ضُربت عليها الزكاة يوم الحصاد!

لا بد إذن من تقدير زكاة على أولئك جميعاً، وما دامت العلة المشتركة التي يُناط بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي المراء في إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه[4].

2. ما ذكره الأساتذة –محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف–في محاضرتهم عن الزكاة في حلقة الدراسات الاجتماعية عام (1372هـ–1952م) بدمشق، فأوجبوا فيه

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 506/1.

[2] سورة البقرة، 267.

[3] سورة البقرة، آية 3.

[4] الغزالي، محمد الغزالي السقا: **الاسلام والأوضاع الاقتصادية**، ط3، (2005م)، مصر: نهضة مصر، 118.

زكاة كسب العمل، حيث قالوا: " أما كسب العمل والمهن؛ فإنه يُؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حولٌ، وبلغ نصاباً"[1].

واستدلوا على ذلك بقولهم: " أما كسب العمل والمهن الحرة فإنا لا نعرف له نظيراً في الفقه إلا في مسألة خاصة بالإجارة على مذهب الإمام أحمد–رضي الله عنه–فقد رُوي عنه أنه قال فيمن أجر داره، فقبض كراها، وبلغ نصاباً: إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده من غير اشتراط؛ وإن هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل أو هو يشبهها، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً"[2].

ونص المسألة كما بينه ابن قدامة في المغني: " وقد رُوي عن أحمد فيمن باع داره–أي أجر داره–بعشرة آلاف درهم إلى سنة، إذا قبض المال يزكيه. وإنما نرى أن أحمد قال ذلك؛ لأنه ملك الدراهم في أول الحول، وصارت ديناً له –أي للمُؤجر–على المشتري–وهو المستأجر–، فإذا قبضه زكاه للحول الذي مر عليه في ملكه، كسائر الديون، وقد صرح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، فقال: "إذا أكرى داراً أو عبداً في سنة بألف، فحصلت له الدراهم وقبضها، زكاها إذا حال عليها الحول، من حين قبضها، وإن كانت على المكتري؛ فمن يوم وجبت له فيها الزكاة"[3].

3. ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى القول بوجوب الزكاة في الرواتب والأجور، وإيرادات المهن الحرة، وذلك بناءً على أنها مال مستفاد، وعبر عن ذلك بقوله: " فالتكييف الفقهي الصحيح لهذا الكسب: أنه مال مستفاد "[4].
4. وقد نصت وقائع وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول بالكويت، المنعقد في (29رجب لعام 1404هـ/ الموافق 30–4–1984م)، على وجوب زكاة الرواتب والأجور، وأرباح المهن الحرة، وسائر المكاسب[5].
5. نصت المادة(22) من قانون الزكاة السوداني لعام (1990م)، تحت عنوان: زكاة المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات وكذلك أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف، **على ما نصه:** " تجب الزكاة في جملة مرتبات العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفي أجورهم ومكافآتهم

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 489/1–490.

[2] المرجع السابق، 503/1.

[3] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مسألة لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، 468/2.

[4] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 490/1.

[5] **أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول**، الكويت، بيت الزكاة (1404هـ–1984م)، ص442–443، يُنظر الى بحث بعنوان: **زكاة استحقاقات العمل المالية**، للدكتور محمود ارشيد، ص53.

ومعاشاتهم وكذلك في أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم"[1].

الأدلة العقلية على وجوب زكاة الرواتب والأجور دون اشتراط حولان الحول.

1. إن القول باشتراط الحول في المال المستفاد يتناقض بشكل واضح وجلي مع عدالة الشريعة وحكمة الإسلام في فرض الزكاة، لأن ذلك يتعارض مع مصلحة الفقراء والمساكين؛ لأنهم يُحرمون من هذه الأموال، بينما غيرهم يمكن أن يحصد آلاف الدنانير دون أن يُخرج زكاة ماله، فالفلاح الذي يزرع أرضه المستأجرة، وينتظر حصاد زرعه عاماً أو أقل أو أكثر، يؤخذ منه بمجرد الحصاد نسبة 10% أو 5% من الغلة إذا بلغت نصاباً محدداً، بينما مالك الأرض نفسها ومن في حكمه اليوم من الموظفين (كالأطباء والمهندسين والمحامين وأصحاب العقارات ... وغيرهم) من أصحاب الدخول الضخمة التي نشاهدها في هذه الأيام فإنه لا يؤخذ منهم شيء؛ لأنهم يشترطون حولان الحول على هذه الدخول الكبيرة وهي في أيديهم، ومن النادر تحقق ذلك[2].
2. إن اشتراط الحول في المال المستفاد معناه إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة؛ لأنهم أحد صنفين: 1-إما رجل يستغل كل ما يقبض من إيراده أولاً بأول في أي مجال من مجالات الاستثمار المختلفة. 2-أو رجل من المترفين المتوسعين، بل المسرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون وإن بلغ ما بلغ، دون أن يحول عليه الحول، ومعنى ذلك: جعل عبء الزكاة على المعتدلين المقتصدين وحدهم، فهؤلاء هم الذين يدخرون من كسبهم ما يمكن أن يحول عليه الحول، ومن المستبعد أن يأتي الشارع الحكيم بشرط يخفف عن المسرفين، ويضع العبء على المقتصدين[3].
3. إن تزكية المال المستفاد-الرواتب والأُجور-حين استفادته أنفع للفقراء والمساكين، فيؤدي ذلك إلى إثراء بيت مال الزكاة بحصيلة ضخمة، ويسهل على الحكومة تحصيلها من خلال أخذها من الموظفين والعمال في الحكومة عن طريق ما يسميه علماء الضريبة بـــ " الحجر

---

[1] قانون الزكاة السوداني لعام (1990م)، **لائحة الزكاة لسنة (1404هـ-1993م)**، الخرطوم، ديوان الزكاة، جمهورية السودان، ص179

[2] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 507/1.

[3] المصدر السابق، 507/1.

في المنبع"، وذلك على نحو ما كان بفعله سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين، كابن مسعود وعمر بن عبد العزيز –رضي الله عنهم– من اقتطاع الزكاة من عطاء الجندي قبل استلامه[1].

4. إن عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها بالنسبة للمكلف الذي تجب عليه الزكاة، فبناءً على قول من يشترطون الحول للزكاة فإنه يجب على كل من يستفيد مالاً أن يحدد وقت استلامه لابتداء حوله، وربما يكسب الفرد في العام الواحد آلاف الشواقل والدنانير، التي تكون موزعة على عشرات المواقيت في العام الواحد، ففي هذه الحالة هو بحاجة إلى رصد وكتابة كل مبلغ يقبضه، حتى يكون له حوله المخصص، وهذا أمر يشق على المزكي ويُشكل عليه في بعض الأحيان، لاسيما الحكومة التي تقوم بجباية الزكاة، فهو أمر يصعب حصره وتنظيمه، وقد يؤدي إلى تعطيل جباية الزكاة[2].

5. إن القول بوجوب زكاة الأموال المستفادة حين قبضها، يعمل على تنمية معاني البر والإحسان والمواساة والعطف على الفقراء والمحتاجين، وتقوية أواصر الروابط الاجتماعية داخل المجتمع الواحد، فيصبح المجتمع مترابطا متماسكا متراحما، فالغني يبذل وينفق ويتعود بذلك على البذل والعطاء، وتتطهر نفسه من الشح والبخل، والفقير يستغني بالزكاة عن سؤال الناس ومد يده، وتتطهر نفسه من الحقد والحسد بعد أصبحت حاجته مقضية، ونفسه راضية بقضاء الله تعالى[3].

المطلب الثاني: أقوال العلماء المعاصرين القائلين باشتراط حولان الحول، وأدلتهم.

وبه قال الدكتور حسام الدين عفانة[4]، وابن عثيمين[5] –رحمه الله–، والشيخ صالح بن فوزان[6]،

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 508/1.

[2] المرجع السابق، 509/1.

[3] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 508/1.

[4] عفانة، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة: **فتاوى يسألونك**، ط1، (1427 –1430 هـ)، القدس –أبو ديس: المكتبة العلمية ودار الطيب، 368/6–369.

[5] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ): **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، كتاب الزكاة، باب زكاة النقدين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط أخيرة، (1413هـ)، دار الوطن –دار الثريا، 178/18.

[6] ابن فوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: **مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان**، كتاب الزكاة، زكاة رواتب الموظفين، د.ط، د.ت، 453/2–454.

وابن باز[1]–رحمه الله–، وابن تيمية[2]–رحمه الله–، وغيرهم.

وقد ذكر بعض أهل العلم المعاصرين أن هذا القول لم يُروَ إلا عن الدكتورة كوثر الأبجي، ولم تُسم قائله، لكنها ذكرت أنه يستند إلى ما يلي:

أولاً: أن جميع الثروات التي كانت موجودة في زمن النبي – ﷺ –خضعت لوعاء الزكاة، فقد كان يرسل عماله لجباية الزكاة من اليمن وغيرها، ولو كانت الرواتب تخضع للزكاة، لطبق النبي– ﷺ –الزكاة عليها، ولم يقتصر الأمر على عهد النبي– ﷺ –فحسب بل تعداه إلى عهد الخلفاء الراشدين–رضوان الله عليهم–فلم يخضع أحد منهم هذه الرواتب للزكاة، ولو كان يمكن إخضاعها لما أغفلتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة[3].

ثانياً: إن وجوب تزكية إيراد كسب العمل تخريجاً على أنه مال مُستفاد تخريجٌ حديثٌ؛ رغبةً في إخضاع هذا الإيراد للزكاة، ولو كان الراتب هو المال المُستفاد المقصود به في مراجع الفقه الإسلامي؛ لقام علماء العصور السالفة بالوقوف عليه وتخريجه[4].

ثالثاً: إن زكاة كسب العمل – تشبيهاً بضريبة كسب العمل – التي تُخضع المرتبات والأجور وإيراد المهن الحرة للضريبة، ولا يصح أن نضيف للزكاة من المفاهيم والمبادئ الوضعية، إلى جانب أن كسب العمل يخضع فعلاً في معظم المجتمعات الإسلامية لضرائب وضعية، والمطلوب هو تخفيف الأعباء المالية على كسب العمل بصفة خاصة؛ نظراً لأنه يعتمد على المقدرة الذهنية والعضلية للإنسان، وهو مَعِينٌ سريع النضوب، ويجب المحافظة عليه، فإذا كانت الضرائب واقعاً مفروضاً في المجتمعات الإسلامية؛ فالأحرى بنا أن نخفِّف الأعباء المالية، لا أن نضيف عبئاً جديداً[5].

---

[1] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ): **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، بإشراف: على جمعة وطباعة: محمد بن سعد الشويعر، د.ط، د.ت، مج 14، كتاب الزكاة، كيفية ضبط الحول، 35/14.

[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ): **مجموع الفتاوى**، كتاب الزكاة، فصل: الحول شرط وجوب الزكاة في العين والماشية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (1416هـ–1995م)، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 14/25.

[3] الأبجي، الدكتورة كوثر الأبجي: **حولية الزكاة: المعنى والتطبيقات**، وهو بحث مقدم للندوة الفقهية لمجمع الفقه الاسلامي الدولي في قضايا الزكاة–البحرين–، عام (1428هـ–2007م)، ص27.

[4] د. بلة الحسن عمر مساعد، **زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة**: مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، ص675–704.

[5] المرجع السابق، ص675–704.

رابعاً: إن هذا المال سيخضع حتماً للزكاة بعد استقطاع الأعباء العائلية، متمثلاً في زكاة النقدَيْن، فإذا كنَّا سنخضعه لزكاة كسب العمل، فهل سنعفيه حينئذٍ من زكاة النقدَيْن منعاً للثني؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز أن نُخضع المال لزكاة ثم تشريعها بالقياس، ونعفي المال من زكاة أصلية؟[1]

خامساً: إن الدولة المعاصرة تحتاج لإنفاق نفقات عامة كثيرة، في نواحٍ متعددة بخلاف مصارف الزكاة، وعلى ذلك إذا كانت هناك إيرادات لم تفرض عليها الشريعة أصلاً زكاةً، مثل كسب العمل –أي: الرواتب، والأجور، ودخل المهن الحرة –فالأوجب أن تُفرض عليها ضريبة تخصص حصيلتها للإنفاق في أوجه المصارف الأخرى التي تحتاجها الدولة، بدلاً من الاجتهاد الذي قد يصيب أو يخطئ في تشريع زكاة جديدة[2].

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب زكاة الرواتب والأُجور حتى يحول عليها الحول، وبيان الرأي المُختار.

لقد استدل العلماء المعاصرين القائلين بعدم وجوب زكاة الرواتب والأُجور بمجموعة من الأدلة وهي على النحو التالي:

أولاً: أن جميع الثروات التي كانت موجودة في زمن النبي –ﷺ –خضعت لوعاء الزكاة، فقد كان يرسل عماله لجباية الزكاة من اليمن وغيرها، ولو كانت الرواتب تخضع للزكاة، لطبق النبي–ﷺ –الزكاة عليها، ولم يقتصر الأمر على عهد النبي–ﷺ –فحسب، بل تعداه إلى عهد الخلفاء الراشدين–رضوان الله عليهم–فلم يُخضع أحداً منهم هذه الرواتب للزكاة، ولو كان يمكن إخضاعها لما أغفلتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريف.

يُرد عليهم: بأن الدخول المكتسبة من عملٍ ومهنٍ لم تكن ذات شأن في عهد الرسول –ﷺ – مقارنةً بما هو عليه حال كثير من الرواتب والدخول الآن، فقد رتَّب رسول الله –ﷺ –لعتَّاب بن

---

[1] د. بلة الحسن عمر مساعد، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، ص675–704، ارشيد، **زكاة استحقاقات العمل المالية**، ص54، ربايعة، **زكاة الرواتب دراسة فقهية تطبيقية**، ص97.

[2] د. بلة الحسن عمر مساعد، **زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة**، ص675–704.

أسيد لما ولاَّه مكة بعد الفتح درهمين كل يوم، وإذا كان الولاة من خيرة الناس لم تتجاوز رواتبهم هذا الحد، فما بالك برواتب من هم دونهم إن رُتِّبتْ لهم رواتب؟![1]

أما بعد عهد النبوة؛ فقد ثبت أن ابن مسعود –رضي الله عنه –كان يزكِّي الأُعْطِيَّات، فيأخذ من كل ألفٍ خمسة وعشرين.

وروى مالك في "الموطأ"، عن ابن شهاب[2] قال: "أول من أخذ من الأُعْطِيَّة الزكاة معاوية بن أبي سفيان"[3].

قال القرضاوي: " لعله يريد أول من أخذها من الخلفاء، فقد أخذها قبله ابن مسعود كما ذكرنا، أو لعله لم يبلغه فعل ابن مسعود؛ فقد كان بالكوفة –يعني ابن مسعود –وابن شهاب بالمدينة[4].

ونقل أبو عبيد، أن عمر بن عبد العزيز–رضي الله عنه–" كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة، وإذا ردَّ المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأُعْطِيَّة إذا خرجت لأصحابها"[5].

ثانياً: إن وجوب تزكية إيراد كسب العمل تخريجاً على أنه مال مُستفاد تخريجٌ حديثٌ؛ رغبةً في إخضاع هذا الإيراد للزكاة، ولو كان الراتب هو المال المُستفاد المقصود به في مراجع الفقه الإسلامي؛ لقام علماء العصور السالفة بالوقوف عليه وتخريجه.

يُرد عليهم: بأنه لمَّا كان تعريف المال المستفاد يشمل هذه الدخول؛ فلا وجه للتعليل بأن علماء العصور السالفة لم يخرِّجوه، فعدم تخريجهم له مردُّه إلى أن الدخول في تلك العصور لم تبلغ

---

[1] ربايعة، **زكاة الرواتب دراسة فقهية تطبيقية،** (وهو بحث مقدم لمؤتمر الزكاة الأول بعنوان: زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة الذي عُقد في كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م)، ص97.

[2] الزُّهْري (58 –124 هـ = 678 –742 م)، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام واستقرّ بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. قال ابن الجزري: مات بشَغْب، آخر حدّ الحجاز وأول حد فلسطين، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط15، (أيار/ مايو، 2002م)، دار العلم للملايين، 97/7.

[3] سبق تخريجه، ص41.

[4] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 501/1.

[5] القاسم بن سلاَّم، **الأموال**، كتاب الصدقة أحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، 1226/529/1.

بأصحابها الغنى المشاهَد اليوم، فمظاهر الغنى تبدو واضحة في عصرنا الحاضر على أصحاب الدخول العالية –من رواتب، وأجور، وإيرادات المهن الحرة –سواء في مأكلهم، أو ملبسهم، أو مسكنهم، أو مركبهم[1].

ثالثاً: إن زكاة كسب العمل – تشبيهاً بضريبة كسب العمل – التي تُخضع المرتبات والأجور وإيراد المهن الحرة للضريبة، ولا يصح أن نضيف للزكاة من المفاهيم والمبادئ الوضعية، إلى جانب أن كسب العمل يخضع فعلاً في معظم المجتمعات الإسلامية لضرائب وضعية، والمطلوب هو تخفيف الأعباء المالية على كسب العمل بصفة خاصة؛ نظراً لأنه يعتمد على المقدرة الذهنية والعضلية للإنسان، وهو مَعِينٌ سريع النضوب، ويجب المحافظة عليه، فإذا كانت الضرائب واقعاً مفروضاً في المجتمعات الإسلامية؛ فالأحرى بنا أن نخفِّف الأعباء المالية، لا أن نضيف عبئاً جديداً.

يُرد عليهم: إذا كانت الضريبة هي أقرب إلى الزكاة من حيث الوصف المالي المحاسبي في شكل كل منهما، فإن الزكاة ليست في حقيقتها ضريبة على الإطلاق، وذلك بالمعنى المتعارف عليه للضريبة، فالزكاة ركن عبادةٍ خاصةٍ بالمسلمين، تتمثل في صورة تصرف مالي، تتَّسم بالدوام، ولا تتبدل أحكام الله فيها بتبدل الظروف الزمانية والمكانية، وبالتالي لا تُستخدم لأهداف توجيهية موقوتة، وإنما تتحقق بها أهداف ثابتة مخصصة، روحية ومادية، في حين أن الضريبة نظام مالي تصيب فيه الدولة وتخطئ، فهو من فكر البشر، تتبدل أحكامه بتبدل الظروف الزمانية والمكانية، وتتحقق به في الأساس أهداف مادية بحتة ومختلفة؛ فلا وجه إذن للقول بأن زكاة كسب العمل أُضيفت من مفهوم الضريبة؛ بل هذا كسبٌ توجَّب على صاحبه أداء فريضة الزكاة فيه – إن توافرت فيه شروطها – بأدلة شرعية[2].

رابعاً: إن هذا المال سيخضع حتماً للزكاة بعد استقطاع الأعباء العائلية، متمثلاً في زكاة النقدَيْن، فإذا كنَّا سنخضعه لزكاة كسب العمل، فهل سنعفيه حينئذٍ من زكاة النقدَيْن منعاً للثني؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز أن نُخضع المال لزكاة ثم تشريعها بالقياس، ونعفي المال من زكاة أصلية؟

---

[1] د. بلة الحسن عمر مساعد، **زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة**، ص675–704.

[2] المرجع السابق، ص675–704.

يُرد عليهم[1]: إن الرواتب، وأجور العمل، وإيرادات المهن، كلها أموال تدفع لمستحقيها نقداً – غالباً –فإما أن تزكَّى –إن استُحقَّت فيها الزكاة –عند القبض، أو بعد الحَوْل، على خلافٍ سبق بيانه في المبحث الأول، عندما تحدثنا عن الخلاف بين الفقهاء القدامى في المسألة، وفي المبحث الثاني، عندما تحدثنا عن الخلاف بين العلماء المعاصرين في المسألة، فما وجه القول بأن زكاة النقدَيْن أصلية، وزكاة كسب العمل شُرعت بالقياس؛ فهي ليست أصلية، مع أننا نقرأ في القرآن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[2].

ونجد في السنة النبوية حديث سيدنا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ– ﷺ– بَعَثَ مُعَاذًا –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ "[3].

خامساً: إن الدولة المعاصرة تحتاج لإنفاق نفقات عامة كثيرة، في نواحٍ متعددة بخلاف مصارف الزكاة، وعلى ذلك إذا كانت هناك إيرادات لم تفرض عليها الشريعة أصلاً زكاةً، مثل كسب العمل –أي: الرواتب، والأجور، ودخل المهن الحرة –فالأوجب أن تُفرض عليها ضريبة تخصص حصيلتها للإنفاق في أوجه المصارف الأخرى التي تحتاجها الدولة، بدلاً من الاجتهاد الذي قد يصيب أو يخطئ في تشريع زكاة جديدة.

يُرد عليهم: أن ما قيل في الرد على الدليل الرابع يُقال هنا[4].

الرأي المختار.

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين القائلين بوجوب زكاة الرواتب والأُجور دون اشتراط حولان الحول، وعرض أدلتهم، وأقوال العلماء القائلين بعدم وجوب زكاة الرواتب والأُجور حتى يحول عليها الحول، وعرض أدلتهم، فإنني أميل الى القول بوجوب زكاة الرواتب والأُجور عند قبضها دون انتظار حولان الحول، وذلك للأسباب التالية:

---

[1] د. بلة الحسن عمر مساعد، **زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة**، ص675–704.

[2] سورة البقرة، آية 267.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 1395/104/2.

[4] ارشيد، **زكاة استحقاقات العمل المالية**، ص55.

1) قوة الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب زكاة الرواتب، في حين أن الأحاديث التي استدل بها القائلون باشتراط الحول، تبين لنا بعد تخريجها أنها لا تصلح للحُجة، وهذا ما بينه القرضاوي في كتابه فقه الزكاة[1].

2) وذلك لأن القول بوجوب زكاة الرواتب يتفق مع روح التشريع، ومع مقاصد الشريعة للزكاة التي فُرضت الزكاة لأجلها، حيثُ تفرض الزكاة على الأغنياء لصالح الفقراء، وقد بَين النبي– ﷺ –أن مناط التكليف في الزكاة هي الغنى[2]، كما بين ذلك في حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي– ﷺ –: فسأله: " قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اللَّهُمَّ نَعَمْ "[3].

3) إن الحكمة من اشتراط الحول في بعض الأموال كالسائمة والأثمان وعروض التجارة، وعدم اشتراطه في أموال أخرى كالزروع والثمار مثلاً، هو أن ما اشترط له الحول مرصد للنماء والربح فاشترط له الحول؛ لأن النماء في مثل هذه الأموال لا يتأتى إلا مع الزيادة في الزمن وكلما زاد الزمن زاد النماء، لذلك اعتبر الحول في مثل هذه الأموال لأنهم مظنة النماء لها، وحتى يكون إخراج الزكاة من الربح لا من أصل المال، أما الزروع والثمار وما خرج من الأرض فهي نماء في نفسها تُؤخذ منها الزكاة عند تكاملها ثم تعود بالنقص فلا تعود فيها الزكاة إذ هي نماء بذاتها وليست مرصدة للنماء بل الزمن ينقص هذا المال، لذا جعل حولها عند كمالها واستوائها، والمال المستفاد المتمثل هنا بزكاة الراتب أو غيره من إيراد كسب العمل هو نماء متكامل في نفسه لا يحتاج لحولان الحول عليه، ولا يخفى أن المال المستفاد في هذه الحالة تشابه مع الزروع والثمار لأنه يكتمل ويستوي عند قبضه ثم يأخذ بالتناقص مع مرور الزمن[4].

4) الجزء الأكبر من نسبة الموارد المالية في الدخل العام للدولة هي مالٌ مستفاد المتمثل في المعاشات الرواتب للموظفين والمتمثل فيما يأخذه أصحاب المهن والحرف من مبالغ طائلة في المعاشات، كالطبيب والمحامي والمهندس ورئيس الدولة والوزراء وغيرهم، حيث إنهم يتقاضون في ساعات معدودة مئات الدنانير وآلافها ولا يؤخذ منهم شيء على المفتى به عند جمهور العلماء؛ لأنهم يشترطون أن يحول الحول، وهذا الشرط يؤدي في المحصلة إلى عدم

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 492/1.

[2] الدكتور نزار عويضات، **أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد في الفقه الإسلامي** (رسالة دكتوراة)، 288/1.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، 63/23/1.

[4] أبو مخ، **زكاة الراتب**، 234.

وجوب الزكاة إلا فيها تم ادخاره من هذا المال المكتسب، وهو يمثل جانب الادخار في مقابل عدم زكاة الإنفاق الاستهلاكي الذي يشكل معظم الإيراد، أما على هذا القول بوجوب الزكاة فيه دون النظر للحول، فإن حقَ الفقير يكون في مأمن حتى وإن لجأ صاحب المال إلى استهلاك وإنفاق جميع الإيراد كما أن هذا الشرط –حولان الحول– يتناقص مع عدالة الإسلام من جهة ومن جهة أخرى نشجع هذا الشخص أن ينفق هذه الأموال الطائلة قبل حلول الحول بينما يحرم الفقير من زكاة هذا المال الذي يعد مالا قليلاً بالنسبة للمال المنفق، والأصل أن نراعي هنا مصلحة الفقير التي شُرعت الزكاة للحفاظ عليها حتى لو خالفت بعض أراء العلماء فكل يؤخذُ من رأيه ويُرد كما هو معلوم، إلا ما ثبت عن النبي– ﷺ – وأيضاً لو شهد هؤلاء الفقهاء ما نشاهده نحن اليوم في عصرنا هذا ربما غيروا اجتهادهم في كثير من المسائل[1].

[1] أبو مخ، **زكاة الراتب**، 234–235.

الفصل الرابع

الرواتب نصابها، ومقدار الواجب فيها، وكيفية زكاتها، وشروط المال المزكي

المبحث الأول: نصاب زكاة الرواتب والأجور.

المبحث الثاني: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الرواتب.

المبحث الثالث: شروط المال المزكي.

المبحث الرابع: كيفية إخراج زكاة الرواتب، ونماذج تطبيقية على حساب زكاة الرواتب.

تمهيد.

بعد أن تحدثتُ في الفصل السابق عن حكم زكاة الرواتب والأُجور، وقمتُ بعرض آراء الفريقين من العلماء القدامى والمعاصرين، وعرض أدلتهم، فقد قمتُ باختيار القول بوجوب زكاة الرواتب والأُجور حين قبضها، وذلك بناءً على أن التكييف الفقهي لها أنها مال مستفاد، وبناءً على ذلك فإنه لابد من بيان النصاب المعتبر لزكاة الرواتب والأُجور، ومقدار الواجب فيها، وبيان الطريقة العملية لزكاتها.

المبحث الأول

نصاب زكاة الرواتب والأجور

فالنصاب: هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق[1].

إن من فضل الله تعالى علينا أن فرض علينا هذه العبادة المالية العظيمة، التي بسببها يتطهر الغني ظاهراً وباطناً، فيتطهر في باطنه من الشح والبخل ويتحلى بصفات الكرم البذل والإنفاق في سبيل الله، ويتطهر في ظاهره بالبركة التي تغمره وأهله وماله، والتي يلتمس أثرها في حياته الواقعية، كما وأن الزكاة سببٌ في تطهير الفقير من أمراض القلوب، كالحسد والحقد... وغيرها، وتجعله يتحلى بصفات الأُلفة والمحبة للآخرين وحب الخير لهم.

ومن المعروف شرعاً–وهذا من يُسر الدين–أن الشريعة لم تفرض الزكاة في قليل المال وكثيره، وإنما وضعت معايير نسير عليها، فأوجبت النصاب المعتبر الذي إذا بلغ مجموع ما يملك المسلم من الأموال فارغاً من الدين، وفاضلاً عن الحاجات الأساسية إذا بلغت النصاب المعتبر فإنها تجب فيها الزكاة وإلا فلا، وذلك حتى يتحقق معنى الغنى الموجب للزكاة، فإنها–أي الزكاة–تُؤخذ من الأغنياء وتُرد على الفقراء، ويكون المعيار في ذلك النصاب، وحتى يتحقق

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 244/23.

معنى العفو الذي جعله القرآن وعاء الإنفاق (والعفو هو الفضل والزيادة على الحاجة)[1]، لقوله تعالى:﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ﴾[2].

ويقول المصطفى–ﷺ –" خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ "[3].

وهنا يتبين لي خلال هذا الحديث الحكمة من اشتراط النصاب لوجوب الزكاة، وهي مواساة الغني للفقير، فلا بد أن تُؤخذ من مال يحتمل المواساة، فلا معنى لأخذها من الفقير، وهو بحاجة إلى من يعطيه ويساعده، ومن هنا نجد أن التشريع الضريبي قد اتجه إلى إعفاء ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم، مواساة لهم ورفقاً بحالهم، لكن نجد أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في هذا التشريع منذ أربعة عشر قرناً من الزمان[4].

ولقد اختلف العلماء المعاصرون في تحديد نصاب زكاة الرواتب والأُجور على قولين، وهما:

القول الأول: قول الإمام محمد الغزالي السقا.

فقد ذهب إلى اعتبار نصابها–أي الرواتب والأُجور–بنصاب الزروع والثمار، فمن بلغ دخله ما قيمته خمسة أوسق[5]، وهي التي تعادل (653 كيلوا جرام وزناً من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير مثلاً)، أُخذت منه الزكاة[6]، واستدل على قوله بما يلي:

1. عموم النص في قول القرآن الكريم:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[7].
2. " أن الإسلام لا يُتصور في حقِّه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة، ويترك صاحب عمارة تدرُّ عليه مقدار محصول خمسين فداناً، أو يترك طبيباً يكسب من عيادته في الشهر الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه، إذا أغلَّت بضعة أرادب من القمح،

---

[1] الصابوني، محمد علي الصابوني: **صفوة التفاسير**، ط1، (1417 هـ –1997 م)، القاهرة: دار الصابوني، 125/1.

[2] سورة البقرة، آية 219.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، 1426/112/2.

[4] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 167/1.

[5] الوسق: هو مكيلة معلومة وهي ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث، يُنظر: **المعجم الوسيط**، باب الواو، 1032/2.

[6] الغزالي السقا، **الاسلام والأوضاع الاقتصادية**، ص118.

[7] سورة البقرة، آية267.

ضُربت عليه الزكاة يوم حصاده، لابد إذن من تقدير زكاة أولئك جميعاً، وما دامت العلة المشتركة التي يُناط بها الحكم موجودة في الطرفيْن؛ فلا ينبغي المراء في إمضاء القياس وقبول نتائجه "[1].

القول الثاني: وهو قول معظم العلماء المعاصرين.

وهم الذين قالوا بأن النصاب المعتبر لزكاة الرواتب والأُجور هو نصاب النقود، **وهو القول المختار**؛ وذلك لأن الناس في هذه الأيام يقبضون رواتبهم بالنقود، فالأولى أن يكون النصاب المعتبر لها[2].

ويُناقش أصحاب القول الأول بما يلي:

1) لا يصح قياس الرواتب والأُجور على المحاصيل الزراعية في الزكاة؛ لانعدام شروط القياس، وذلك كون زكاة الرواتب والأُجور زكاة نقود، والفرع هو الذي يُقاس على الأصل وليس العكس، ويُشترط فيه ألا ترد فيه نصوص شرعية تخصه، بينما زكاة النقود ورد بشأنها نصوص تضبطها وتبين أحكامها[3].
2) " إن الدليل الثاني الذي أورده الغزالي لتأييد وجهة نظره لا يتفق مع روح التشريع الإسلامي؛ لأنه في عمقه يمثل استدراكا على الله، والاستدراك على الله لا يجوز، ولو سلمنا لهذا الدليل وخضعنا له، لأوجبنا الزكاة على من ملك تسعاً وعشرين بقرة، وعلى من ملك أربعة من الجمال، بدعوى أنه لا يعقل أن يوجب الإسلام الزكاة على الفلاح إذا بلغ محصوله خمسة أوسق من الحبوب أو الثمار، ويعفى من ملك تسعاً وعشرين بقرةً أو أربعة من الجمال، وهي تساوي قيمة خمسة أوسق من الحبوب أضعافاً مضاعفة، إن تشريع الإسلام حكيم لا تناقض فيه، ولكن عقولنا القاصرة لم تدرك جميع الحكم الكامنة وراء التشريع، فالاعتراف بالعجز، وتفويض الأمر لله، أسلم وأنفع "[4].
3) أقول: بأنه لا يمكن أن نقيس نصاب زكاة الراتب على نصاب الزروع والثمار؛ لأن الشارع الحكيم ربما أراد من تقليل نصاب الزرع قصداً خاصاً وحكمة أرادها تختص بهذا الصنف دون غيره، ولعل من الحكم، أن بها–الزروع والثمار–قوام معيشة الإنسان.

---

[1] الغزالي السقا، **الاسلام والأوضاع الاقتصادية**، ص118.

[2] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 512/1.

[3] المرجع السابق، 514/1.

[4] اليزيد الراضي، **زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة**، ص37.

وبما أنني اخترتُ القول بأن النصاب المعتبر لزكاة الرواتب والأُجور هو نصاب النقدين، ومعروفٌ بأن النقدين هما كل من الذهب والفضة، والتي بيّن رسول الله-ﷺ -نصابهما بشكل واضح، حتى كانت قيمة الذهب والفضة وقوة شرائهما على عهد النبي-ﷺ -وفيما بعده من العهود لمدة طويلة متساويين، لكننا نلحظ في هذه الأيام بأن هناك فجوة كبيرة بينهما، لذلك يتوجب علينا في هذه الدراسة تحديد المعدن-الذهب أو الفضة-الذي يعتبر نافعاً للمسلمين، وملائماً للواقع المعاصر الذي نعيشه، حتى نحدد النصاب الشرعي بالعملة المتداولة في بلادنا.

ومن المعروف بأن مقدار النصاب المعتبر للذهب هو عشرون مثقالاً، فإذا علمنا بأن وزن الدينار يساوي (4.25غم)، بالتالي نضرب مقدار النصاب للذهب وهو(20 مثقالاً) بوزن الدينار الواحد (4.25)، فإنه ينتج لدينا نصاب الذهب بالغرامات والذي يعادل (85) جراماً من الذهب الخالص، أما مقدار النصاب المعتبر للفضة هو مائتا درهم، فإذا علمنا بأن وزن الدرهم يساوي (2.975غم)، بالتالي نضرب مقدار النصاب للفضة وهو (200 درهم) بوزن الدرهم الواحد(2.975)، فإنه ينتج لدينا نصاب الفضة بالغرامات والذي يعادل (595) جراماً من الفضة الخالص، لقوله- ﷺ -" فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ "[1].

ولعل السبب الرئيسي في حصول هذه الفجوة الكبيرة بين النصابين؛ هو حلول الأوراق النقدية مكان الأثمان الخلقية (الذهب والفضة) الأمر الذي أدى إلى ازدياد رغبات الناس في الذهب لدى صرف العملة وتحويلها، إضافةً أن الذهب هو الغاية المنشودة وراء جميع الأوراق النقدية مع تواجد مبادلة الأشياء بالدولار والريال واليورو، ولا عجب في ذلك فإن كل ما يغري الناس ويثير رغبتهم، لا يلبث أن تغلو قيمته ويتضاعف ثمنه[2].

ولا شك بأن الشريعة نصت على نصاب الذهب والفضة، فلو امتلك أحد المقدار المعين للذهب والفضة يجب عليه إخراج زكاة ذلك المال، ولكن السؤال: لو امتلك أحد نقوداً أو عروض التجارة، فهل يُقاس ذلك لوجوب الزكاة على نصاب الذهب أم يُقاس ذلك على نصاب الفضة؟ **أي**

---

[1] سبق تخريجه، ص37.

[2] سلسلة الملخصات(3)، **أبحاث ودراسات ملخص المقالات المقدمة في الندوة الفقهية(19)**، اعداد وترتيب: مجمع الفقه الاسلامي الهند: ط1، (2013م-1434هـ)، الهند: جامعة نغر نيودلهي-110025، الموقع الإلكتروني: www.ifa-india.org.

أنه لو امتلك شخص نقوداً يمكن بها اشتراء ما يبلغ النصاب من الفضة، ولا يمكن بها اشتراء ما يبلغ النصاب من الذهب، فهل يؤدي هذا الشخص الزكاة أم لا؟

لقد اختلفت آراء العلماء والمحققين في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: ذهب (45) خمسة وأربعون باحثاً في هذه الندوة (وهي الندوة الهندية التي عقدها مجمع الفقه الاسلامي) إلى اختيار الفضة مقياساً حقيقياً للنصاب حتى تجب الزكاة على النقود أو أموال التجارة، لأن كون الفضة مقياساً للنصاب يؤدي إلى نفع المساكين والمحتاجين، نظراً لهذه المصلحة يُرجح الفقهاء هذا القول، وممن قالوا بذلك: المفتي محمد جعفر المُلي وروح الله القاسمي والشيخ نياز أحمد البنارسي والمفتي اقبال التنكاوي ...وغيرهم.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله-ﷺ -أنه قال: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ"[2].
2. قوله-ﷺ -" فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي -فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ"[3].
3. قوله-ﷺ -" مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟، قَالَ: " خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ "[4].
4. وجاء في كتاب المغني لابن قدامة ما نصه: " وتُقَوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين، من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به يعني إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب، ولا تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة؛ ليحصل للفقراء منها حظ،

---

[1] **ابحاث ودراسات ملخص المقالات المقدمة في الندوة الفقهية**(19)، اعداد وترتيب: مجمع الفقه الاسلامي الهند، ص207-213.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، 980/675/2.

[3] سبق تخريجه، ص37.

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة وحد الغنى، 1626/116/2، وقد صححه الألباني، **صحيح أبي داود**، 329/5.

ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصاباً، قومناها بالذهب؛ لتجب الزكاة فيها. ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض "[1].

5. وجاء في الفتاوى الهندية، **ما نصه:** " يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّقْوِيمُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ قَدْرًا وَرَوَاجًا"[2].
6. وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، **ما نصه:** " ويرى كثير من علماء العصر أن النقود تقدر بسعر الفضة احتياطاً لمصلحة الفقراء، ولأن ذلك أنفع لهم. وأرى-أي د. وهبة الزحيلي-الأخذ بهذا الرأي؛ لأنه يفتى بما هو أنفع للفقراء"[3].

القول الثاني: وهم الذين قالوا بأنه ينبغي أن يعتبر الذهب مقياساً لمقدار النصاب لوجوب الزكاة، نظراً للأوضاع الحالية التي انخفض فيها سعر الفضة في الأسواق، وبدأ الناس يميلون إلى الذهب ويعتبرونه مقياساً لديهم في الصرف والتعاملات الأخرى، وممن قال بهذا القول: الشيخ أرشد الندوي والمفتي شوكت القاسمي والدكتور ظفر الاسلام الصديقي ... وغيرهم، وقد انتصر القرضاوي[4] لهذا القول في كتابه فقه الزكاة.

وقد استدلوا لقولهم بما يلي:

1. عن ابن عمر وعائشة-رضي الله عنهما-، أن النبي-ﷺ -قال: " كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا "[5].
2. جاء في كتاب مغني المحتاج للشربيني، **ما نصه:** " عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّقْوِيمِ هُوَ الذَّهَبُ الْخَالِصُ حَتَّى لَوْ سَرَقَ دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرَهَا قُوِّمَتْ بِهِ "[6].
3. جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، **ما نصه:** " ويجب أيضاً اعتبار النصاب الحالي كما كان هو المقرر في أصل الشرع، دون النظر إلى تفاوت السعر القائم الآن بين

---

[1] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، مسألة لا يعتبر الحول ولا ينعقد الحول حتى يبلغ المال نصاباً، 60/3.

[2] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوى الهندية**، كتاب الزكاة، الباب الثالث: في زكاة الذهب والفضة وفي العروض، 179/1.

[3] الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، 1821/3.

[4] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 512/1.

[5] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، 1791/571/1، وقد صححه الألباني، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 813/292/3.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج**، كتاب قطع السرقة، 465/5.

الذهب والفضة، وتُقدر الأوراق النقدية في الأرجح دليلاً بسعر الذهب؛ لأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثقال كان في زمن النبي ﷺ وعند أهل مكة هو أساس العملة "[1].

القول الثالث: وهو قول يطرحه الباحث، فبعد النظر في التفاوت الكبير بين النصابين الذي لم يكن موجوداً على زمن النبي- ﷺ -ولا وفيما بعده من العهود لمدة طويلة، لكننا نلحظ الفرق الكبير بين النصابين في هذه الأيام، فقد قمتُ بالرجوع إلى مجموعة من محلات بيع الذهب، وذلك يوم الخميس، الموافق، 1437/5/9 هجري، الموافق، 2016/2/18 ميلادي، وتبين لي بأن سعر غرام الذهب الخالص عيار (24) هو 24 ديناراً، والذي يساوي تقريباً 120 شيكلاً، فإذا علمنا أن نصاب الذهب يساوي (85) غرام، بالتالي نضرب عدد الغرامات بسعر الغرام الواحد (85غم*120شيكلاً= 10.200 شيكلاً)

أما الفضة، فإن سعر الغرام الواحد للفضة الخالص هو 2 شيكل تقريباً، فإذا علمنا أن نصاب الفضة يساوي (595) غرام، وبنفس العملية نضرب عدد غرامات الفضة-النصاب-بسعر الغرام الواحد، (595غم*2 شيكلاً= 1190شيكلاً).

فبعد الاطلاع على النصابين تبين لي بأن هناك فجوة كبيرة بينهما، وهو الذي دفعني الباحث إلى طرح رأي آخر في هذه الدراسة وهو أن يكون النصاب المعتبر هو المتوسط الحسابي بين النصابين، وذلك من خلال جمع النصابين-نصاب الذهب ونصاب الفضة-ثم نقسم المجموع على اثنين /2، والذي دفعني إلى طرح هذا القول ما يلي:

1. الارتفاع الباهظ والكبير لسعر الذهب، ولعل السبب الرئيس في حصول هذه الفجوة الكبيرة بين النصابين؛ هو حلول الأوراق النقدية مكان الأثمان الخلقية (الذهب والفضة) الأمر الذي أدى إلى ازدياد رغبات الناس في الذهب لدى صرف العملة وتحويلها، إضافةً أن الذهب هو الغاية المنشودة وراء جميع الأوراق النقدية مع تواجد مبادلة الأشياء بالدولار والريال واليورو، فقد بلغ نصاب الذهب كما ذكرنا إلى ما يقارب (10.200 شيكلاً)، هذا على حساب انخفاض أسعار الذهب، فكيف لو كان الحساب على ارتفاع أسعاره !!!، فلو اعتبرنا نصاب الذهب للزكاة، لأدى ذلك إلى ضياع حق الفقير في أموال الزكاة.

[1] الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، 1821/3.

2. الانخفاض الملحوظ التي تشهده أسعار الفضة نتيجة انخفاض قوتها الشرائية، فقد بلغ نصاب الفضة ما يُقارب (1190 شيكلا).
3. أنني بهذا القول –المتوسط الحسابي بين النصابين–أجمع بين الأدلة، وأخرج من الخلاف، وأُراعي مقاصد الشريعة الإسلامية بحفظ حق الفقير في أموال الزكاة.
4. إن النصاب المعتبر للزكاة هو مجموع النصابين (10.200+1190= 11.390 شيكل)، ثم نقسم المجموع على 2، (2/11.390= **5.695 شيكل النصاب المعتبر**).

المبحث الثاني

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الرواتب.

بعد أن تحدثتُ في المبحث الأول عن نصاب زكاة الرواتب والأُجور، وتبين لنا بأن العلماء قد اختلفوا في ذلك على قولين، وكذلك قد اختلفوا في تحديد المقدار الواجب لزكاة الرواتب بناءً على اختلافهم في النصاب، وهي على النحو التالي:

القول الأول: قول الامام محمد الغزالي السقا-رحمه الله تعالى-

كما ذهب -رحمه الله تعالى-إلى اعتبار نصاب زكاة الرواتب والأُجور بنصاب الزروع والثمار، فإنه يرى بأن القدر الواجب في إخراج زكاة الرواتب هو العُشر (10%) أو نصف العُشر (5%)، وذلك قياساً على الواجب في زكاة الزروع والثمار، فإن صاحب الدخل يُخرج العُشر أو نصف العُشر على قدر عنائه في عمله.

وبعد أن أورد الغزالي-رحمه الله تعالى-الأدلة على وجوب زكاة الرواتب، وأن نصابها هو نصاب الزروع والثمار، قال: " لا بد إذن من تقدير زكاة على أولئك جميعاً (أرباب كسب العمل والمهن الحرة ومن على شاكلتهم)، وما دامت العلة المشتركة التي يُناط بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي المراء في إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه، وقد يقول قائل: كيف نقدر الزكاة؟ وعلى أي نسبة تكون؟

والجواب سهل، فقد قدر الإسلام زكاة الثمار بين العُشر ونصف العُشر، على قدر عناء الزارع في ري أرضه، فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه في عمله "[1].

القول الثاني: وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي ومعظم العلماء المعاصرين.

فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن القدر الواجب في زكاة الرواتب هو رُبع العُشر (2.5%)، وذلك اعتباراً بالواجب في زكاة النقود، بحيث تُؤخذ من صافي الراتب ليطرح منه الدين إن ثبت عليه، ويعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله؛ لأن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان أمر لا غنى له عنه، فهو من حاجاته الأساسية، والزكاة إنما تجب في نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية، فما بقي بعد ذلك من الراتب إن بلغ نصاب النقود أُخذت منه زكاة، أما في حال

[1] الغزالي، **الاسلام والأوضاع الاقتصادية**، ص168.

طرحت الحاجات الأصلية ولم يبلغ ما تبقى من الراتب النصاب كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين، فلا تُؤخذ منه زكاة[1].

وسأتحدث عن تعريف الحاجات الأساسية للأفراد، وعن موضوع النصاب في المبحث الثالث عند حديثنا عن شروط المال المزكي، وذلك منعاً للتكرار.

والذي **نختاره هو القول الثاني** الذي يقضي إلى أن القدر الواجب في زكاة الرواتب هو رُبع العُشر (2.5%)، وذلك لما يلي[2]:

1. عموم النصوص الواردة التي أوجبت في النقود رُبع العُشر، سواء كانت مستفادة أم حال عليها الحول، لقوله-ﷺ -: " فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ "[3].
2. تطبيقاً للأصل الإسلامي في اعتبار الجهد مخففاً لمقدار الواجب.
3. الاستئناس بما عمل به ابن مسعود ومعاوية-رضي الله عنهم-من اقتطاع هذه النسبة-رُبع العُشر (2.5%)-من أعطيات الجنود وغيرهم من المرتبين في ديوان العطاء، وما فعلها بعده سيدنا عمر بن عبد العزيز-رضي الله عنه-، (الاطلاع على الأدلة في الفصل الثالث تحت عنوان الآثار الواردة عن الصحابة)، فالقياس على هذه الأُعطيات أولى من القياس على دخل الأرض المزروعة وإنما يقاس عليها إيراد العمائر والمصانع ونحوها، من رؤوس الأموال التي ينتفع بدخلها مع بقاء عينها.

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 516/1.

[2] المرجع السابق، 518/1-5193.

[3] سبق تخريجه، ص41.

المبحث الثالث

شروط المال المزكى

إن من فضل الله على الناس ورحمته بهم، ويسر الأحكام التي شرعها الله على عباده، والذي نلتمس هذا التخفيف والتيسير على الناس، أنه لم يوجب الزكاة في كل مال مهما كانت صفته، أو مهما بلغت قيمته، فالمال هو لفظٌ يُطلق على كل ما يملكه الإنسان وكانت له قيمة، بل وضعت شروط وضوابط تحدد صفة هذا المال الذي تجب فيه الزكاة، فلا بد من بيان هذه الشروط الخمسة التي قمت بتقسيمها على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الملك التام.

فالملك التام ليس معناه الملك الحقيقي الذي منشأه من عند الله، ومع أن الله تعالى هو صاحب المال الحقيقي، لكنه قد أضافه لعباده، تكرماً من الله عليهم، وابتلاءً لهم بما أنعم عليهم، فالملك التام يُقصد به هنا هو الحيازة والتصرف والاختصاص الذي أناطه الله للإنسان.

فمعنى ملك الانسان للشيء، أنه أحق بالانتفاع بعينه أو منفعته من غيره، وذلك باستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروعة، من عمل أو عقد أو ميراث أو غيرها، وهذا الملك بإذن الله تعالى وشرعه[1].

ولعل السر في هذا التملك الذي منحه الله للإنسان ما قاله الدهلوي[2]، ما نصه: " الله تَعَالَى لما أَبَاحَ لَهُم الِانْتِفَاع بِالْأَرْضِ وَمَا فِيهَا وَقعت المشاحة، فَكَانَ الحكم حِينَئِذٍ أَلا يهيج أحد مِمَّا سبق إِلَيْهِ من غير مضارة، فالأرض الْميتَة الَّتِي لَيست فِي الْبِلَاد وَلَا فِي فنائها إِذا عمرها رجل فقد سبقت يَده إِلَيْهَا من غير مضارة، فَمن حكمه إِلَّا يهيج عَنْهَا، وَالْأَرْض كلهَا فِي الْحَقِيقَة بِمَنْزِلَة مَسْجِد أَو رِبَاط جعل وَقفا على ابناء السَّبِيل، وهم شُرَكَاء فِيهِ، فَيقدم الأسبق فالأسبق، وَمعنى الْملك فِي حق الْآدَمِيّ كَونه أَحَق بِالِانْتِفَاعِ من غَيره"[3].

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 145/1.

[2] هو الامام العلامة مجدد الاسلام في الهند أحمد بن عبد الرحيم المعروف بلقب: " شاه ولي الله "، وُلد سنة (1114هـ)، وتوفي سنة (1176هـ)، صاحب " كتاب حجة الله البلغة "، وغيرها من المؤلفات القيمة، يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، 153/3.

[3] ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (ت: 1176هـ): **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، ط1، (1426 هـ -2005م)، بيروت-لبنان: دار الجيل، 161/2.

وجاء في بدائع الصنائع، **ما نصه:** " وَأَمَّا الشَّرَائِطُ الَّتِي تَرْجِعُ إلَى الْمَالِ فَمِنْهَا: الْمِلْكُ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سَوَائِمِ الْوَقْفِ وَالْخَيْلِ الْمُسَبَّلَةِ لِعَدَمِ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَمْلِيكًا وَالتَّمْلِيكُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ لَا يُتَصَوَّرُ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الَّذِي اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْعَدُوُّ وَأَحْرَزُوهُ بِدَرَاهِمَ عِنْدَنَا -أي الحنفية-؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوهَا بِالْإِحْرَازِ عِنْدَنَا فَزَالَ مِلْكُ الْمُسْلِمِ عَنْهَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَجِبُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُسْلِمِ بَعْدَ الِاسْتِيلَاءِ وَالْإِحْرَازِ بِالدَّارِ قَائِمٌ وَإِنْ زَالَتْ يَدُهُ عَنْهُ، وَالزَّكَاةُ وَظِيفَةُ الْمِلْكِ عِنْدَهُ "[1].

بالتالي فالحنفية يشترطون الملك المطلق وهو أن يكون مملوكاً له رقبة ويداً، فلا تجب الزكاة في المال الضمار، ومال الضمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالعبد الآبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة[2].

وهنا نلحظ الفرق بين الحنفية والشافعية في تعريف الملك الموجب للزكاة، فالحنفية يشترطون أن تكون العين مملوكة لصاحبها رقبة وأن تكون في يده، حتى تكون له القدرة في مباشرة الانتفاع بها، بالتالي فلا تجب الزكاة على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض، ولا على المولى في عبده المعد للتجارة إذا أبق لعدم اليد، ولا المغصوب.

خلافاً للشافعية الذين اشترطوا أن تكون العين مملوكة لصاحبها رقبة، دون أن تكون في يده؛ لأنهم يعتبرون بأن زوال يد المالك عن العين المملوكة ليست دليلاً على عدم الملك، فالأصل عندهم ملك الرقبة.

الحكمة من هذا الشرط[3].

يعتبر تمام الملك للمسلم على الأشياء شرطاً من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة؛ وذلك لأن الملكية نعمة عظيمة منحها الله للإنسان، وميزه بها عن سائر المخلوقات، فهي ثمرة الإنسانية، وهي التي تُشعر صاحبها بالقوة والسيادة، فضلاً عن إشباعها للدافع الفطري بين جنبيه، بالتالي فهي نعمة جليلة من الله لعباده، تستوجب شكر الله عليها من خلال الاستجابة لأمر الله تعالى القائل: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[4].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 9/2.

[2] المرجع السابق، 9/2.

[3] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 147/1.

[4] سورة المعارج، آية 24.

المطلب الثاني: ملك النصاب.

النصاب هو مقدار من المال معين شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه، وينطبق على النقود والذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام، فالشارع نصبه علامة على وجوب الحق، ويختلف من مال إلى مال بحسب طبيعته[1]، لذلك جاء في الحديث النبوي الذي رواه سيدنا علي بن أبي طالب-كرم الله وجهه-أن النبي- ﷺ -قال: " فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ "[2].

ويقول الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة، عندما تحدث عن الحكمة من مقادير الزكاة، ما نصه: " إِنَّمَا قدر من الْحبّ وَالتَّمْر خَمْسَة أوسق لِأَنَّهَا تَكْفِي أقل أهل بَيت إِلَى سنة، وَذَلِكَ لِأَن أقل الْبَيْت الزَّوْج وَالزَّوْجَة وثالث خَادِم أَو ولد بَينهمَا، وَمَا يضاهي ذَلِك من أقل الْبيُوت، وغالب قوت الْإِنْسَان رَطْل أَو مد من الطَّعَام، فَإِذا أكل كل وَاحِد من هَؤُلَاءِ ذَلِك الْمِقْدَار كفاهم لسنة، وَبقيت بَقِيَّة لنوائبهم أَو إدَامهمْ، وَإِنَّمَا قدر من الْوَرق خمس أوراق لِأَنَّهَا مِقْدَار يَكْفِي أقل أهل بَيت سنة كَامِلَة إِذا كَانَت الأسعار مُوَافقَة فِي أَكثر الأقطار، واستقرئ عادات الْبُلَاد المعتدلة فِي الرُّخص والغلاء وتجد ذَلِك، وَإِنَّمَا قدر من الْإِبِل خَمْسَة ذود وَجعل زَكَاته شَاة، وَإِن كَانَ الأَصْل أَلا تُؤْخَذ الزَّكَاة إِلَّا من جنس المَال وَأَن يَجْعَل النّصاب عددا لَهُ بَال لِأَن الأبل أعظم الْمَوَاشِي جثة وأكثرها فَائِدَة يُمكن أَن تذبح، وتركب، وتحلب، وَيطْلب مِنْهَا النَّسْل، ويستدفأ بأوبارها وجلودها، وَكَانَ بَعضهم يقتني نَجَائِب قَلِيلَة تَكْفِي كِفَايَة الصرمة، وَكَانَ الْبَعِير يُسَوِّي فِي ذَلِك الزَّمَان بِعشر شيَاه وبثمان شيَاه، واثتني عشر شَاة، كَمَا ورد فِي كثير من الْأَحَادِيث فَجعل خمس ذود فِي حكم أدنى نِصَاب من الْغنم، وَجعل فِيهَا شَاة "[3].

وقد ذهب جمهور الفقهاء-المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]-إلى اعتبار النصاب شرطاً لوجوب الزكاة، فالنصاب يُشترط في كل مال، يستوي فيه الخارج من الأرض من الزروع والثمار،

---

[1] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 107/1-110، ربايعة، **زكاة الرواتب دراسة فقهية تطبيقية**، ص98.

[2] سبق تخريجه، ص37.

[3] ولي الله الدهلوي: **حجة الله البالغة**، 66/2.

[4] الامام مالك، **المدونة الكبرى**، 244/2

[5] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 173/2.

[6] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، كتاب الزكاة، ط1، (1414 هـ -1994 م)، دار الكتب العلمية، 381/1.

وغيرها من الأموال المعروفة، الذهب والفضة... وغيرها، واستدل الجمهور لقولهم بحديث النبي–ﷺ –" لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ "[1]، وهو ما يقتضيه القياس على الأموال الأخرى، من الأنعام والنقود وعروض التجارة.

بينما ذهب أبو حنيفة[2]–رحمه الله–ومن وافقه إلى عدم اشتراط النصاب مطلقاً في المزروعات، بل أوجبوا الزكاة في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره.

بالتالي فاشتراط النصاب للأموال هو أمرٌ مُجمع عليه بين الفقهاء في غير الزروع والثمار، وهو قول الإمام أبي حنيفة–رحمه الله–الذي لم يشترط النصاب في الزروع والثمار، فقد أوجب الزكاة في قليل المزروعات وكثيرها.

والنصاب الذي نحن بصدد الحديث عنه هو نصاب زكاة الرواتب والأُجور، بحيث تُؤخذ الزكاة من صافي دخل الموظف والأجير في سنة كاملة إذا بلغ الصافي نصاباً[3]، علماً بأننا نُخرج الزكاة شهرياً، وذلك للأسباب التالية:

1. صيانة حق الفقير من الضياع؛ لأن تأخير تزكية الرواتب والأُجور إلى نهاية الحول قد يؤدي إلى إنفاق الأموال وضياعها، وخصوصاً أننا نعيش في واقع غرقنا فيه بالكماليات.
2. التخفيف والتيسير على المُزكين، فإخراج الزكاة بشكل شهري أعون وأيسر للمُزكي من إخراجها في نهاية السنة.
3. احتياطاً للدين وأبرأ للذمة؛ فالموظف أو الأجير إذا أخرج زكاة ماله شهرياً فإنه يبرئ ذمته مع الله تعالى، أفضل من أن تبقى الذمة مشغولة إلى نهاية الحول، فالإنسان لا يدري متى تحضر منيته.

---

[1] سبق تخريجه، ص41.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 30/2.

[3] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 514/1.

المطلب الثالث: حولان الحول.

ويعني أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود، والسلع التجارية (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال)، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها من الرواتب والأجور التي بينا حكمها في الفصل الثالث فلا يشترط لها حول، وكل ما يدخل تحت مسمى زكاة الدخل[1].

ولعل السر في التفريق بين الأموال التي يشترط لها الحول، وبين الأموال التي لا يشترط الحول لزكاتها، بل تُزكى عند قبضها أو عند حصادها، هو ما قاله ابن قدامة–رحمه الله– في المغني، **ما نصه:** " أَنَّ مَا اُعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ مَرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ، فَالْمَاشِيَةُ مُرْصَدَةٌ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ مُرْصَدَةٌ لِلرِّبْحِ، وَكَذَا الْأَثْمَانُ، فَاعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ؛ فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ النَّمَاءِ، لِيَكُونَ إخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ الرِّبْحِ، فَإِنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إنَّمَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، وَلَمْ نَعْتَبِرْ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِ، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ، وَلِأَنَّ مَا اُعْتُبِرَتْ مَظِنَّتُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى حَقِيقَتِهِ، كَالْحُكْمِ مَعَ الْأَسْبَابِ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ ضَابِطٍ، كَيْ لَا يُفْضِيَ إلَى تَعَاقُبِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْوَاحِدِ مَرَّاتٍ، فَيَنْفَدَ مَالُ الْمَالِكِ، أَمَّا الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ، فَهِيَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهَا، تَتَكَامَلُ عِنْدَ إخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهَا، فَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا حِينَئِذٍ، ثُمَّ تَعُودُ فِي النَّقْصِ لَا فِي النَّمَاءِ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ثَانِيَةٌ، لِعَدَمِ إرْصَادِهَا لِلنَّمَاءِ، وَالْخَارِجُ مِنْ الْمَعْدِنِ مُسْتَفَادٌ خَارِجٌ مِنْ الْأَرْضِ، بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ"[2].

المطلب الرابع: النماء.

النماء في **اللغة:** الزيادة، يقال: نما المال ينمي نماء وينمو نموا وأنماه الله تعالى، وفي **الشرع:** هو نوعان: إما حقيقي أو تقديري؛ فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه[3].

وهو أن يكون المال الذي تُؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، ومعنى النماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أي دخلاً أو غلة أو إيرادا–حسب تعبير علماء الضريبة–أو يكون هو نفسه نماء، أي فضلاً وزيادة، وإيراداً جديداً، وشرط النماء

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 177/1.

[2] ابن قدامة، **المغني**، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، 476/2.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، كتاب الزكاة، 263/2.

إنما هو شرط ابتداء، بمعنى أن يكون المال نامياً على الحقيقة أو تقديراً في بداية الحول، وليس شرط انتهاء لتحقق الزكاة، بل الواجب في نهاية الحول أن يكون المال بالغاً النصاب[1].

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني عندما تحدث عن شرط النماء، **ما نصه:** " كَوْنُ الْمَالِ نَامِيًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الزَّكَاةِ وَهُوَ النَّمَاءُ لَا يَحْصُلُ إلَّا مِنْ الْمَالِ النَّامِي وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنَ الْمَالِ مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ بِالتِّجَارَةِ أَوْ بِالْإِسَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسَامَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالسِّمَنِ، وَالتِّجَارَةُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الرِّبْحِ، فَيُقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ الْمُسَبِّبِ، وَيَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ، كَالسَّفَرِ مَعَ الْمَشَقَّةِ وَالنِّكَاحِ مَعَ الْوَطْءِ وَالنَّوْمِ مَعَ الْحَدَثِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ "[2].

والحكمة من اشتراط النماء في المال.

جاء في كتاب فتح القدير لابن الهمام، **ما نصه:** " أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ مَعَ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ مِنْ الِابْتِلَاءِ مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَصِيرُ هُوَ فَقِيرًا بِأَنْ يُعْطِيَ مِنْ فَضْلِ مَالِهِ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ، وَالْإِيجَابُ فِي الْمَالِ الَّذِي لَا نَمَاءَ لَهُ أَصْلًا يُؤَدِّي إلَى خِلَافِ ذَلِكَ عِنْدَ تَكَرُّرِ السِّنِينَ خُصُوصًا مَعَ الْحَاجَةِ إلَى الْإِنْفَاقِ "[3].

وخلاصة الأمر، أن الشارع الحكيم لم يفرض الزكاة في جميع الأموال مهما كانت، بل اشترط فيها صفة النماء، كالنقود: الذهب والفضة، والأنعام: الإبل والبقر والغنم، والزروع والثمار: كالحنطة والشعير، وغيرها من الأموال النامية التي تجب فيها الزكاة، لكن الزكاة لا تجب في الأموال المُعدة للاقتناء الشخصي، كدور السكنى وآلات المحترفين ودواب الركوب وأثاث المنزل...وغيرها من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة لكونها أموال غير نامية، ويؤكد ذلك حديث النبي– ﷺ – الذي رواه أبو هريرة–رضي الله عنه– قال النبيُ–: ﷺ – " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ "[4]، يقول الإمام النووي–رحمه الله– معلقاً على الحديث: " هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها"[5].

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 155/1–156.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب الزكاة، فصل: الشرائط التي ترجع الى المال، 11/2.

[3] ابن الهمام، **فتح القدير**، كتاب الزكاة، 155/2.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، 1463/120/2.

[5] مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 55/7.

المطلب الخامس: الزيادة عن الحاجات الأصلية.

والحاجة الأصلية: " هي الطعام والشراب والكسوة والمسكن وأثاث المسكن ووسائل التنقل المستخدمة للعمل ونحو ذلك "[1].

وقد فسَّر علماءُ الحنفية الحاجة الأصلية تفسيراً دقيقاً، فقالوا: " وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد أو تقديراً، كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم "[2].

وأفهم من كلام الحنفية أن الحاجة الأصلية هي التي تمثل الأمور الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها في حياته؛ لأن فقدها يؤدي بالإنسان إلى الهلاك، فهي ليست من قبيل الكماليات التي يمكن للإنسان الاستغناء عنها.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار شرط النماء مغنياً عن هذا الشرط، وذلك أن الأشياء التي يحتاج إليها حاجة أصلية لا تكون في العادة نامية ولا معدة للنماء، كما يتبين لنا ذلك في المسكن والملبس وآلات الاحتراف وغيرها من الحاجات الأصلية غير النامية[3].

والصحيح أن شرط النماء لا يُعتبر مغنياً عن هذا الشرط؛ لأنهم اعتبروا النقود نامية بطبيعتها، لأنها مخلوقة للتداول والاستثمار وإن لم ينميها صاحبها بالفعل، فلولا هذا الشرط لاعتبر الذي معه نصاب من النقود محتاج إليه في طعامه أو كسوته أو سكناه أو علاجه أو لحاجة أهله وولده، ومن يجب عليه عوله غنياً يجب عليه الزكاة، مع أن المحققين من العلماء اعتبروا المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم[4].

ومما يُلحظ هنا أن الحاجات الأصلية قد تتغير وتتبدل بتغير الزمان والأحوال، فما يعتبر من الحاجات الأصلية في زمان لا يعتبر كذلك في زمان آخر، فحاجات الإنسان في ازدياد، فكل عصر له حاجاته التي تختلف عن العصر الآخر، فالأولى أن يُترك تقديرها لأهل الاجتهاد والرأي.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 11/2.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، كتاب الزكاة، 262/2.

[3] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 168/1.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 262/2.

المبحث الرابع

كيفية إخراج زكاة الرواتب، ونماذج تطبيقية على حساب زكاة الرواتب

المطلب الأول: كيفية إخراج زكاة الرواتب بخطوات عملية[1].

أولاً: تحديد الإيراد الشهري الذي يتقاضاه الموظف أو الأجير، ونضرب هذا المبلغ بـــاثني عشر (12) شهراً حتى يتبين لنا الإيراد السنوي لهذا الموظف أو الأجير.

ثانياً: تحديد المصارف والديون الشهرية التي يتم إنفاقها شهرياً، ونضرب هذا المبلغ بـــاثني عشر (12) شهراً حتى يتبين لنا النفقات التي يتم إنفاقها سنوياً.

ثالثاً: نطرح مبلغ النفقات السنوية من مجمل الإيراد السنوي للموظف أو الأجير، وننظر في المبلغ المتبقي ونقارنه بالنصاب المعتبر–وهو المتوسط الحسابي بين النصابين–فإذا كان مساوياً لمقدار النصاب أو زائداً عنه فإن الزكاة فيه واجبة، أما إذا كان أقل من مقدار النصاب فإنه لا تجب فيه الزكاة.

رابعاً: فإذا وجبت الزكاة في المال، فإننا نضرب صافي الإيراد بمقدار الزكاة الواجب إخراجه وهو (2.5%) فإنه يتبين لنا مقدار الزكاة الواجب إخراجه.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية على حساب زكاة الرواتب.

المثال الأول:

موظف يعمل في وزارة التربية والتعليم براتب شهري قدره (3000) شيكلاً، وليس له مصدر سوى هذا الراتب، فإذا عُلم بأن نفقاته تُقدر بـــ (2000) شيكلاً، فإذا علمنا أن سعر غرام الذهب يساوي (120) شيكلاً، وأن سعر غرام الفضة يساوي (2) شيكلاً، فما قيمة الزكاة المستحقة عليه؟[2]

---

[1] أرشيد، **زكاة استحقاقات العمل المالية**، ص71، مراد عودة، **زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية**، ص131.

[2] رشيد عودة، الدكتور مراد رايق رشيد عودة: **زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية**، ص131، وهو بحث مقدم لمؤتمر الزكاة بعنوان: " زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة" كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1432هـ/2011م.

البيانات	قيم البيانات (الموجودات والإيرادات)	النفقات
مجموع الرواتب	36.000=12*3000 شيكلاً	
النفقات السنوية		=12*2000 24.000شيكلاً
قيمة النصاب المعتبر(المتوسط الحسابي بين النصابين)	5.695 شيكلاً	
صافي الإيراد السنوي	=24.000-36.000 12.000شيكلاً	نقارنه بالنصاب فيتبين لنا وجوب الزكاة.
قيمة الزكاة المستحقة بالسنة الهجرية 2.5%	300=%2.5*12.000 شيكل القيمة الواجب إخراجها	
المقدار الشهري للزكاة	12/300= 25 شيكلاً المقدار الواجب اخراجه شهرياً	

المثال الثاني:

موظف(دكتور) يعمل في إحدى الجامعات الفلسطينية براتب شهري قدره (12.750) شيكلاً، وليس له مصدر سوى هذا الراتب، فإذا علمنا بأن نفقاته الشهرية تُقدر بـــ (8500) شيكلاً، علماً بأن النصاب المعتبر وهو المتوسط الحسابي بين النصابين يساوي (5.695 شيكلاً)، فما قيمة الزكاة المستحقة عليه؟

البيانات	قيم البيانات (الموجودات والإيرادات)	النفقات
مجموع الرواتب	153.000=12*12.750شيكلاً	
النفقات السنوية		102.000=12*8500شيكلاً
قيمة النصاب المعتبر(المتوسط الحسابي	5.695 شيكلاً	

بين النصابين)		
صافي الإيراد السنوي	153.000-102.000=51.000 شيكلاً	نقارنه بالنصاب فيتبين لنا وجوب الزكاة.
قيمة الزكاة المستحقة بالسنة الهجرية 2.5%	51.000*2.5%= 1275 شيكلاً مقدار الزكاة الواجب إخراجها	
المقدار الشهري للزكاة	12/1275= 106.25 شيكلاً المقدار الواجب اخراجه شهرياً	

المثال الثالث:

عامل يعمل في وزارة الأشغال العامة براتب شهري قدره (1500 شيكلاً)، وليس له دخل سوى هذا الراتب، فإذا عُلم بأن نفقاته تُقدر بـــ (1250 شيكلاً)، علماً بأن النصاب المعتبر وهو المتوسط الحسابي بين النصابين يساوي (5.695 شيكلاً)، فما قيمة الزكاة المستحقة عليه؟

البيانات	قيم البيانات (الموجودات والإيرادات)	النفقات
مجموع الرواتب	1500*12= 18.000 شيكل	
النفقات السنوية		1250*12= 15.000 شيكل
قيمة النصاب المعتبر(المتوسط الحسابي بين النصابين)	5.695 شيكل	
صافي الإيراد السنوي	18.000-15.000=3000شيكل	
قيمة الزكاة المستحقة بالسنة الهجرية 2.5%	بمقارنة صافي الدخل مع النصاب نجد أنه أقل من النصاب، فلا تجب عليه الزكاة.	
المقدار الشهري للزكاة	لا تجب عليه الزكاة.	

المثال الرابع:

موظف يعمل في جهاز الأمن الوطني برتبة "رائد"، يتقاضى راتب شهري بقيمة (4500) شيكلاً، وليس له دخل سوى هذا الراتب، علماً بأن مصاريفه الشهرية تساوي (2500) شيكلاً، وأن النصاب المعتبر وهو المتوسط الحسابي بين النصابين يساوي (5.695) شيكلاً، فما قيمة الزكاة المستحقة عليه؟

البيانات	قيم البيانات (الموجودات والإيرادات)	النفقات
مجموع الرواتب	54.000=12*4500 شيكلاً	
النفقات السنوية		30.000 =12*2500 شيكلاً
قيمة النصاب المعتبر(المتوسط الحسابي بين النصابين)	5.695 شيكلاً	
صافي الإيراد السنوي	54.000- 24.000=30.000 شيكلاً	بقارنه مع النصاب يتبين لنا وجوب الزكاة.
قيمة الزكاة المستحقة بالسنة الهجرية 2.5%	600 =%2.5*24.000 شيكلاً مقدار الزكاة الواجب إخراجها.	
المقدار الشهري للزكاة	12/600= 50 شيكلاً المقدار الواجب اخراجه شهرياً.	

المثال الخامس:

طبيب عام يعمل في إحدى المشافي الفلسطينية براتب شهري قدره (12.000) شيكلاً، وليس له دخل سوى الراتب، علماً بأن نفقاته الشهرية تُقدر بـــ (9500) شيكلاً، فإذا كان النصاب يساوي (5.695) شيكلاً، فما هي قيمة الزكاة المستحقة عليه؟

البيانات	قيم البيانات (الموجودات والإيرادات)	النفقات
مجموع الرواتب	12.000*12= 144.000 شيكلاً	
النفقات السنوية		9500*12= 114.000شيكلاً
قيمة النصاب المعتبر(المتوسط الحسابي بين النصابين)	5.695 شيكلاً	
صافي الإيراد السنوي	144.000-114.000= 30.000 شيكلاً	بمقارنته بالنصاب يتبين لنا وجوب الزكاة.
قيمة الزكاة المستحقة بالسنة الهجرية 2.5%	30.000*2.5%= 750 شيكل مقدار الزكاة الواجب إخراجه.	
المقدار الواجب اخراجه شهرياً	750/12= 62.5 شيكلاً المقدار الواجب اخراجه شهرياً.	

المثال السادس:

مهندس مدني يعمل في إحدى المكاتب الهندسية براتب شهري قدره (8500) شيكلاً، وليس له دخل سوى هذا الراتب، علماً بأن نفقاته الشهرية تُقدر بـــ (5500) شيكلاً، وأن النصاب المعتبر يساوي (5.695) شيكلاً، فما قيمة الزكاة المستحقة عليه؟

البيانات	قيم البيانات (الموجودات والإيرادات)	النفقات
مجموع الرواتب	8500*12= 102.000 شيكلاً	
النفقات السنوية		5500*12= 66.000 شيكلاً
قيمة النصاب المعتبر(المتوسط الحسابي بين النصابين)	5.695 شيكلاً	
صافي الإيراد السنوي	102.000-66.000= 36.000 شيكلاً	بمقارنته بالنصاب يتبين لنا وجوب الزكاة.
قيمة الزكاة المستحقة بالسنة الهجرية 2.5%	36.000*2.5%= 900 شيكل مقدار الزكاة الواجب إخراجها.	
المقدار الواجب اخراجه شهرياً.	900/12= 75 شيكلاً المقدار الواجب اخراجه شهرياً.	

الخاتمة

اشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال البحث، وهي على النحو التالي:

النتائج:

1. الزكاة تشكل مظهر من مظاهراً التكافل الاجتماعي التي تتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بتحقيق التوازن بين الغني والفقير، وتربط بينهما بروابط المحبة والأُلفة والتراحم والأُخوة.
2. إن الزكاة تشكل ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي، الذي يتمثل في منع كنز الأموال وحبسها عن التداول، والعمل على دفعها إلى مجال التنمية والاستثمار.
3. إن لفظ الراتب لم يكن معروفاً ولا متداولاً في زمن الصحابة والتابعين والفقهاء، بل إن أُجور العمال كانت تسمى أُعطيات.
4. إن التكييف الفقهي الصحيح للرواتب والأُجور أنها مالٌ مستفاد.
5. إن للزكاة مقاصد شرعية أرادها الله تعالى، منها ما يتعلق بالمال، ومنها ما يتعلق بنفسية المُزكي، ومنها ما يتعلق بالمجتمع، وهذا ما نلاحظه في جميع الأوامر والنواهي، فلم يأمر الله تعالى بشيء ولم ينهَ عن آخر إلا لحكمة أرادها.
6. لقد اختلفت أقوال العلماء في زكاة الرواتب بين مانع من وجوبها عند قبضها، وبين مُوجب لها عند قبضها، وقد اخترنا القول بوجوب زكاتها حين قبضها دون انتظار حولان الحول، إذا بلغت النصاب المعتبر.
7. إن رواتب الموظفين وأُجور العمال أصبحت تمثل موارد مالية ضخمة ومتجددة في حياتنا المعاصرة لدى عدد كبير من أصحاب هذه الفئات.
8. إن اشتراط الحول للمال المستفاد معناه إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة.
9. إن تزكية المال المستفاد حين استفادته أنفع للفقراء والمساكين، فيؤدي إلى إثراء بيت مال الزكاة بحصيلة ضخمة.

10. إن الحكمة من اشتراط الحول لبعض الأموال كالسائمة وعروض التجارة؛ وذلك لأنها مرصد للنماء والربح، فاشترط له الحول، فالنماء في مثل هذه الأموال لا يتأتى إلا مع مرور الزمن، لذلك اعتبر لها الحول، أما بالنسبة للزروع والثمار وما خرج من الأرض فإنه لا يُشترط لها الحول؛ لأنها نماءٌ في نفسها تُؤخذ منها الزكاة عند تكاملها ثم تعود بالنقص فلا تعود فيها الزكاة، والمال المستفاد المتمثل هنا بزكاة الرواتب وغيره من إيراد كسب العمل فهو نماء متكامل في نفسه لا يحتاج لحولان الحول عليه.

11. إن النصاب المعتبر لزكاة الرواتب والأُجور هو المتوسط الحسابي للنصابين، وذلك بجمع النصابين (الذهب والفضة) وقسمة المجموع على اثنين.

12. إن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الراتب هو رُبع العُشر (2.5%).

13. إن النصوص الموجبة للحول ضعيفة لا تصلح للحجة.

التوصيات:

1. أُوصي العلماء المعاصرين ودور الإفتاء ولجان الزكاة، بضرورة إعادة النظر في دراسة موضوع زكاة الرواتب والأُجور في ضوء المستجدات المعاصرة المتمثلة بالرواتب الباهظة التي يتقاضاها عدد لا يُستهان به من شرائح المجتمع المختلفة، وفي الوقت نفسه نجد أن أعداد المُزكين في انخفاض وأعداد الفقراء في ارتفاع.
2. أُوصي العلماء أيضاً وخصوصاً المشتغلين بالفقه الإسلامي منهم، بضرورة الانفتاح العقلي وتوسيع الأُفق؛ لاستيعاب المستجدات المعاصرة وعدم التحجر عند بعض المسائل معتبرين بأن هذا موافق لقول الأغلبية من الفقهاء، فالأغلبية لا تعني الصواب دائماً.
3. أُوصي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بعمل دورات تثقيفية تعليمية للأئمة في مجال الزكاة والتركيز على المسائل المستجدة فيها، حتى تكون رسالة للمجتمع بعدها.
4. أُوصي لجان الزكاة في بلادنا المسؤولة عن جباية أموال الزكاة، بضرورة إعادة النظر في النصاب المعتبر للزكاة.

مسرد الآيات القرآنية

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	الم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ	البقرة	3-1	49
2	وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ	البقرة	105	25
3	وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ	البقرة	219	62
4	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ	البقرة	267	44
5	وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ	النساء	128	26
6	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	المائدة	2	29
7	وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	الأنعام	141	36،37 44،47
8	وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ	التوبة	60	30
9	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا	التوبة	103	25
10	لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	ابراهيم	7	ت

11	فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا	الكهف	81	7
12	وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ	المؤمنون	4	8
13	وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ	الروم	39	25،7
14	وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ	السجدة	21	25
15	قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ	سبأ	39	25
16	فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى	النجم	32	7
17	كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ	الحشر	7	29
18	وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	الحشر	9	26
19	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	المعارج	24	72،32
20	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ	البينة	5	23

	وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ			
21	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا	الشمس	9	7

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديث الشريف	أخرجه	الصفحة
1	ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ...	البخاري	57
2	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ	مسلم	14
3	بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ	البخاري	12
4	حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ	الطبراني (في الكبير والأوسط)	24
5	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ	البخاري	62
6	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ	أبو داود	12
7	عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ	البخاري	48
8	فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ	أبو داود	46
9	فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ،	أبو داود	75
10	فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ	البخاري	70
11	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ	الطبراني (في الصغير)	17
12	قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟	البخاري	58

13	كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ	ابن ماجه	77
14	لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ	البخاري	77
15	لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ	الدارقطني	37
16	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ	مسلم	65
17	مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ	أبو داود	65
18	مَن ْوَلِي يَتِيمًا لَهُ مَال ٌفَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ	الدارقطني	11
19	هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُول ُاللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ	البخاري	9

مسرد الآثار

الرقم	بداية الأثر	رقم الصفحة
1	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ	38
8	أنه كان إذا أعطى الرجل عمالته، أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة	42
7	أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان	41
6	كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل صغار، ثم يأخذ منه الزكاة	41
2	كان عثمان بن عفان إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك	38
4	لا يزكى حتى يحول عليه الحول	38
3	ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول	38
5	يزكيه يوم يستفيده	41

مسرد للأعلام المُترجم لهم

الرقم	اسم العلم	رقم الصفحة
1	عائشة بنت قدامة بن مظعون	38
2	مكحول	39
3	الأوزاعي	39
4	مصطفى الزرقا	46
5	علي السالوس	46
6	ابن شهاب	55
7	الدهلوي	29
8	فخر الدين الرازي	27
9	الباقر	40
10	الصادق	40
11	الناصر	40
12	السدي	47
13	ابو موسى الأشعري	48

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الأبجي، الدكتورة كوثر الأبجي: **حولية الزكاة: المعنى والتطبيقات**، وهو بحث مقدم للندوة الفقهية لمجمع الفقه الاسلامي الدولي في قضايا الزكاة-البحرين-، عام (1428هـ-2007م).
2. **أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول**، الكويت، بيت الزكاة (1404هـ-1984م).
3. إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار: **المعجم الوسيط**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.
4. أرشيد، محمود عبد الكريم احمد أرشيد: **زكاة استحقاقات العمل المالية**، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان " زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (1432هـ-2001م).
5. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القران**، ط1، (502هـ).
6. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، (1405هـ-1985م)، بيروت: المكتب الإسلامي.
7. مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطأ**، كتاب الزكاة، باب أخذ الإمام الزكاة من المُزكي، ط1، (1332هـ)، مطبعة السعادة.
8. الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي: **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، مصر: دار إحياء التراث العربي.
9. .....: **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية.
10. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ): **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، بإشراف: على جمعة وطباعة: محمد بن سعد الشويعر، د.ط، د.ت، مج 14، كتاب الزكاة، كيفية ضبط الحول.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: **صحيح البخاري**، ط1، (1407هـ-1987م)، القاهرة: دار الشعب، كتاب بدء الوحي، باب زكاة الغنم.

12. البدارين، الدكتور أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين: **المُيسر الجامع في فقه الزكاة**، ط1، (1437هـ-2016م)، الأردن: دار الرازي.
13. البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوى الهندية**، ط2، (1310هـ)، دار الفكر.
14. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: **كشاف القناع على متن الإقناع**، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية.
15. ..... **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ط1، (1414هـ-1993م)، دار عالم الكتب.
16. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ): **مجموع الفتاوى**، كتاب الزكاة، فصل: الحول شرط وجوب الزكاة في العين والماشية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (1416هـ-1995م)، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
17. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ): **الثقات**، ط1، (1393 هـ -1973)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
18. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، كتاب الزكاة، باب صدقة الخُلطاء، ط1، (1419هـ-1989م)، دار الكتب العلمية.
19. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): **المحلى**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر.
20. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ): **شرح مختصر خليل**، د.ط، د.ت: بيروت، دار الفكر.
21. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (1994م)، بيروت: دار صادر.
22. د. بلة الحسن عمر مساعد، **زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة**: مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14.
23. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر: **سنن الدارقطني**، د.ط، د.ت، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم.

24. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، د.ت، دار الفكر، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً.
25. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، **الشرح الكبير**، د.ط، د.ت.
26. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، د.ت، دار الفكر.
27. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ): **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، (1382 هـ -1963 م)، بيروت: دار المعرفة.
28. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي المُلقب بفخر الدين الرازي: **مفاتيح الغيب**، ط3، (1420هـ)، بيروت: دار احياء التراث العربي.
29. ربايعة، **زكاة الرواتب دراسة فقهية تطبيقية**، وهو بحث مقدم الى مؤتمر الزكاة بعنوان: " زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة" كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (1432هـ-2011م).
30. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط4، (1395هـ-1975م)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
31. الزحيلي، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط4، د.ت، دمشق: دار الفكر.
32. الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا: بحث بعنوان: **جوانب من الزكاة تحتاج الى نظر فقهي جديد**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
33. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط15، (أيار/ مايو، 2002م)، دار العلم للملايين.
34. السالوس، علي السالوس، بحث بعنوان: **زكاة المستغلات**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.
35. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي: **فتاوى السبكي**، د.ط، د.ت، دار المعارف.
36. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: **المبسوط للسرخسي**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط1، (1421هـ-2000م)، بيروت: دار الفكر.
37. ابن سلاَّم، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ): **الأموال**، كتاب الصدقة أحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن، تحقق: خليل محمد هراس، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر.

38. سلسلة الملخصات(3)، **أبحاث ودراسات ملخص المقالات المقدمة في الندوة الفقهية(19)**، اعداد وترتيب: مجمع الفقه الاسلامي الهند: ط1، (2013م-1434هـ)، الهند: جامعة نغر نيودلهي-110025، الموقع الإلكتروني: www.ifa-india.org.

39. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: **الأم**، ط2، (1393هـ)، بيروت: دار المعرفة.

40. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، (1415هـ-1994م)، دار الكتب العلمية.

41. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ): **نيل الأوطار**، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، (1413هـ-1993م)، مصر: دار الحديث.

42. الصابوني، محمد علي الصابوني: **صفوة التفاسير**، ط1، (1417هـ -1997م)، القاهرة: دار الصابوني.

43. الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني: **المعجم الصغير**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج امرير، ط1، (1405هـ-1985م)، بيروت: دار عمار.

44. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، (1412هـ-1992م)، بيروت: دار الفكر.

45. العاني، خالد عبد الرزاق العاني: **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، (1999م)، الأردن: دار اسامة.

46. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ): **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (1403هـ)، الهند: المجلس العلمي.

47. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ): **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، كتاب الزكاة، باب زكاة النقدين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط أخيرة، (1413هـ)، دار الوطن -دار الثريا.

48. .....: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، (1422-1428هـ)، دار ابن الجوزي.

49. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ): **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، (1415 هـ -1995 م)، دار الفكر.

50. عفانة، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة: **فتاوى يسألونك**، ط1، (1427 – 1430 هـ)، القدس –أبو ديس: المكتبة العلمية ودار الطيب.
51. عقلة، محمد عقلة: **أحكام الزكاة والصدقة**، ط1، (1402هـ–1982م)، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة.
52. عودة، مراد رايق رشيد عودة: بحث بعنوان" **زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية**"، مقدم الى مؤتمر الزكاة المنعقد في كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية بعنوان:" زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"، (1432هـ–2011م).
53. عويضات، الدكتور نزار عويضات: **أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد في الفقه الإسلامي** (رسالة دكتوراة)، ط1، (1437هـ–2016م)، عمان: دار النفائس.
54. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ): **البناية شرح الهداية**، ط1، (1420 هـ –2000 م)، بيروت: دار الكتب العلمية.
55. الغزالي، محمد السقا، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ط3، (2005م)، مصر: نهضة مصر.
56. فوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: **مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان**، كتاب الزكاة، زكاة رواتب الموظفين، د.ط، د.ت.
57. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط5، 1922م، القاهرة: المطبعة الأميرية.
58. قانون الزكاة السوداني لعام (1990م)، **لائحة الزكاة لسنة (1404هـ–1993م)**، الخرطوم، ديوان الزكاة، جمهورية السودان.
59. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ): **المغني**، د.ط، (1388هـ – 1968م)، مكتبة القاهرة.
60. ..... **الكافي في فقه الإمام أحمد**، كتاب الزكاة، ط1، (1414 هـ –1994 م)، دار الكتب العلمية.
61. .....: **المغني لابن قدامة**، د.ط، (1388هـ–1968م)، مكتبة القاهرة.
62. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د.ط، (1415هـ–1995م)، بيروت: دار الفكر.

63. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (1406هـ-1986م)، دار الكتب العلمية.
64. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، (1419هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
65. لجنة زكاة نابلس، قسم البحوث والدراسات الشرعية التابعة للجنة زكاة نابلس: **المُيسر في أحكام الزكاة**، ط1، (رمضان 1422هـ)، مطبعة النصر/حجاوي.
66. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الحاوي الكبير**، ط1، (1414هـ-1994م)، دار الكتب العلمية.
67. محمد داود، محمد عبد المقصود داود: **الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**، د.ط، 2004م، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
68. أبو مخ، حنان، **زكاة الرواتب**، وهو بحث مقدم الى مؤتمر الزكاة بعنوان: " زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة" كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (1432هـ-2011م).
69. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الجيل بيروت+ دار الافاق الجديدة، باب ترك استعمال آل النبي.
70. مصطفى الخن والدكتور مصطفى الأغا وعلى الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي رحمه الله.**
71. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق: **المبدع شرح المقنع**، د.ط، (1423هـ-2003م)، الرياض: دار عالم الكتب.
72. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري: **لسان العرب**، ط1، بيروت: دار صادر.
73. الموصلي، عبد الله بن مورود الموصلي الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، (1426هـ-2005م)، بيروت: دار الكتب العلمية.
74. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (1412هـ / 1991م) بيروت-دمشق: المكتب الاسلامي.
75. ..... **المجموع شرح المهذب**، د.ط، د.ت.
76. ..... **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، د.ط، د.ت.

77. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **فتح القدير**، د.ط، د.ت، دار الفكر.
78. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن ليمان الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د.ط، (1414هـ-1994م)، القاهرة: مكتبة القدسي، تحقيق: حسام الدين القدسي.
79. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي (مجلة كويتية شهرية جامعة): **النيابة في زكاة مال الصبي والمجنون ومن في حكمهما**، إعداد: الدكتور صالح النهام، د.ط، (1385هـ-1965م).
80. وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، (1404-1427هـ)، الكويت: دار السلاسل.
81. ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور: **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، ط1، (1426هـ-2005م)، بيروت: دار الجيل.
82. ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki.
83. اليزيد الراضي، **زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة**.

An-Najah National University

Faculty Of Graduate Studies

Zakat of Salaries and Wages in Islamic Jurisprudence

Prepared by
Sewar Mosaa Ismael Jazar

Supervised by
Dr.Abduallah Jameel Abu Wahdan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies , An-Najah National University, Nablus , Palestine .

2016

Zakat of Salaries and Wages in Islamic Jurisprudence

Prepared by

Sewar Mosaa Ismael Jazar

Supervised By

Dr.Abduallah Jameel Abu Wahdan

Abstract

In the name of Allah the most merciful and compassionate and with all the prayers to the Arabic and faithful prophet 'Mohammed' the most decent creation of Allah and all his friends among him, after that: this dissertation is titled: 'Azakaah from Salaries and Wages in Islamic Doctrines', in which I intended to pay the Muslims attention to a very great pillar, and a strong foundation which holds this religion. Its purpose is like the purpose of all the religious pillars, which is Azakaah pillar. Therefore, I divided this study to four chapters and a summery, and it included all the results and recommendations which this research has resulted to.

The first chapter started to talk about the meaning of Azakaah linguistically and terminologically. Then, it addressed the conditions of obligating Azakaah on AlMozake (the one who gives Azakaah), as the scholars agreed on that: Azakaah is an obligation on every adult, rational, and free Muslim. While Al-Imam Abehonaifa (May Allah have Mercy on him) said that Azakaah is not obligatory in the money of a boy and a mad, except in plants and fruits. However, it disagrees with the audience of scholars who are in favour of the obligation of Azakaah in their money. After that, we talked about the wisdom and the legitimacy of Azakaah.

In the second chapter of this letter, I talked about the definition of salaries and wages linguistically and terminologically. Also, I talked about the adaptation of the doctrine to it, and it was illustrated that the right doctrine adaptation for wages and salaries is used money. This requires addressing the definition of the used money, illustrating its type, and if its required to have Zakaah. After using the original doctrine references, it has been illustrated that the used money has three parts, which are: It has to be from the production of the original money, as this have Zakaah without argument, or it can be without the origin of the money it has. However, this is a point of argument, as some considered it should have new Zakaah, while the others said it should be given after it is used. The third part said: "That the money can be given in the same amount as is provided but during a period of a year, the used thing is a production of the first money, but it has been used in a new way of ownership". This is a point of argument between the scholars, as we did not address the path of the used money; that is, if it is conditioned to Azakaah or not, to prevent repetition. After that, we addressed the legal purpose of Azakaah, which is related to money, to AlMozake himself, and the one that is related to society.

In the third chapter, we talked about Azakaah rule in salaries and wages, that is through showing the ancient and modern scientists points of view, and which are divided between with and against its legitimacy. We showed the evidence of both teams, and after that we discussed the evidences of those who are in favour of obligating Azakaah in salaries and wages , and I am with obligating Azakaah from salaries and wages, but when it is taken

and if it reached the considered amount. I chose this point of view for a number of reasons: The strength of evidences that is used by the scientist who are favour. In addition, AlAhadeeth ‘religious sayings’ which conditions Azakaah, are not sufficient for excuses after it is given away, and that is explained by AlQardawe in his book “Feqeeh Azakaah’. Finally, saying that Azakaah is obligatory when it is taken, agrees with the legislation spirit, and the legitimate purposes, which Azakaah is legitimated for.

The fourth and final chapter, talked about the considered amount for Azakaah from salaries, which is the money amount, and it is against what Al-Imam AlGhazale (May Allah have mercy on him) has addressed. He considered that the plants and fruits Zakaah is considered, and that is actually disqualified. As it is known that the money includes gold and silver, as they were equal in the prophet’s Mohammed era, and for a long time after it.

In our time we notice a big gap between both of the shared amounts, which pushed me in this study to consider a third opinion; that is, considering the amount of money between both of them, due to the high increase of the gold’s price, which got to (10.200) NIS. Taking into consideration that the price of the one gram of the pure gold (24) caraat, is (120) NIS, and this is when the prices of gold decrease, so how about when they increase. For silver, the gram of silver has a noticed decrease, as it reached to (2) NIS per gram. As the shared amount from silver equals (1190) NIS, and with that we notice a big difference between the two shared amounts.

After that, I showed practical steps, that reveal how Azaakah from salaries is provided. In addition, I provided practical samples from the society's sectors, through choosing doctors, engineers, professors, school teachers and cleaners…etc, as they have differences in their living expenses.